

الخلاصةُ
في أحكام الحديث الضَّعِيفِ

إعداد
الباحث في القرآن والسُّنة
علي بن نايف الشَّوَد

((حقوق الطبع متاحة للهيئات العلمية والخيرية))

الطبعة الثانية مزيّرة ومنقحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ
وَخَلِيلُهُ، خَيْرُ نَبِيِّ مَرْسَلٍ، وَأَكْرَمُ شَافِعٍ مَفْضَلٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَدُورِ
الْكَمَلِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد:

لا خلاف بين جمهور السلف والخلف على أن السُّنَّةَ النبوية تأتي من حيث المرتبة بعد
القرآن الكريم، قال تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٧) سورة الحشر.

وهي إما مؤكدة للقرآن الكريم، أو مبينة لمجمله، وموضحة لمبهمه أو مخصصة لمطلقه، أو
مقيدة لعامه، أو زائدة عليه .

والسُّنَّةُ - بشكلٍ عامٍ - تنقسمُ إلى متواترة وإلى أحادي، وإلى ضعيفة، وإلى متروكة
وموضوعة

أما السُّنَّةُ المتواترة - الحديث المتواتر - فلا خلاف في العمل بها، والاعتقاد بموجبها على
تفصيلٍ في ذلك.

وأما السُّنَّةُ الأحادية (حديثُ الأحاد الصحيح) - وهي كلُّ خبرٍ صحيحٍ وحسنٍ، لم
يلغ درجة التواتر - فقد اتفق العلماء على وجوب العمل بها، ولكنهم اختلفوا في
كونها تفيد القطع واليقين أم لا ؟ .

وأما السُّنَّةُ الضعيفة (الحديثُ الضعيفُ) - وهي التي لم تبلغ درجة الصحيح ولا
الحسن بشقيهِ - فقد اضطربت الأقوالُ حولها ما بين محتجٍّ بها مطلقاً، وما بين مانعٍ، وما
بين مفصلٍ .

وأما المتروكة والموضوعة، فقد اتفق العلماء على منع العمل بموجبها، والمنع من روايتها إلا على سبيل التحذير منها .

وفي عصرنا هذا تباينت الآراء تبايناً عجيباً، فترى كثيراً من الوعاظ وطلاب العلم يروي ما هبَّ ودبَّ دون تثبت من صحة ما يروي، بحجة أن الحديث الضعيف يستحبُّ العملُ به في فضائل الأعمال - دون تمييز بين الضعيف ضعفاً يسيراً، والواهي والساقط والمتروك، بل والموضوع أيضاً - .

وهذا يدلُّ على عدم درايتهم بأقوال العلماء في هذا الموضوع الخطير.

وبالمقابل وجدَ قومٌ من المنسوين للعلم يمنعون العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، دون تمييز بين الضعيف ضعفاً يسيراً، وبين الشديد الضعف، بل واعتبروه كالموضوع تماماً، محذرين الأمة من خطر الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ضاربين بأقوال العلماء المعتبرين - في هذا الفن - عُرْضَ الحائط، بل ضعّفوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة والحسنة بحجة المحافظة على السنة، وخالفوا جمهور السلف والخلف في الجرح والتعديل، وحشروها في زمرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وحذروا الأمة منها، ورموا من يعملُ بها بالابتداع في الدين، واتباع غير سبيل المؤمنين !! .

وبالرغم من كثرة البحوث العلمية في هذا الموضوع، إلا أنني لم أجد بحثاً يشفي الغليل، ويزيح النقاب عن هذه الإشكالات الخطيرة بين هذه الأطراف المتنازعة .

وقد بحثُ بعض هذه القضايا في رسالتي (حكم العمل بالحديث الضعيف ووجوب العمل بالصحيح) والتي قد كتبتها منذ قريب العشرين سنة .

وقد نفذت الطبعة الأولى منها، ثم أعدت البحث فيها بشيء من التفصيل والإسهاب، نظراً لخطورتها البالغة، وقد رأيت فصل الكلام عن الحديث الضعيف بكتاب مستقل، وسميته (الخلاصة في أحكام الحديث الضعيف)

وقد قسمته للموضوعات التالية :

تمهيد حول تعريف الحديث المقبول وحكمه

المبحث الأول: تعريفُ الحديث الضعيف

المبحث الثاني: أقسامُ الضعيف وتحتة مطالب

المبحث الثالث: أوْهَى الأسانيد

المبحث الرابع: حُكْم رواية الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً

المبحث الخامس: متى يَقْوَى الحديثُ الضعيفُ ؟

المبحث السادس: حكمُ العملِ بالحديثِ الضعيف

المبحث السابع: أمثلةٌ للحديث الضعيف الذي يجوزُ العملُ به في الفضائل بالشروط

المبحث الثامن: سببُ الأخذ بالحديث الضعيف

المبحث التاسع: كيف يُروى الحديثُ الضعيفُ ؟

المبحث العاشر: الجوابُ عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء

المبحث الحادي عشر: مسائلُ تتعلقُ بالحديث الضعيف

المبحث الثاني عشر: مصادرُ الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة والصحيحة

خاتمة فيها خلاصة هذا الموضوع

هذا وقد ذكرت كل مصدر في الهامش في الأغلب، والأحاديث قمت بتخريجها من مصادرهما باختصار وحكمت على الأحاديث التي ليست في الصحيحين بما يناسبها جرحاً وتعديلاً .

ولم أسلك مسلك المتشددين، ولا مسلك المتساهلين في هذا الأمر، بل سرت وفق المنهج الوسط الذي سار عليه جمهور السلف والخلف .

وقد اضطررت للإسهاب في بعض القضايا لتجلية الأمر أو للرد على الشبهات الماثرة حوله . فإن أصبت فمن الله الفضل والمنّة، وإن أخطأت فمن تقصيري وأستغفر الله .

قال تعالى: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } (٨٣) سورة النساء

وكتبه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحمري

٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ الموافق ل ٣٠/٤/٢٠١٨ م



تمهيد

حول تعريف الحديث المقبول^١

١- تعريف الحديث الصحيح:

لغة: الصحيح ضد السقيم، وهو حقيقة في الأجسام مجاز في الحديث وسائر المعاني.
اصطلاحاً: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.^٢

٢- شرح التعريف:

اشتمل التعريف السابق على أمور يجب توفرها حتى يكون الحديث صحيحاً، وهذه الأمور هي:

اتصال السند: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله. فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع.

لأنه إذا لم يكن متصلاً فمعناه أنه سقط من سنده واسطة أو أكثر، ويحتمل أن يكون الوسطة المحذوف ضعيفاً، فلا يكون الحديث صحيحاً.

^١ - تفسير مصطلح الحديث (ج ١ / ص ٦) ومقدمة ابن الصلاح (ج ١ / ص ١) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (ج ١ / ص ١) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ٧٨) والنكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٢٣٤) والموقظة في علم مصطلح الحديث (ج ١ / ص ١) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ج ١ / ص ٦٦) وشرح التبصرة والتذكرة (ج ١ / ص ٣٧) وشرح اختصار علوم الحديث (ج ١ / ص ١٠) ومحاضرات في علوم الحديث (ج ١ / ص ١) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (ج ١ / ص ٣٦) والتقارير السنوية (ج ١ / ص ١٠) وتحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع (ج ١ / ص ١٩٠) وتوضيح الأفكار (ج ١ / ص ٩) ومنهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٤٢)

^٢ - انظر: المختصر في أصول الحديث - (ج ١ / ص ١) وقواعد التحديث للقاسمي - (ج ١ / ص ٤٠) وتيسير مصطلح الحديث - (ج ١ / ص ١٧)

عدالة الرواة: وهي ركن هام في قبول الرواية، لأنها الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة، فخرج بهذا الشرط الحديث الموضوع، وما ضعف لاهما الراوي بالفسق والإخلال بالمروءة، أو غير ذلك...

ضبط الرواة: الضبط ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء، وهذا الشرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء، إلى آخر ما ذكرنا في أبحاث الضبط وفي علوم الرواية.

عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد كان مقدما عليه، وكان المرجوح شاذًا. وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية هذا الحديث.

والحقيقة أن نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوي، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم في حديث ما، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط، لذلك صرحوا بنفي الشذوذ.

عدم العلة: ومعناه سلامة الحديث من علة تقدر في صحته، أي خلوه من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه، فخرج بهذا الشرط الحديث المعلن، فلا يكون صحيحاً...^٢

٣- شروطه: يتبين من شرح التعريف أن شروط الصحيح التي يجب توفرها حتى يكون الحديث صحيحاً خمسة وهي: { اتصال السند — عدالة الرواة — ضبط الرواة — عدم العلة — عدم الشذوذ }.

ووجه دلالة هذه الشروط الخمسة على صحة الحديث: أن العدالة والضبط يحققان أداء الحديث كما سمع من قائله، واتصال السند على هذا الوصف في الرواة يمنع

^٢ - منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٤٢)

اختلال ذلك في أثناء السند، وعدم الشذوذ يحقق ويؤكد ضبط هذا الحديث الذي نبخته بعينه وأنه لم يدخله وهم، وعدم الإعلال يدل على سلامته من القوادح الظاهرة، فكان الحديث بذلك صحيحاً لتوفر عامل النقل الصحيح واندفاع القوادح الظاهرة والخفية. فيحكم له بالصحة بالإجماع.

مثاله: ما أخرجه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ .

فهذا الحديث صحيح لأن:

أ. سنده متصل: إذ أن كل راوٍ من رواه سمعه من شيخه .

وأمّا عنونة مالك وابن شهاب وابن جبير فمحمولة على الاتصال، لأنهم غير مدلسين.

ب. ولأن رواه عدول ضابطون: وهذه أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل:

عبد الله بن يوسف: ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ^٤

مالك بن أنس: إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.^٥

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري: فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه.^٦

محمد بن جبير: ثقة عارف بالنسب.^٧

^٤ - صحيح البخاري، برقم: (٧٦٥)

^٥ - العنونة : رواية الحديث عن الشيخ بلفظ " عن "

^٦ - تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٣٣٠] (٣٧٢١)

^٧ - تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٥١٦] (٦٤٢٥)

^٨ - تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٥٠٦] (٦٢٩٦)

^٩ - تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٤٧١] (٥٧٨٠)

جَبْرِ بن مُطْعَم: صحابي عارف بالأنساب .^{١٠}

ج. ولأنه غيرُ شاذٍّ: إذ لم يعارضه ما هو أقوى منه .

د. ولأنه ليس فيه علةٌ من العِللِ .

٤- حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

أجمع العلماء من أهل الحديث ومن يعتدُّ به من الفقهاء والأصوليين على أنَّ الحديث الصحيح حجةٌ يجبُ العملُ به ، سواءً كان راويه واحداً لم يروه غيره ، أو رواه معه راو آخر، أو اشتهر بروايةٍ ثلاثةٍ فأكثر ولم يتواتر .

وهذا أمرٌ بدهيٌّ في نظرنا تقضي به الفطرة الإنسانية، لا يحتاجُ إلى كثيرٍ من الاستدلالات والبراهين، فما من إنسانٍ إلا وهو يُعوِّلُ في إبرامِ شؤونه في العملِ أو التجارةِ أو الدراسةِ أو غيرها على ما يخبره به واحدٌ موثوقٌ من الناسِ حيثُ يقعُ في نفسه صدقُ المخبر، ويغلبُ على احتمالِ الغلطِ أو احتمالِ الكذبِ، بل إنَّ الشُّوونَ الكبرى في مصير الأممِ يعتمدُ فيها على أخبارِ الآحادِ الثقاتِ كالسفراءِ أو المبعوثين من قبل الحكومات، فالتوقفُ عن قبولِ خبرِ الواحدِ يُفضي إلى تعطيلِ مصالحِ الدين والدنيا .

ومعَ اتفاقِ العلماءِ على وجوبِ العملِ بالحديثِ الصحيحِ الأحاديِّ في أحكامِ الحلالِ والحرامِ فقد اختلفوا في إثباتِ العقائدِ ووجوبِها به، وقد أفردناه ببحثٍ مفصلٍ.

٥- الحديث الحسن^{١١}: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل .

^{١٠} - تقريب التهذيب [ج ١ - ص ١٣٨] (٩٠٣)

^{١١} - بتصريف يسير عن شرح النخبة: ١٧، وانظر شرح البيهقي للزرقاني: ٢٥. ومنهج النقد في علوم الحديث

- دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٦٤)

وبالموازنة بين هذا التعريف، وبين تعريف الحديث الصحيح، نجد بينهما تشابها كبيرا، حيث اتفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضبط، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ والإتقان، أما راوي الحديث الحسن فهو قد خف ضبطه.

وهذا ينطبق عليه ويوضحه قول ابن الصلاح: "أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا، فجاء مطابقا للمعرف، مميزا له عن غيره تماما.

مثال الحديث الحسن: ما رواه أحمد في مسنده (٢٠٥٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ قَالَ: «أَمَّاكَ». قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَمَّاكَ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ قَالَ: «أَمَّاكَ». قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْأَقْرَبَ».

فهذا الحديث سنده متصل، لا شذوذ فيه ولا علة قاذحة، حيث لم يقع في هذه السلسلة أي اختلاف بين الرواة ولا في المتن.

والإمام أحمد وشيخه يحيى بن سعيد وهو القطان إمامان جليلان، وبهز بن حكيم من أهل الصدق والصيانة حتى وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، لكن استشكل العلماء بعض مروياته حتى تكلم فيه شعبة بن الحجاج بسبب ذلك، وهذا لا يسلبه صفة الضبط، لكنه يشعر بأنه خف ضبطه^{١٢}، ووالده حكيم وثقه العجلي وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. فيكون حديث بهز هذا حسنا لذاته كما حكم العلماء، بل هو من أعلى مراتب الحسن.

ومن هذا تبيين أن ثمة تشابها كثيرا بين الحسن والصحيح. حتى إن طائفة من أهل الحديث جعلت الحسن مندرجا في الصحيح، ولم يجعلوه نوعا منفردا، وهو الظاهر من

^{١٢} - المغني رقم: ١٠٠٧، والتهذيب: ج ١: ص ٤٩٨-٤٩٩.

كلام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري في تصرفاته. لكن العمل بين المحدثين استقر على اعتبار الحسن نوعاً منفرداً.

٦- حكم العمل به: الحديث الحسن مقبول عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج والعمل به وعليه معظم المحدثين والأصوليين، وذلك لأنه قد عرف صدق راويه وسلامة انتقاله بالسند، وخفة الضبط كما عرفت لا تخرجه عن الأهلية للأداء كما سمع، لأن المقصود أنه درجة أدنى من الصحيح، من غير اختلال في ضبطه، وما كان كذلك فإن النفس تميل إلى قبوله، ولا ياباه القلب، والظن يحسن بسلامته فيكون مقبولاً.^{١٣}

٧- الصحيح لغيره: هو الحسن لذاته إذا رُوي من طريق آخر مثله أو أقوى منه . وسُمي صحيحاً لغيره لأن الصحة لم تأت من ذات السند، وإنما جاءت من انضمام غيره له .

قال السيوطي رحمه الله: " إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر، وقد علم أن هذا حاله فحديثه حسن، فرُوي حديثه من غير وجه، ولو وجهاً واحداً كما يُشير إليه تعليل ابن الصلاح، قوي بالمُتابعة، وزال ما كُنّا نخشاهُ عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بما ذلك النَّقص اليسير وارتفع حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح.^{١٤}

مثاله: كما في سنن الترمذي (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » . قَالَ: أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - . وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

^{١٣} - منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٦٦)

^{١٤} - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ج ١ / ص ٢) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١١٧) والنكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٧١) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ج ١ / ص ١١٤)

وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ
رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ أَصَحُّ.

فمحمَّد بن عمرو بن علقمة^{١٥} من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنَّهُ لم يكن من أهل
الإتقان، حتَّى ضعَّفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثَّقه بعضهم لصدقه وجلالته،
فحديثه من هذه الجهة حسن، فلمَّا انضمَّ إلى ذلك كونه رُويَ من أوجه أخر حكمنا
بصحَّته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمَّد عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة عن أبي
هُرَيْرَةَ، فقد رواه عنه أيضًا الأعرج وسعيد المقبري وأبوه وغيرهم.

٨- الحسن لغيره^{١٦}: هو الضعيف ضعفاً يسيراً إذا تعددت طرقه، ولم يكن سببُ
ضعفه فسقَ الراوي أو كذبُهُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ومتى توبع السيِّء الحفظ بِمُعْتَبَرٍ^{١٧}؛ أي "كأنَّ
يكونَ فوقه أو مثله لا دونه"^{١٨}، وكذا المختلط الذي لم يتميَّز و"كذا" المستور والإِسْنَادُ
المُرْسَلُ وكذا المدلَّسُ إذا لم يُعرَفِ المحذوفُ منه صارَ حديثُهُم حسناً^{١٩}؛ لا لذاته، بل
وصفُهُ بذلك باعتبارِ المجموع من المتابع والمتابع؛ لأنَّ [مع] كل واحدٍ منهم احتمال
كونِ روايته "معه" صواباً أو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ .

^{١٥} - وفي تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٤٩٩] (٦١٨٨) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني
صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ع

^{١٦} - قواعد التحديث، ج: ١ ص: ١٠٨

^{١٧} - جَبْرُ الرواية بتعدد الطرق: شَرْطُهَا في المتابع، بالفتح، أن يكون ضعفه محتملاً، بحيث يمكن جبره بتعدد
الطرق؛ وذلك إذا لم يكن الطعن منصباً على العدالة، كسوء الحفظ، والاختلاط الذي لم يتميَّز، والمستور،
والمُرْسَلُ، والمدلَّس. وشَرْطُهَا في المتابع، بكسر الباء، أن يكون المتابع معتبراً في المتابعة، أو معتبراً به في هذا الباب،
وذلك بأن يكون - في درجة الثقة - أعلى من المتابع، أو مثله، لا دونه.

^{١٨} - إذا توبع بمعتبر مثله أو أحسن منه صار حديثه حسناً فإذا روى ابن لهيعة حديثاً وروى شريك القاضي أو
غيره حديثاً مثله أو أحسن منه يكون من باب الحسن إذا كان المتابع مثله أو أحسن منه.

^{١٩} - فيكون حديثهم من باب الحسن لغيره لا لذاته .

فإذا جاءت من المُتَّبِعِينَ روايةٌ مُوافقةٌ لأحدهم؛ رُجِّحَ أحدُ الجانبينِ مِنَ الاحْتِمَالَيْنِ المذكورَيْنِ، ودلَّ ذلك على أَنَّ الحديثَ مُحْفَوظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ، وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ لِدَايَتِهِ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ^{٢٠}.

أمثلة: أخرج ابن حبان في صحيحه (٥٦٠١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ.

فهذا الحديث بهذا الإسناد ليس بالقوي، اختلَّ فيه من شروط القبول شرط الضبط في أحد رواته، وهو مسلم بن خالد، وهو المعروف بالزنجي، كان صدوقاً كثير الأوهام كما في التقريب .

لم نجد بعد النظر في الإسناد علة سوى ذلك، فقلنا: ما نخشاه من سوء حفظ مسلم فجائز أن يندفع بالوقوف على الحديث لفظاً أو معنى من غير طريقه .

فوجدنا الحديث أخرجه الدولابي (٢٤٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٧٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ" يَعْنِي: وَسْطُ الطَّرِيقِ، وهذه طريق ثابتة إلى ابن أبي ذئب، لكن أدخل مرةً بينه وبين الحارث ابن شهاب الزهري، كما أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد فيه لين (٣١٣٦) عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ سَرَاةُ الطَّرِيقِ" لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ.

ولو صحت الزيادة فالزهري هو الحافظ الإمام، والحارث بن الحكم هو الضمري يعتبر بحديثه، صالح للاعتبار، لم يجرح، ووثقه ابن حبان في الثقات (٧٢١٦)، وإن كان

^{٢٠} - نزهة النظر (ج ١ / ص ١٢٩)

المحفوظ رواية ابن أبي ذئب عنه لا الزهري، فابن أبي ذئب لم يكن يروي إلا عن ثقة سوى رجل واحد، ليس الحارث بن الحكم به، وابن حماس غير مشهور، ففيه لين بهذا الاعتبار، ثم إن شرط الاتصال إلى منتهى الإسناد قد تخلف، فهذا مرسل، ولم يصب من جعل لابن حماس صحبة. وروي متصلاً ولا يصح، فالعبرة برواية ابن حماس المرسلة، فهي العاضد الذي يدفع عن رواية مسلم بن خالد أثر سوء حفظه، وبها يكون حديث أبي هريرة حسناً.^{٢١}

مثال آخر: الحديث الوارد عَنْ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ وَحْشِيٍّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ. ابن ماجه.
- وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفَرَّقِينَ، اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ. أحمد
- وفي رواية: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ. أبو داود.

أخرجه أحمد، ج ٣/ ٥٠١ (١٦١٧٦) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. وأبو داود: ٣٧٦٤ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي. و"ابن ماجه" ٣٢٨٦ قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ.
خمسهم (يزيد، وإبراهيم، وهشام، وداود، وابن الصَّبَّاح) قالوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَحْشِيٌّ بْنُ حَرْبٍ، وَحْشِيٌّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ، فَذَكَرَهُ.^{٢٢}

قلت: وعلة هذا الحديث أنه من طريق وَحْشِيٍّ بْنِ حَرْبٍ وهو وأبوه فيهما جهالة.

^{٢١} انظر تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع (ج ٣ / ص ١٢١)

^{٢٢} - المسند الجامع (ج ١٥ / ص ١٠٧٣) (٦٩٠) (١٢٠٩٨)

وقصارى أمر الحديث ما قاله الحافظ العراقي أن إسناده حسن (لغيره)، وقال الحافظ ابن حجر: في صحته نظر، فإن وحشي الأعلى هو قاتل حمزة، وثبت أنه لما أسلم قال له المصطفى ﷺ : غَيْبٌ وَجْهَكَ عَنِّي، فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسل وقول ابن عساكر: إن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة يردّه ورود التصريح بأنه قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره".

أقول: وبالجمله فالإسناد ضعيف لما ذكرناه، وأما ما نظر فيه الحافظ ابن حجر فلا طائل تحته، فإن غاية ما فيه أن وحشيا أرسله و مرسل الصحابي حجة كما تقرر في المصطلح، على أنه لا تلازم عندي بين قوله عليه السلام: "غَيْبٌ وَجْهَكَ عَنِّي" ^{٢٣} وبين عدم سماعه من النبي ﷺ . لكن الحديث حسن لغيره لأن له شواهد في معناه فانظر: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كَثْرَةَ الْأَيْدِي فِي الطَّعَامِ" ^{٢٤}. و"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كَثْرَةَ الْأَيْدِي فِي الطَّعَامِ" ^{٢٥} و"كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ مَعَ الْجَمَاعَةِ" ^{٢٦}. ولذلك أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، بصيغة الجزم. ^{٢٧}

٩- حكم العمل به ^{٢٨}:

الحديث الحسن لغيره حجة يعمل به أيضا عند جماهير العلماء من المحدثين والأصوليين وغيرهم، لأنه وإن كان في الأصل ضعيف لكنه قد انجبر وتقوى بوروده من طريق آخر، مع سلامته من أن يعارضه شيء، فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ الراوي أو غفلته، وتحصل بالمجموع قوة تدل على أنه ضبط الحديث، وحسن الظن براويه أنه حفظه وأداه كما سمعه، لذلك سمي الحديث حسنا.

^{٢٣} - هو في الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطُ لِلطَّبْرَانِيِّ (١٨٦٨) وهو في البخاري بنحوه (٤٠٧٢) مطولا

^{٢٤} - الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ لِلدُّوَلَابِيِّ (١٠٠١٣٤)

^{٢٥} - مسند أبي يعلى الموصلي (٢٠٤٥) وهو حديث قوي

^{٢٦} - سنن ابن ماجه (٣٤١٢) وفيه ضعف

^{٢٧} - الترغيب والترهيب، [ج ٣ - صفحة ٩٨] (٣٢٢٨)، وانظر السلسلة الصحيحة، ج ٢ / ٢٧٢ (٦٦٤)

^{٢٨} - انظر منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٦٨) فما بعدها

المبحث الأول

تعريف الحديث الضعيف^{٢٩}

هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول وهي ستة:

- ١ - العدالة: أي الصدق والتقوى والالتزام الظاهر بأحكام الإسلام.
- ٢ - الضبط: هو الدقة في الحفظ والإتقان ثم الاستحضار عند الأداء .
- ٣ - الاتصال: أي كل واحد من الرواة قد تلقاه من رواة الحديث حتى النهاية دون إرسال أو انقطاع.
- ٤ - عدم الشذوذ: وهو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أثق منه .
- ٥ - عدم وجود العلة القادحة: أي سلامة الحديث من وصف خفي قادح في صحة الحديث والظاهر السلامة منه .
- ٦ - العاضد عند الاحتياج إليه .^{٣٠}

والسبب في الحكم على الحديث بالضعف لفقد أحد شروط القبول أنه باجتماع هذه الشروط ينهض الدليل الذي يثبت أن الحديث قد أداه رواه كما هو، فإذا اختل واحد منها فقد الدليل على ذلك .

ومن هنا يتضح لنا احتياط المحدثين الشديد في قبول الحديث، حيث إنهم جعلوا مجرد فقد الدليل كافياً لرد الحديث والحكم عليه بالضعف، مع أن فقد الدليل ليس دليلاً محتملاً على الخطأ أو الكذب في رواية الحديث .

^{٢٩} - مقدمة ابن الصلاح-(ج ١ / ص ٦) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث-(ج ١ / ص ٥) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي-(ج ١ / ص ٧٣) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث-(ج ١ / ص ٢) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي-(ج ١ / ص ١٢٠) الشاملة ٢
^{٣٠} - راجع التدريب ص ١٠٥ وتوضيح الأفكار ١/٢٤٨ وشرح الزرقاني ٣٠ ومنهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا العتر ٢٢٤-٢٢٥ و٢٦٦-٢٦٧

كما أنه يتبين لنا من التعداد الذي أوردناه لشروط القبول أنَّ هذا الاصطلاح لقبٌ عامٌ يشمل كلَّ حديثٍ مردودٍ مهما كان سببُ رُدِّه .

المبحث الثاني

أقسام الحديث الضعيف

يقسم الحديث الضعيف إلى أنواع كثيرة جداً، وأكثر أهل العلم على تصنيفه بحسب الأنواع الرئيسة، حيث إنها ضوابط كافية لتمييز المقبول من المردود، تندرج تحتها كافة الصور، كما أنها تبين إلى أي مدى بلغ الضعف، هل هو هين يصلح للتقوية إن وجد عاضد، أو شديد لا يصلح للتقوية، أو مكذوب محتلق جزمياً ؟ .

وهو ثلاثة أنواع رئيسة:

أ - الضعيف ضعفاً يسيراً، وهو أنواع كثيرة منها ^{٣١}:

١ - سوء الحفظ، مثل سليمان بن قرم، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، رشدين بن سعد أبو الحجاج المهري، ومحمد بن جابر الحنفي اليمامي. ^{٣٢}
مثاله: أخرج النسائي في سننه الكبرى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَتَيْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: أَقَرَّئَنِي عَنْ سَلَمَةَ حَدِيثًا مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ: "أَصْبَحْنَا عَلَى الْفِطْرَةِ" فَذَكَرَ الدُّعَاءَ قَالَ شُعْبَةُ: فَأَتَيْتُ سَلَمَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا شَيْئًا، قُلْتُ: وَلَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا حَدَّثْتَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ ذُرًّا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي: فَدَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى مِنْ ذُرٍّ؟، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَيْنَ ذُرٌّ مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؟ قَالَ: هَكَذَا ظَنَنْتُ، قُلْتُ: هَكَذَا تُعَامِلُ بِالظَّنِّ؟ .

^{٣١} - أصول الحديث ومصطلحه، الخطيب ٣٣٧-٣٤٧، وقواعد التحديث للقاسمي ١٠٨-١٦٥ والحديث النبوي

الصباغ، ٢٥٧-٢٧٤ والباعث الحثيث شاكر، ص ٤٤-٧٣ .

^{٣٢} - انظر ترجمتهم في التقريب والكاشف

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَحَدُ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْخَطَا^{٣٣}

٢ -الاختلاط، مثل: بحر بن مرار وحبان بن يسار الكلابي وحجاج بن محمد المصيصي الأعور وخالد بن طهمان الكوفي وخطاب بن القاسم الحارثي ورواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وسعيد بن أبي عروبة مهران وعطاء بن السائب^{٣٤}

مثاله ما رواه أحمد في مسنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « ضَافَ ضَيْفٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مُجَحِّحٌ فَقَالَتْ الْكَلْبَةُ وَاللَّهِ لَا أَتَّبِعُ ضَيْفَ أَهْلِي. قَالَ: فَعَوَى جَرَاؤُهَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ قِيلَ مَا هَذَا قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هَذَا أُمَّةٌ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ يَقْهَرُ سُفَهَاؤُهَا أَخْلَامَهَا »^{٣٥}.

فهذا الحديث مداره على عطاء بن السائب ، وقد اختلط، وكل من رواه عنه فبعد اختلاطه واضطرب فيه اضطرابا شديدا ، والأرجح عدم رفعه .

٣ -الانقطاع، وهو أن يروي عن من لم يسمع منه، كما في سنن ابن ماجه (٢٥٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يَعْلَمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » فهذا الحديث في سننه انقطاع، لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة عند جمهور المحدثين .

^{٣٣} - السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ الرِّسَالَةُ (١٠١٠٥)

^{٣٤} - انظر ترجمتهم في التقريب للحافظ ابن حجر

^{٣٥} - مسند أحمد (٦٧٤٥) ومجمع ١٨٣/١ ٢٨٠/٧ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٨١٢) وهو ضعيف

وكما في سنن أبي داود (١٠٥٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ ».

فهذا الحديث فيه قدامة بن وبرة لم يسمعه من سمرة كما بين البخاري^{٣٦}

٤ -الإرسال، وهو أن يروي التابعي عن رسول الله ﷺ مباشرة، دون ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، ففي المراسيل لأبي داود (١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي قَنَانٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبُولَ، فَأَتَى عَزَازًا مِنَ الْأَرْضِ، أَخَذَ عُودًا، فَنَكَتَ بِهِ حَتَّى يُثْرَى، ثُمَّ يُبُولُ

قلت: طلحة بن قنان تابعي^{٣٧}

ومثله (٢) عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " قلت: الحسن البصري تابعي

ومثله (٣) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُيَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ".

قلت: مكحول تابعي

٥ -التدليس، وهو أنواع متعددة، مثل إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي وبقيّة بن الوليد الحمصي، والحسن بن ذكوان، وخارجة بن مصعب بن خارجة وشعيب بن أيوب بن رزيق، والوليد بن مسلم الدمشقي.....^{٣٨}

روى الخطيب من طريق بقيّة بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أصابه جهدٌ في رمضان فلم يفطر فمات دخل النار. "^{٣٩}

^{٣٦} - انظر ضعفاء العقيلي [ج ٣ - ص ٤٨٤] [١٥٤٣ والبدر المنير (ج ٤ / ص ٦٩٣) فما بعدها

^{٣٧} - ففي الجرح والتعديل [ج ٤ - ص ٤٧٦] [٢٠٨٩ - طلحة بن أبي قنان روى عن النبي ﷺ مرسل روى عنه

الوليد بن سليمان بن أبي السائب سمعت أبي يقول ذلك

^{٣٨} - انظر تراجمهم في التقريب

قال علي بن عمر الدارقطني: غريب من حديث عبيد الله بن عمر تفرد به بقية عنه وتفرد به عبد الرحمن بن يونس عن بقية.

قلت : هذا الحديث لا يصحُّ لأن بقية بن الوليد لم يصرح بالتحديث ، وقد قالوا إنه كان يدلّس على عبيد الله بن عمر ، وهذا منها ، ومثته فيه نكارة .

٦- الإعضال، ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي، مثل حديث ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، أن ابن مسعود، قال: "مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَارَ".^{٣٩}

فعبد الكريم سواء أكان الجزري (الثقة) أو ابن أبي المخارق (الضعيف) فكلاهما من الذين عاصروا صغار التابعين، فبينه وبين ابن مسعود راويان أو أكثر، ولذلك قال الميثمي رواه الطبراني، وفيه مُعْضِلٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^{٤٠} .
وكما في مسند أحمد حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن سفيان أن رجلاً سَأَلَ نَافِثَةَ بِجَدَلٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا^{٤١}
فيحيى بن أبي كثير بينه وبين سفيان مفاوز، ومن ثم قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده معضل ضعيف.

٧- الشذوذ، أن يخالف الثقة من هو أوثق منه برواية حديث ما أو جملة يتفرد بها ويخالف الثقات، وله مواضع :

مثال الشذوذ في السند: "ما رواه أبو داود^٣ والسنن الكبرى للبيهقي^{٤٢} والترمذي^{٤٣} كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس:

^{٣٩} - تاريخ بغداد - (ج ٤ / ص ٤٣٤) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٩٢٠)

^{٤٠} - المعجم الكبير للطبراني (٩٥٩٢)

^{٤١} - مجمع الزوائد (٧٥٣٠)

^{٤٢} - برقم (٢٢٥٦٠)

^{٤٣} - برقم (٢٩٠٧)

^{٤٤} (ج ٦ / ص ٢٤٢) برقم (١٢٧٦٦)

^{٤٥} - برقم (٢٢٥٢)

أَنَّ رَجُلًا تُوَفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ - : « انْظُرُوا هَلْ لَهُ وَارِثٌ ». فَقَالُوا: لَا إِلَّا غُلَامًا كَانَ لَهُ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « اذْفَعُوا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ ». وَتَابَعَ ابْنُ عَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ، وَخَالَفَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا. فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ^{٤٦}، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَعَارِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ - مِيرَاثَهُ. قَالَ: الْقَاضِي هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلًا لَمْ يُلْغِ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا قَالَ: الْبُخَارِيُّ: عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى عَنْهُ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ قَالَ: الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ غَلَطٌ لَا شَكَّ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال ابن حجر: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه، قال: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه. قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح..^{٤٧}

^{٤٦} (ج ٦ / ص ٢٤٢) برقم (١٢٧٦٨)

^{٤٧} - فتح المغيب بشرح ألفية الحديث (ج ١ / ص ١٨٦) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١٧٤) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ج ١ / ص ١٤)

مثال الشذوذ في المتن^{٤٨}: ما رواه أبو داود^{٤٩}، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ .. قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ: قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبَّنَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

قال البيهقي^{٥٠}، قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِكَايَةً عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لَا خَبَرَ عَنْ قَوْلِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ رَكَعَتَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ وَيَبْنِي الصُّبْحَ بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. {ق} قَالَ: الشَّيْخُ وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرِ الرُّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.^{٥١}

^{٤٨} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١٧٤)

^{٤٩} - برقم (١٢٦٣) برقم (١٢٦٣) انظر ألفاظه وطرقة في في المسند الجامع - (ج ١٦ / ص ١٥٥٤) (١٣١٥٩) وصحيح ابن حبان (٢٥١٢) وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٧) وشرح السنة للبغوي - (ج ٢ / ص ١٤٦) ٨٨٧ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ١٧٦) وتعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين والترمذي برقم (٤٢٢) وَقَالَ أَبُو عِيسَى حَدَّثْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

^{٥٠} - في السنن الكبرى (ج ٣ / ص ٤٥) برقم (٥٠٨٥)

^{٥١} - قلت: والأعمش أثبت منهما في أبي صالح. فإن قلت: نعم، ولكن الشأن في الراوي عنه وهو ابن زياد. قلنا: نعم، وقد قدمنا لك أنه أحد الأثبات في الأعمش كما قال ابن معين. فالصواب الحكم له حتى يظهر لنا أنه قد خالفه من هو أمكن منه. فالراجح عندي: صحة الحديث بالشرط المذكور. والله أعلم. قلت: الصواب صحة الحديث الموصول، والتعليل بشذوذ المتن فيه نظر، انظر الفتاوى الحديثية للحويني - (ج ٢ / ص ٢٦)

٨ - الوهم، والوهم قد يكون من الثقة سواء في الإسناد أو المتن، وقد يكون من الضعيف، فيضعف إذا كثرت أوهامه، كما في سنن أبي داود (٣٢٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ». قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. - أَرَادَ أَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُمْ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ. قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادٍ عَلَى بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٨١) سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ الْيَحْصِبِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ وَهُمْ فِيهِ فِي مَوَاضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَرْوِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ قُلْتُ لِأَبِي: فَحَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: أَبِي: رَوَى ابْنُ لَهِيْعَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يُوهِنُ الْحَدِيثَ أَوْ تَدُلُّ رِوَايَتُهُ أَنَّ مَكْحُولًا قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَنَبَسَةَ رَجُلًا

وفي العلل (١٤١) وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ السَّوَّاءُ مِنْ أَذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذْنِ الْكَاتِبِ. قَالَ: أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ

٩ - العلة القادحة، هي: سببٌ يقدحُ في صحّةِ حديثٍ ظاهره الصّحّةُ والخلوُّ منها، ولا تتبيّنُ إلّا للنقاد الجهابذة .

كحديث يعلى بن عبيد الطنافسي ^{٥٢} أحد رجال الصّحيح عن سُفيان الثّوري، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النّبي - ﷺ - حديث: «البّيعان بالخيار...» غلط يعلى عن سُفيان في قوله: عمرو بن دينار إنّما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الأئمة أصحاب سُفيان، كأبي نُعيم الفضل بن دُكين ^{٥٣}، ومحمّد بن يوسف الفريابي ^{٥٤}، ومحمّد بن يزيد ^{٥٥} وغيرهم. ^{٥٦}

ومن ذلك أن يكوّن السّنَد ظاهر الصّحة، وفيه من لا يُعرف بالسّماع ممّن روى عنه. قال الحاكم ^{٥٧}: كحديث موسى بن عُقبة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ، قال: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ". قال: أبو عبد الله: هَذَا حَدِيثٌ مَنْ تَأَمَّلَهُ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ مِنْ شَرِّطِ الصّحيح، وَلَهُ عِلَّةٌ فَاحِشَةٌ. ^{٥٨}

(٢٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ: "وَجَاءَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَقْبَلَ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ فَمَا عَلَنَهُ؟، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:

^{٥٢} - الخليلي في الإرشاد ٣٤١/١

^{٥٣} - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٩/٥ و٢٧٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٤

^{٥٤} - البخاري (٢١١٣)

^{٥٥} - السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة (ج ٧ / ص ١٨٨) (١١٦٦٨)

^{٥٦} - انظر الروايات كلها في المسند الجامع (ج ١٠ / ص ٧٢٧) (٧٧٣٠)

^{٥٧} - علوم الحديث ص ١١٣ - ١١٨

^{٥٨} - شرح السنة للبيهقي (١٣٤٠) ومعرفة علوم الحديث (٢٣٦)

هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ" حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلُهُ، قَالَ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَوَّلِي فَإِنَّهُ لَا يُذَكِّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ^{٥٩}

١٠ - المضطرب، هو الحديث الذي تختلف فيه الرواة مع اتحاد مصدرهم، ولم يستقم التوفيق بينهم ولا الترجيح على طريقة المحدثين النقاد، وإن كان ذلك ممكناً على التجويز العقلي المجرد.

فمثالها في السند: ما وقع من الاضطراب الشديد في إسناد حديث جرهد عن النبي ﷺ قال: "الفخذ عورة".

فهذا الحديث اضطرب فيه الرواة على نحو من عشرين وجهاً مختلفاً، قد يمكن إرجاع بعض منها إلى بعضها الآخر، لكن لا انفكاك عن بقاء الاختلاف المؤثر، الذي يتعذر معه ترجيح بعضها على بعض^{٦٠}.

قَالَ: ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: "وَحَدِيثُ جَرَّهْدٍ لَهُ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الْاضْطِرَابُ الْمُؤَدِّي لِسُقُوطِ الثِّقَةِ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: زُرْعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَرَّهْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: زُرْعَةُ عَنْ آلِ جَرَّهْدٍ عَنْ جَرَّهْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

^{٥٩} - كونه فيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه، ليس هو العلة، بل دليل على العلة، وإنما العلة: أنه روي عن عون بن عبد الله موقوفاً عليه، وقد أعلَّه أبو حاتم في العلل (٢٠٧٩) بالوقف، وبين الحافظ ابن حجر في النكت ٢/٧٢٦ أن قول البخاري: لا يذكر لموسى سماع من سهيل، معناه أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه، ووقعت عنه رواية واحدة، خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة، رجحت روايته على تلك الرواية المنفردة "

قلت: وهذا ذهاب منه إلى أن العلة الاختلاف بين رفعه ووقفه، وكلامه يدل على ترجيح الوقف، ويدل أيضاً على أن قول البخاري السابق هو من أدلته على ترجيح الوقف، لا أنه العلة المقصودة. تدريب الراوي هامش

وَأِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الْاضْطِرَابَ فِي الْإِسْنَادِ عِلَّةً، فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَنْ يَدُورُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ثَقَةً، فَحِينَئِذٍ لَا يَضُرُّهُ اخْتِلَافُ الثَّقَلَةِ عَلَيْهِ إِلَى مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ، أَوْ رَافِعٍ وَوَاقِفٍ، أَوْ وَاصِلٍ، وَقَاطِعٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي اضْطَرَبَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ غَيْرَ ثَقَةٍ، أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، فَلَا اضْطِرَابَ يُوهِنُهُ، أَوْ يَزِيدُهُ وَهْنًا وَهَذِهِ حَالُ هَذَا الْخَبَرِ، وَهِيَ الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ أَنَّ زُرْعَةً، وَأَبَاهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الْحَالِ، وَلَا مَشْهُورِي الرِّوَايَةِ.^{٦١}

ومثال مضطرب المتن: كما في سنن الترمذي عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (١٧٧) سورة البقرة.^{٦٢} ورواه ابن ماجه عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - - يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»^{٦٣}. قال العراقي "فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل".

^{٦١} - نصب الراية (ج ٤ / ص ٢٤٢)

^{٦٢} - برقم (٦٦١) وطبري ٥٧/٢ وهق ٨٤/٤ والإتحاف ١٠٥/٤ وعدى ١٣٢٨/٤ وقط ١٢٥/٢ وكثير ٩٨/١ ومعاني ٢٧/٢ وتنخ ٩٠/٣ والنيل ١٥٥/٨ وقواه

^{٦٣} - برقم (١٨٦١) وفي السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (ج ٤ / ص ٨٤) برقم (٧٤٩٣) قال عقبه: فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِأَبِي حَمَزَةَ: مَيِّمُونُ الْأَعْوَرِ كُوفِيٌّ وَقَدْ جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَاطِ الْحَدِيثِ. وَالَّذِي يَرَوِيهِ أَصْحَابُنَا فِي التَّعَالِيقِ "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ" فَلَسْتُ أَحْفَظُ فِيهِ إِسْنَادًا وَالَّذِي رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: صحح بعض الأئمة وقفه على بعض الصحابة والتابعين وورد عكسه وهو ليس في المال حق سوى الزكاة وفي سنده ضعف وفي معناه: "إذا أدت زكاة مالك فقد ذهب عنك شره... هق ٨٤/٤. صحيح. والجمع بينهما سهل ميسور بإذن الله، فالحديث الثاني محمول على الحالة العادية للمسلمين حيث أن زكاة المال ونحوها من موارد الدولة الإسلامية تكفي حاجة الفقراء والمساكين.

١١ - المقلوب، هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو في المتن عمداً أو سهواً^{٦٤}

ومن أسوأ أمثلة القلب: ما نقله ابن أبي حاتم العلل (١٣٧١) وسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ"، قَالَ: أَبُو زُرْعَةَ: هُوَ مُرْسَلٌ مَقْلُوبٌ. يعني أبو زرعة أن صوابه: (ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن جابر عن الشعبي عن النبي ﷺ) .

فهذا قلب مفسد جداً، ليس في تصوير المرسل موصولاً فقط؛ إذ الشعبي تابعي، بل جابر هذا في حال الوصل هو جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي، وفي حال كونه الراوي عن الشعبي فهو جابر بن يزيد الجعفي أحد المتروكين في الحديث، فتأمل !

والحديث الأول يحمل على الأحوال الطارئة : حروب كوارث طبيعية... حيث زكاة المال لا تكفي لسد مثل هذه الضروريات فيجوز لولى الأمر العادل أخذ ما يحتاج إليه الفقراء أو الجهاد -- من فضول أموال الأغنياء... وهذا ما قاله كثير من علماء السلف والخلف وهو الحق ، انظر الفيض ٤٧٢/٢ و ٤٧٣ ، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاوى

^{٦٤} - انظر أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء : ٣١١ ومعرفة أنواع علم الحديث : ٩١ والإرشاد ٢٦٦/١ - ٢٧٢ ، والتقريب: ٨٦-٨٧ والاقتراح: ٢٣٦ والمنهل الروي : ٥٣ ، والخلاصة : ٧٦ ، والموقظة : ٦٠ ، واختصار علوم الحديث : ٨٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٨٢/١ ونزهة النظر : ١٢٥ ، وفتح المغيث ٢٥٣/١ وألفية السيوطي: ٦٩-٧٢ ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : ٢٢٥ وفتح الباقي ٢٨٢/١ وتوضيح الأفكار ٩٨/٢ وظفر الأماني : ٤٠٥ ، وقواعد التحديث : ٢٣٠ .

ب الضعيفُ ضعفاً شديداً وهو أنواع منها:

١. المنكرُ: هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات وتفرد به، أو المنكرُ هو الحديثُ الذي ينفردُ به الرجلُ، ولا يُعرفُ مُتْنُهُ من غيرِ روايته، لا من الوجهِ الذي رواه منه ولا من وجه آخر^{٦٥}

فالأولُ: مثالٌ للفردِ الذي ليسَ في روايته من الثقة والإتقانِ ما يحتملُ معه تفردُهُ، وهو ما رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه من رواية أبي زُكَيْرٍ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدٍ بنِ قَيْسٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة؛ أن رسولَ الله (ﷺ) ، قال: "كلوا البلحَ بالتَّمَرِ، فإنَّ ابنَ آدمَ إذا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ،... الحديثُ"، قال النسائيُّ هذا حديثٌ منكرٌ^{٦٦}، قال ابنُ الصلاحِ تفردَ به أبو زُكَيْرٍ، وهو شيخٌ صالحٌ أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابه غيرَ أَنَّهُ لَمْ يَلِغْ مبلغَ مَنْ يَحْتَمِلُ تفردُهُ.

قلت: أخرجَ لَهُ مسلمٌ في المتابعات .

٢ المتروك: هو الحديث الذي انفرد به راو متهم بالكذب وهو من عرف بالكذب في كلام الناس لا في الحديث النبوي. وزاد بعضهم ما انفرد به من رمي بفسق أو كثير الغفلة أو الوهم.^{٦٧}

مثال: حديث عمرو بن شَمِرِ الجُعْفِيِّ الكوفي الشيعي، عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار قالا: كان النبي (ﷺ) يقنت في الفجر، ويكبر يوم عرفة من صلاة العداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق

وفي لسان الميزان لابن حجر^{٦٨}: عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله عن جعفر بن محمد وجابر الجعفي والأعمش روى عباس عن يحيى ليس بشيء وقال الجوزجاني زائع كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري: منكر الحديث قال يحيى: لا يكتب حديثه... وقال

^{٦٥} - شرح التبصرة والتذكرة (ج ١ / ص ٨٠)

^{٦٦} - السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة (٦٦٩٠)

^{٦٧} - منظومة مصباح الراوي في علم الحديث (ج ١ / ص ٦٩)

^{٦٨} - لسان الميزان للحافظ ابن حجر (ج ٤ / ص ١١٦) [١٠٧٥]

النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث... وقال الحاكم أبو عبد الله: كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره، وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء وقال أبو نعيم يروي عن جابر الجعفي الموضوعات المناكير^{٦٩}

قلت: لكن أكثر ما يستخدم المحدثون (المتروك) على الرواة دون الروايات، فكثيراً ما يقولون (فلان متروك)^{٧٠} أو (متروك الحديث)^{٧١} أو (تركوه)^{٧٢}، أو (تركه الناس)^{٧٣}.

أما في الحديث فلا يستعملونه إلا نادراً، ومع ذلك فلا يحصرونه في رواية المتهم بالكذب، كما قال ذلك البعض، بل الحديث عندهم يُترك إذا قامت الدلائل على ضعفه، أو لم تقم على قبوله، وإن لم يكن ذلك موجباً لترك راويه، لأن الراوي لا يترك إلا إذا كثر الخطأ منه، لكن إذا أخطأ - ولو قليلاً - ترك الحديث الذي أخطأ فيه .

٣ المطروح: وهو مثل المتروك ومثله الواهي والساقط . وهذا النوع أفرد الحافظ الذهبي وعرفه بأنه: ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع.

ومثل له الذهبي بحديث جوير بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس . وهي سلسلة يروي بها أحاديث كثيرة منها: عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً قال: "تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق" .

^{٦٩} - وانظر ميزان الاعتدال ٣ - ص ٢٦٨ والجرح والتعديل (ج ٤ / ص ١١٦) [١٠٧٥]
^{٧٠} - كما في تقريب التهذيب (ج ١ / ص ٧٨) ١٤ - أحمد ابن بشر البغدادي آخر متروك خلطه عثمان الدارمي بالذي قبله وفرق بينهما الخطيب فأصاب من العاشرة تمييز
^{٧١} - كما في تقريب التهذيب (ج ١ / ص ٩٢) ٢١٥ - إبراهيم ابن عثمان العباسي بالموحدة أبو شبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته متروك الحديث من السابعة مات سنة تسع وستين ق.
^{٧٢} - كما في تقريب التهذيب (ج ٢ / ص ٦١٠) ٧٨٦٢ - يوسف ابن خالد ابن عمير السمي يفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة أبو خالد البصري مولى بني ليث تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سنة تسع وثمانين ق
^{٧٣} - كما في لسان الميزان للحافظ ابن حجر (ج ١ / ص ١٠٩) [١٠٨٨] إسحاق بن إدريس الأسواري البصري أبو يعقوب عن همام وأبان وعنه عمر بن شبة وابن مثنى تركه ابن المديني وقال أبو زرعة واه وقال البخاري تركه الناس وقال الدارقطني منكر الحديث

جوير: قال ابن معين ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به. وقال النسائي والدراطيني وغيرهما: متروك.^{٧٤}

ج. الموضوع^{٧٥}:

هو الكذبُ المُخْتَلَقُ المصنوعُ المنسوب إلى رسول الله ﷺ.^{٧٦}
أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد عِلْمَ حاله في أي معنى كان سواء الأحكام،
والقصاص، والترغيب وغيرها، إلا مع بيان وضعه، لحديث مسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي
بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».^{٧٧}

^{٧٤} - انظر منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٣٠٠)

^{٧٥} - انظر مقدمة ابن الصلاح (ج ١ / ص ١٨) والباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث (ج ١ / ص ١٠)
والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ج ١ / ص ٦) والمختصر في أصول الحديث (ج
١ / ص ٥) وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ج ١ / ص ١٢٦) وفتح المغيبي بشرح ألفية
الحديث (ج ١ / ص ٢٣٦) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ج ١ / ص ٢١) وألفية
السيوطي في علم الحديث (ج ١ / ص ١٦) وتيسير مصطلح الحديث (ج ١ / ص ١٦) وشرح شرح نخبة
الفكر في مصطلح أهل الأثر (ج ١ / ص ٤٣٥) والنكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ١٢٤) والموقظة في
علم مصطلح الحديث (ج ١ / ص ٥) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ج ١ / ص ٢٢٣) وألفية العراقي
في علوم الحديث (ج ١ / ص ٢٠) وشرح التبصرة والتذكرة (ج ١ / ص ٩٤) وشرح اختصار علوم الحديث
(ج ١ / ص ٢٢٥) والتقيد والإيضاح للحافظ العراقي (ج ١ / ص ٢٩) وتحرير علوم الحديث لعبد الله
الجديع (ج ٣ / ص ٢٥٦) وتوضيح الأفكار (ج ٢ / ص ٦٨)

^{٧٦} - المصادر السابقة

^{٧٧} - صحيح مسلم برقم (١) ومقدمة مسلم بشرح النووي ج ١ - ص ٦٢ .

المبحث الثالث

أَوْهَى الْأَسَانِيد^{٧٨}

كما ذكر العلماء أصح الأسانيد، فقد ذكروا في بحث "الضعيف" ما يسمّى بـ "أوهى الأسانيد"

قال الحاكم^{٧٩}: فأوهى أسانيد الصّدّيق: صدقة الدّقيقي^{٨٠}، عن فرقد السّبحي^{٨١}، عن مُرّة الطّيب^{٨٢} عنه.

كما في سنن الترمذی^{٨٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ وَلَا مَنَّاٌ وَلَا بَخِيلٌ».

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر^{٨٤}، عن جابر الجعفي^{٨٥}، عن الحارث الأعور^{٨٦}، عن علي - رضي الله عنه -

^{٧٨} - انظر النكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٩٦) والموقظة في علم مصطلح الحديث (ج ١ / ص ٥)

والاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد (ج ١ / ص ٥)

^{٧٩} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١٢١)

^{٨٠} - صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري صدوق له أوهام من السابعة بسخ د ت تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٢٧٥] (٢٩٢١)

^{٨١} - فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ت ق. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٤٤٤] (٣٨٤)

^{٨٢} - مرة بن شراحيل البكيلی الهمداني وهو مرة الطيب توفي زمن الحجاج بعد الجماجم روى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود روى عنه الشعبي وأبو إسحاق الهمداني وعمرو بن مرة وحسين وفرقد السبخي واسلم الكوفي سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال مرة ثقة الجرح والتعديل [ج ٨ - صفحة ٣٦٦] (١٦٦٨)

^{٨٣} - برقم (٢٠٩٠) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وفي نسخة أخرى: هذا حديث غريب وفيه ضعف، الخبُّ: المخادع الذي يسعى بين الناس بالفساد

^{٨٤} - عمرو بن شمر الجعفي أبو عبد الله: متروك الحديث انظر الجرح والتعديل [ج ٦ - ص ٢٣٩] (١٣٢٤)

^{٨٥} - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين د ت ق. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ١٣٧] (٨٧٨)

ولكن الأحاديث بهذا السند نادرة جداً

وأوهى أسانيد العُمريين^{٨٧}: محمد^{٨٨} بن القاسم^{٨٩} بن عبد الله^{٩٠} بن عمر بن حفص^{٩١} بن عاصم، عن أبيه، عن جده، فإنَّ الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة^{٩٢}: السري بن إسماعيل^{٩٣}، عن داود بن يزيد الأودي^{٩٤}، عن أبيه^{٩٥}، عنه.

قلتُ: والأحاديث بهذا السند نادرة جداً.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبَّيل، عن أمِّ الثَّعْمَانِ، عنها^{٩٦}.

^{٨٦} - الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني عن علي وابن مسعود وعنه عمرو بن مرة والشَّعْبِي شَيْعِي لَبِن قَالَ النَّسَائِي وغيره ليس بالقوي وقال ابن أبي داود كان أفقه الناس وأقرض الناس وأحسب الناس مات ٦٥ هـ — ٤. الكاشف [ج ١ - ص ٣٠٣] (٨٥٩)

^{٨٧} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١٢١) وقواطع الأدلة في الأصول / للسَّعْدَانِي (ج ١ / ص ٤٠٥) والنكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٩٦) والاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق العيد (ج ١ / ص ٥)

^{٨٨} - لم أجد له ترجمة

^{٨٩} - القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني متروك رماه أحمد بالكذب مات بعد الستين من الثامنة ق. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٤٥٠] (٥٤٦٨)

^{٩٠} - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها م. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٣١٤] (٣٤٨٩)

^{٩١} - عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والد عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر من سادات أهل المدينة حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً مات بالمدينة. مشاهير علماء الأمصار [ج ١ - ص ١٢٨] (١٠٠٠)

^{٩٢} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١٢١)

^{٩٣} - السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشَّعْبِي ولي القضاء وهو متروك الحديث من السادسة ق. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٢٣٠] (٢٢٢١)

^{٩٤} - داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري بزاز مفتوحة ومهملة وكسر الفاء أبو يزيد الكوفي الأعرج عم عبد الله بن إدريس ضعيف من السادسة مات سنة إحدى وخمسين بخ ت ق. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٢٠٠] (١٨١٨)

^{٩٥} - يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي عن علي وأبي هريرة وعنه ابنه داود وإدريس وثق ت ق. الكاشف [ج ٢ - ص ٣٨٦] (٦٣٣٤)

مثال كما في المعجم الأوسط للطبراني (١١٥٠٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَخْرَمِيُّ، نَا شَاذُ بْنُ الْقِيَّاسِ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شَبْلٍ، عَنْ أُمِّ التُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخَفُ النَّسَاءِ صَدَاقًا أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَهً" لَا يُرَوِّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُمِّ التُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ شَبْلٍ

قلت: لا يلزم من ضعف السند ضعف الحديث، فهذا الحديث قد روي بغير هذا الإسناد^{٩٧}

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك،^{٩٨} عن أبي فزارة،^{٩٩} عن أبي زيد،^{١٠٠} عنه. كما في سنن أبي داود برقم (٨٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: لَهُ لَيْلَةُ الْجَنِّ: «مَا فِي إِذَاوَتِكَ». قَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ كَذَا قَالَ: شَرِيكٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْجَنِّ. (ولا يصح) - الإداوة: إناء صغير من جلد

^{٩٦} - وفي لسان الميزان [ج ٢ - ص ١٥٢] ٦٧٢ - الحارث بن شبل بصري عن أم التعمان الكندية قال يحيى: ليس بشيء وضعفه الدارقطني وقال البخاري: ليس بمعروف ..

^{٩٧} - انظر طريقه مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ص ١٨٩) (١٦٦٤١) وفي المستدرك للحاكم (٢٧٣٢) وحليّة الأولياء (٢٠٢٩ و ٢٠٣٠) وله متابعة في أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (٥٨) وأخرى في مسند إسحاق بن راهويه (٨٣٠) وله متابعة في مسند الشهاب القضاعي (١١٧) وبنحوه الإحسان (٤٠٣٤) و (٤٠٧٢) ابن عباس وعقبة والسير ٥/ ٥٨ والإصابة (٤٢٥٤) فالحديث على الأقل حسن لغيره

^{٩٨} - شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي القاضي أحد الأعلام عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وعلي بن الأقرم وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر وثقه بن معين وقال غيره سيء الحفظ وقال النسائي ليس به بأس هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله بن المبارك توفي ١٧٧ عاش اثنتين وثمانين سنة خت ٤ م متابعة الكاشف [ج ١ - ص ٤٨٥] (٢٢٧٦)

^{٩٩} - راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي ثقة من الخامسة بخ م د ت ق . تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٢٠٤] (١٨٥٦)

^{١٠٠} - أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه أبو فزارة سمعت أبي يقول ذلك نا عبد الرحمن قال وسمعت أبا زرعة يقول أبو زيد هذا مجهول لا يعرف ولا اعرف اسمه. الجرح والتعديل [ج ٩ - ص ٣٧٣] (١٧٢١)

وقال الترمذی (٨٨) عقبه: وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيدِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ: إِسْحَاقُ إِنْ ابْتَلَى رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: أَبُو عِيسَى وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } (٤٣) سورة النساء

وَأَوْهَى أَسَانِيدُ أَنَسٍ^{١٠١}: دَاوُدُ بْنُ الْمُخْبِرِ^{١٠٢} بِنَ قَحْذَمٍ، عَنْ أَبِيهِ^{١٠٣}، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ^{١٠٤}، عَنْهُ.

قلت: ما ورد بهذا السند فلا يشك أنه كذبٌ مفترى.

وَأَوْهَى أَسَانِيدُ الْمَكِّيِّينَ^{١٠٥}: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ^{١٠٦}، عَنْ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ^{١٠٧}، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ^{١٠٨}، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قلت: وما كان في هذا السند فكذب بلا ريب .

^{١٠١} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١٢٢)

^{١٠٢} - دَاوُدُ بْنُ الْمُخْبِرِ، مَهْمَلَةٌ وَمَوْحِدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ بِنَ قَحْذَمٍ يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْمَعْجَمَةِ النَّقْفِي الْبُكَرَاوِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ مَتْرُوكٌ وَأَكْثَرُ كِتَابِ الْعَقْلِ الَّذِي صَنَفَهُ مَوْضُوعَاتٌ مِنَ التَّاسِعَةِ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ قَدْ ق. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ [ج ١ - ص ٢٠٠] (١٨١١)

^{١٠٣} - مُحِبُّ بْنُ قَحْذَمٍ وَالِدُ دَاوُدَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ ضَعِيفٌ ... لِسَانُ الْمِيزَانِ [ج ٥ - ص ١٧] (٦١)

^{١٠٤} - أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَيُرْوَى الْبَصْرِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْعَبْدِيُّ مَتْرُوكٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِينَ د. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ [ج ١ - ص ٨٧] (١٤٢)

^{١٠٥} - النُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ (ج ١ / ص ٤٩٨) وَالْاِقْتِرَاحُ فِي فَنِّ الْاِصْطِلَاحِ لِلْحَافِظِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ / ص ٥) وَتَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوي (ج ١ / ص ١٢٢)

^{١٠٦} - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مَوْلَى بَنِي مُخْزُومٍ بِمَكَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْهُ مُؤَمَّلٌ بِنَ إِهَابٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ الْبُخَارِيُّ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ ت. الْكَاشِفُ [ج ١ - ص ٦٠٢] (٣٠١٣)

^{١٠٧} - شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ بِنَ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيِّ أَبُو الصَّلَتِ الْوَاسِطِيُّ بِنَ أَخِي الْعَوَامِ بِنَ حَوْشَبِ نَزَلَ الْكُوفَةَ لَهُ ذِكْرٌ فِي مَقْدَمَةِ مُسْلِمٍ صَدُوقٌ يَخْطِئُ مِنَ السَّابِعَةِ د. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ [ج ١ - ص ٢٦٩] (٢٨٢٥)

^{١٠٨} - إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ مَكِّيٌّ وَاهٍ عَنْ طَاوُسٍ وَطَائِفَةٍ وَعَنْهُ وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ الْبُخَارِيُّ سَكَنُوا عَنْهُ وَقَالَ أَحْمَدُ مَتْرُوكٌ مَاتَ ١٥١ ت. ق. الْكَاشِفُ [ج ١ - ص ٢٢٧] (٢٢٣)

وأَوْهَى أَسَانِيدَ الْيَمَانِيِّينَ^{١٠٩}: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ^{١١٠}، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ^{١١١}، عَنْ
عِكْرَمَةَ^{١١٢}، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْبَلْقِينِيُّ فِيهِمَا: لَعَلَّهُ أَرَادَ، إِلَّا عِكْرَمَةَ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ يَحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: لَا يَوْجَدُ ضَعِيفٌ فِي هَذَا السَّنَدِ سِوَى حَفْصٍ وَالْبَاقِي ثِقَاتٌ كَمَا رَأَيْنَا، فَالْعَلَّةُ
مَنْحَصَرَةٌ بِهِ، لَيْسَ إِلَّا .

مِثَالٌ: كَمَا فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ (١١٤٥٨) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ
الثُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ
أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ
مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ النَّهْبَةَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.^{١١٣}

وَأَمَّا أَوْهَى أَسَانِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطْلَقًا^{١١٤}: فَالْشُّدْيُ الصَّغِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ^{١١٥}، عَنْ
الْكَلْبِيِّ^{١١٦}، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^{١١٧}، عَنْهُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذِهِ سِلْسَلَةُ الْكَذِبِ، لَا سِلْسَلَةُ
الذَّهَبِ.

^{١٠٩} - النكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٩٨) والاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد (ج ١ / ص ٥) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١٢٢)

^{١١٠} - حفص بن عمر بن ميمون العدني الفرخ عن ثور بن يزيد وشعبة وعنه محمد بن المصفي وعباس الترقفي
ضعفه ق. الكاشف [ج ١ - ص ٣٤٢] (١١٥٩)

^{١١١} - الحكم بن أبان العدني عن طاوس وعكرمة وعنه بن علي وموسى القنباري ثقة صاحب سنة إذا هدأت
العيون وقف في البحر إلى ركبتيه يذكر الله وكان سيد أهل اليمن عاش ثمانين سنة مات ١٥٤ هـ. الكاشف [ج ١ -
ص ٣٤٣] (١١٧٢)

^{١١٢} - عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا
ثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك ع. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٣٩٧] (٤٦٧٣)

(
^{١١٣} - قلت: لم يتفرد به فله متابعة في تهذيب الآثار للطبري (١٩٠١) وهو في البخاري بنحوه (٦٨٠٩)
فالحديث صحيح .

انتبه: أخذ وسلب ما لا يجوز له ولا يحق ظلما = النهبة: كل ما يؤخذ بلا حق قهرا وظلما كالمال المنهوب
من الغنيمة وغيرها

^{١١٤} - النكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٩٨) والاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد (ج ١ /
ص ٥) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١٢٢)

قلت: وقد اختلق هؤلاء تفسيراً مطوّلاً عن ابن عباس (المقباس من تفسير ابن عباس) وكله كذب.

وقال البيهقي: "الكلبي متروك وأبو صالح هذا ضعيف". أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السّمّاك حدّثنا حنبل بن إسحاق حدّثنا عليّ ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر الحفّيد حدّثنا هارون بن عبد الصّمد حدّثنا عليّ بن المدّيني قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال: قال: لي الكلبي قال: لي أبو صالح: كل ما حدّثك به كذب. ١١٨

قال الحاكم: وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن رشدين^{١١٩}، عن أبيه، عن جدّه^{١٢٠}، عن قرّة بن عبد الرحمن^{١٢١}، عن كل من روى عنه، فإنّها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصّلوب^{١٢٢}، عن عبّيد الله بن زحر^{١٢٣}، عن علي بن يزيد^{١٢٤}، عن القاسم^{١٢٥}، عن أبي أمّامة.

^{١١٥} - محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السّدي بضم المهملة والتشديد وهو الأصغر كوفي متهم بالكذب من الثامنة تمييز. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٥٠٦] (٦٢٨٤)

^{١١٦} - محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب وروى بالرفض من السادسة مات سنة ست وأربعين ت. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٤٧٩] (٥٩٠١)

^{١١٧} - باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف يرسل من الثالثة ٤. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ١٢٠] (٦٣٤)

^{١١٨} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٨ / ص ١٢٣)

^{١١٩} - وفي لسان الميزان [ج ١ - ص ٢٥٧] ٨٠٤ - أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد أبو جعفر المصري قال بن عدي كذبه ..

^{١٢٠} - محمد بن الحجاج بن رشد بن المهروي عن أبيه عن جدّه قال العقيلي في حديثه نظر روى عنه ابنه أحمد بن محمد ويروي أيضاً عن بن وهب توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين انتهى قال بن عدي كان بيت رشد بن خصاصا بالضعف رشد بن ضعيف وابنه حجاج ضعيف وللحجاج بن يقال له محمد ضعيف قلت وابن محمد أحمد ضعيف وقد تقدم ويقال له أحمد رشد بن ينسب إلى جدّه الأعلى. لسان الميزان [ج ٥ - ص ١١٨] (٣٩٢)

^{١٢١} - قرّة بن عبد الرحمن بن حيّويل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبريل المعافري المصري يقال اسمه يحيى صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين م ٤. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٤٥٥] (٥٥٤١)

قلت: فلو ورد سند بهذا الشكل، فلا يشكُّ بأنه كذب، وأما إذا روى عن عبيد الله بن زحر ثقةً، فالحديث يدور بين الحسن إذا توبع والضعف إذا لم يتابع، وقد أخرج الترمذي وابن ماجة وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم والطبراني بهذا السند وأكثر منه الإمام أحمد في مسنده، وقد وهم الشيخ شعيب، حيث اعتبر أن ما ورد بهذا السند يدور بين الضعف الشديد والشبه بالموضوع!.

وهذا مثال واحد، قال البزار في مسنده: (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحَّجْتُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أَذِنَ لِي.

وهذا الحديث يُروى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَنْ حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ^{١٢٦} وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَالْإِسْنَادُ الْآخَرُ الَّذِي يُروى فِي ذَلِكَ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَحْسَنُ اتِّصَالًا لِأَنَّهُ عَنْ صَحَابِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِمْ.

قلت: فالحديث حسن لغيره بتلك المتابعة لأن إسنادهما حسن.^{١٢٧}

^{١٢٢} - محمد بن سعيد المصلوب شامي هالك عن مكحول ونحوه وعنه أبو معاوية وأبو بكر بن عياش كذبه النسائي وقال البخاري ترك حديثه ت ق. الكاشف [ج ٢ - ص ١٧٤] (٤٨٧١)

^{١٢٣} - عبيد الله بن زحر بفتح الزاي وسكون المهمله الضمري مولا هم الإفريقي صدوق يخطيء من السادسة بخ ٤. تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٣٧١] (٤٢٩٠)

^{١٢٤} - علي بن يزيد الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن بنسخة وعنه عبيد الله بن زحر ويحيى الذماري وطائفة ضعفه جماعة ولم يترك ت ق. الكاشف [ج ٢ - ص ٤٩] (٣٩٨٣)

^{١٢٥} - القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى بني أمية عن علي وسلمان مرسلًا وعن معاوية وعمر بن عيسى وقيل لم يسمع من صحابي سوى أبي أمامة وعنه ثابت بن عجلان وثور ومعاوية بن صالح قال يحيى الذماري عنه لقيت مائة صحابي صدوق مات ١١٢ هـ. الكاشف [ج ٢ - ص ١٢٩] (٤٥١٧)

^{١٢٦} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ / ص ٢٤٧) (٣٤٦٧) و سنن النسائي (١٢١٩) وهو حديث حسن

^{١٢٧} - وانظر الأحاديث التالية بهذا الطريق في مسند البزار (١٢٧٩) وهو ضعيف وله شاهد قاصر يقوى به بعضه في شُعْبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٩٠٩)، والحديث (١٤٦٠) وبنحوه في المعجم الأوسط للطبراني (٧٦٣٢)

وَأَوْهَى أَسَانِيدَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِيحَةَ^{١٢٨}، عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ^{١٢٩}، عَنِ الضَّحَّاكِ^{١٣٠}، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ففي المعجم الكبير للطبراني (١٢٤٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً فَعَنِمُوا خَمْسَ الْعَنِيمَةِ، فَضَرَبَ ذَلِكَ الْخُمْسَ فِي خَمْسَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١) سورة الأنفال، مِفْتَاحُ كَلَامِ اللَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَاحِدًا، "وَلِذِي الْقُرْبَىٰ"، فَجَعَلَ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ قُوَّةً فِي الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ، وَجَعَلَ سَهْمَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِلَّا يُعْطِيهِ غَيْرَهُمْ، وَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمَ الْبَاقِيَةَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِرَاكِبِهِ سَهْمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وهذا إسناد ساقط لا يعول عليه سنداً ولا متناً.

وحكمُ هذا القسم أنه من قبيل المتروك الذي لا يحتجُّ بما تفرد به هؤلاء بحال من الأحوال .

(وفي مسند الطيالسي (٢٥٢٥) فيحسن بهما ، والحديث (٢١٢٠) وهو في البخاري (٦٥٤١) عن ابن عباس ومسلم (٥٤٦) عن عمران وغيرهما، فالحديث صحيح لغيره ، والحديث (٢١٢١) وقد ورد من طريق آخر عنه كما في صحيح البخاري (٥٦٧٢) فالحديث صحيح لغيره .

^{١٢٨} - عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة النيسابوري عن عكرمة بن عمار قال الحاكم أبو عبد الله الغالب على رواياته المناكير... لسان الميزان [ج٣ - ص ٣٠٨] (١٢٧٣)

^{١٢٩} - نهشل بن سعيد بن وردان الورداني بصري الأصل سكن خراسان متروك وكذبه إسحاق بن راهويه من السابعة ق. تقريب التهذيب [ج١ - ص ٥٦٦] (٧١٩٨)

^{١٣٠} - الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة ٤. تقريب التهذيب [ج١ - ص ٢٨٠] (٢٩٧٨)

المبحث الرابع

حكم رواية الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة والتساهل في أسانيدھا من غير بيان ضعفھا — بخلاف الأحاديث الضعيفة جداً و الموضوعة، فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان وضعھا — بشرطين .

أن لا تتعلق بالعقائد، كصفات الله تعالى أو أصول الدين .

أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية الأصلية مما يتعلق بالحلال والحرام.

وقد أجاز بعض الفقهاء العمل بها في الأحكام الشرعية إذا لم يكن في الباب ما هو أقوى منها كالحنفية والحنابلة، بل وجل المذاهب على ذلك كما سنرى .

يعني يجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك، وممن روي عنه التساهل في روايتها سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل .^{١٣١}

قال الخطيب البغدادي في الكفاية^{١٣٢}: "بَابُ التَّشْدُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، وَالتَّجَوُّزِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ قَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ بَرِيئاً مِنَ التُّهْمَةِ ، بَعِيداً مِنَ الظَّنَّةِ ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كِتَابُهَا عَنْ سَائِرِ الْمَشَائِخِ" قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: " لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤْسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الرِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَائِخِ" .

وقال: يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ ، يَقُولُ: " لَا تَسْمَعُوا مِنْ بَقِيَّةِ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ ، وَاسْمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ" .

^{١٣١} - انظر مقدمة ابن الصلاح (ج ١ / ص ١٩) وشرح اختصار علوم الحديث (ج ١ / ص ٢٤٠) وقسم الحديث والمصطلح (ج ٤٤ / ص ٢٥) ومنهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٩٦)

^{١٣٢} - رقم (٣٦٠-٣٦٤) بتصرف

وقال التَّوْفَلِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يقول: " إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ " وقال: الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يقول: " الْأَحَادِيثُ الرَّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ " .

وقال: مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ ، يقول: " الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا ، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا ، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا ، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ ، أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ تَرْخِيصٍ ، وَجَبَ الْإِعْمَاضُ عَنْهُ ، وَالتَّسَاهُلُ فِي رُؤَاتِهِ " .

— مثاله: ما أخرجه الترمذی في سننه^{١٣٣} حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ^{١٣٤} عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قال: « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ - » . قال: أَبُو عِيسَى لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّعْلِيلِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قال: « مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ » . فَلَوْ كَانَ إِثْبَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ . وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ^{١٣٥} هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ . وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ .

قلت: لأن في إسناده حكيماً الأثرم، وقد ضعفه العلماء .

^{١٣٣} - برقم (١٣٥)

^{١٣٤} - حكيماً الأثرم .. صدوق ٤ . الكاشف [ج ١ - ص ٣٤٨] (١٢٠٨) وفي تقريب التهذيب فيه لين من

السادسة ٤ [ج ١ - ص ١٧٧] (١٤٨١)

^{١٣٥} - أي البخاري

المبحث الخامس

متى يقوى الحديث الضعيف ؟

تنحصر أسباب الضعف والقبح في الرواة في فئتين:

إحدهما تضم ما يقدح في العدالة: كالكذب على الرسول ﷺ، أو التهمة به أو الكذب في أحاديث الناس، أو الفسق أو جهالة الراوي أو الابتداع بمكفر ونحو ذلك، فكل ما كان ضعفه ناشئاً عن مثل هذه الأسباب لا تؤثر فيه كثرة الطرق، ولا يرتقي عن درجة الضعف لشدة أسباب هذا الضعف، وتقاعد الجابر عن جبر ضعف المروي، نعم، قد يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً، أو لا أصل له، كما صرح به ابن حجر، حيث قال: "بل ربما كثرت الطرق، حتى أوصلته إلى درجة المستور، أو السّيء الحفظ، بحيث إذا وجد له طريق آخر، فيه ضعف قريب محتمل، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن.." ١٣٦

والفئة الثانية: ينطوي تحتها ما يقدح في الحفظ والضبط والاتصال، والأسباب القادحة فيهما: الغفلة وكثرة الغلط وسوء الحفظ والاختلاط والوهم، كوصل مرسل أو منقطع، فكل ما كان ضعفه بسبب عدم ضبط راويه الصدوق الأمين، الذي لم تثلم عدالته فإن كثرة الطرق تقويه، ويجبر ضعفه بمحيته من وجه آخر؛ لأننا نعرف من الوجه الآخر أن حفظ راو الطريق الأول لم يختل فيه ضبطه وبهذا يرتقي من درجة الضعيف ضعفاً يسيراً إلى درجة الحسن لغيره .

^{١٣٦} - قواعد التحديث للقاسمي- (ج ١ / ص ٦٩) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- (ج ١ / ص

قال النووي: "الحديثُ الضعيفُ عندَ تعددِ الطرقِ يرتقي عن الضعيفِ إلى الحسن، ويصير مقبولا معمولا به".^{١٣٧}

وقال ابن تيمية: "وقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهُمْ ضَعِيفًا لِكَثْرَةِ الْغَلَطِ فِي حَدِيثِهِ وَيَكُونُ حَدِيثُهُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ بِهِ وَالْإِعْتِضَادِ بِهِ؛ فَإِنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ وَكَثْرَتَهَا يُقَوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا حَتَّى قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُونَ فُجَّارًا فُسَاقًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا عُلَمَاءَ عُدُولًا وَلَكِنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِمُ الْغَلَطُ؟

وَمِثْلُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ قَاضِيًا بِمَصْرٍ كَثِيرَ الْحَدِيثِ لَكِنْ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ فَصَارَ يُحَدِّثُ مَنْ حَفِظَهُ فَوْقَ فِي حَدِيثِهِ غَلَطٌ كَثِيرٌ، مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّةُ، قَالَ: أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِلإِعْتِبَارِ بِهِ: مِثْلُ ابْنِ لَهِيْعَةَ .

وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَوِي عَنْ هَذَا شَيْئًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَرَوْا فِي مُسْنَدِهِ عَمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ^{١٣٨}؛ لَكِنْ يَرَوِي عَمَّنْ عَرَفَ مِنْهُ الْغَلَطَ لِلإِعْتِبَارِ بِهِ وَالإِعْتِضَادِ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ مَنْ يُكَذِّبُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا يُكَذِّبُهُ وَبَيْنَ مَا لَا يُكَذِّبُهُ، وَيُذَكِّرُ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنِ الْكَلْبِيِّ وَيَنْهَى عَنِ الْإِخْذِ عَنْهُ وَيُذَكِّرُ أَنَّهُ يَعْرِفُ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَقَعُ لِمَنْ كَانَ خَبِيرًا بِشَخْصٍ إِذَا حَدَّثَهُ بِأَشْيَاءَ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا صَدَقَ فِيهِ وَمَا كَذَبَ فِيهِ بِقَرَأْنٍ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا . وَخَبَرُ الْوَاحِدِ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهِ قَرَأْنٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَدَقَ، أَوْ تَقْتَرِنُ بِهِ الْقَرَأْنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَذَبَ " ١٣٩ .

^{١٣٧} - قواعد التحديث للقاسمي-(ج ١ / ص ٦٩) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-

(ج ١ / ص ١٢) وشرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-(ج ١ / ص ٢٩٧)

^{١٣٨} - قلت : هذا في حدود علم الإمام ، وإلا فقد روى عن محمد بن القاسم الأسدي ، وهو متهم انظر مسند أحمد(٢١٣٩٩) .

^{١٣٩} - مجموع الفتاوى-(ج ١٨ / ص ٢٦)

وقال السخاوي: " ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف، فإنَّ الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسَل حيث اعتضد بمرسل آخر، ولو كان ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور، وكذلك يقوَى الحديثُ إنَّ كان له متابعٌ مثله فأكثرُ، أو كان له شاهدٌ بلفظه أو معناه، أو آية قرآنية، أو عملٌ به كثيرٌ من العلماء السابقين، أو تلقَّوه بالقبولِ ونحو ذلك .. "١٤٠.

١٤٠ - قواعد التحديث للقاسمي- (ج ١ / ص ٦٩) وفتح المغيـث بشرح ألفية الحديث- (ج ١ / ص ٦٦)
الشاملة ٢ وأصول الحديث ٣٤٩-٣٥٠ وتدريب الراوي ص ١٠٤ و فتح المغيـث ٤٢/١-٤٣ وقواعد التحديث
١٠٩-١١٠ والرسالة للشافعي ٤٦١-٤٦٢ و شرح شرح نخبـة الفكر في مصطلح أهل الأثر- (ج ١ / ص ٤٠٨)

المبحث السادس

حكمُ العملِ بالحديثِ الضعيفِ ضعفاً يسيراً

لقد اتفق أهل العلم على الأمور التالية:

١- لا يجوزُ العملُ بالحديثِ الضعيفِ في العقائد، ولا بأصولِ العباداتِ أو المعاملاتِ .
فإن أكثرَ أهلِ العلمِ على أنَّ العقائدَ تبنى على الحديثِ المتواترِ والمعلومِ منَ الدِّينِ بالضرورةِ والبداهةِ، وهو ما يفيدُ القطعَ واليقينَ، وبعضُهم جَوَّزَ العملَ بالحديثِ الصحيحِ في بناءِ العقيدةِ .

قلتُ: والصوابُ -عندي- أنه لا يعملُ به- يعني الصحيح- في العقيدةِ إلا في فروعها - يعني يجبُ ثبوتُ الحكمِ الأصليِّ بالمتواترِ حصراً .

٢- لا يجوزُ الاعتمادُ على الحديثِ الضعيفِ في بناءِ الأحكامِ العمليةِ المشهورةِ:
إذ كيف تكون مشهورةً، ولا يوجدُ حديثٌ صحيحٌ تعتمدُ عليه !!؟

٣- لا يجوزُ العملُ بالحديثِ الذي اشتدَّ ضعفُه^{١٤١} أو ما كانَ موضوعاً مطلقاً؛ لا في أحكامٍ شرعيةٍ، ولا في فضائلِ الأعمالِ، ولا تحلُّ روايتهُ إلَّا على سبيلِ القُدحِ والتفجيرِ منه .

واختلفوا فيما سوى ذلك في الأخذ بالضعيف على ثلاثة مذاهبٍ^{١٤٢}:

^{١٤١} - هذا الشرط فيه خلاف كبير كما سنرى ، فليس متفقاً عليه

^{١٤٢} - قواعد التحديث للقاسمي- (ج ١ / ص ٧٢) و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- (ج ١ / ص ٢٣٢) و مجموع الفتاوى (ج ١٨ / ص ٦٥) وتيسير مصطلح الحديث (ج ١ / ص ١٢) ومحاضرات في علوم الحديث (ج ١ / ص ١٣) ومنهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٩٢)

المذهب الأول

لا يعملُ به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام

هذا المذهب حكاه ابن سيد الناس عن الإمام يحيى بن معين، وإليه ذهب أبو بكر ابن العربي، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم لما عرفناه من شروطهما للصحيح، وهو مذهب ابن حزم الظاهري^{١٤٣} والشهاب الخفاجي والجلال الدواني وغيرهم .

قال ابن حزم: " والخامسُ شيءٌ نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن الطريق فيه رجلٌ مجروحٌ يكذب أو فيه غفلةٌ أو مجهولٌ الحال فهذا أيضاً يقول: به بعض المسلمين، ولا يحلُّ عندنا القولُ به ولا تصديقه ولا الأخذُ بشيءٍ منه "١٤٤

^{١٤٣} - الفصل في الملل والأهواء والنحل-(ج ١ / ص ١٣٠ و ١٨٠) وقواعد التحديث للقاسمي-(ج ١ / ص

(٧٢

^{١٤٤} - الفصل في الملل والأهواء والنحل-(ج ١ / ص ١٣٠ و ١٨٠)

المذهب الثاني

يعملُ بالحديث الضعيف مطلقاً^{١٤٥}

وعزّي هذا إلى أبي داود والإمام أحمد وأمثما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال، وهذا محمولٌ على الضعيف غير شديد الضعف ولا موضوع كما مرّ .

قلت: ويظهر هذا لنا جلياً من خلال سنن أبي داود ومُسند الإمام أحمد، ففيهما الصحيح والحسن والضعف، بل الواهي أحياناً .

وفي سير أعلام النبلاء [٣٢٩/١١] " قال ابنُ السَّمَّاك: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: جَمَعَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَنَا وَصَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا (المُسْنَدَ) ، مَا سَمِعَهُ غَيْرُنَا .

وَقَالَ: هَذَا الْكِتَابُ جَمَعْتُهُ وَانْتَقَيْتُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِ مِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ^{١٤٦} .

قلتُ: في (الصَّحِيحَيْنِ) أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ لَيْسَتْ فِي (المُسْنَدِ) .

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَا تَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهَا، ثُمَّ مَا يَلِزُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ مَا وَجِدَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، ففِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِمَّا يَسُوغُ

^{١٤٥} - انظر شرح الكوكب المنير (ج ٢ / ص ٥٧١) وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ج ١ / ص ٧٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ٢٣٣) والنكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٣٦) وتوضيح الأفكار (ج ١ / ص ١٩٧) ومنهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٧٧)

^{١٤٦} - انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ج ١ / ص ٨٣) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد - الرقمية (ج ١ / ص ٤٤) وتحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع (ج ٣ / ص ١٤٦)

نَقْلُهَا، وَلَا يَجِبُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مُعْدُوْدَةٌ شَبِيْهُةٌ مَوْضُوْعَةٍ، وَلَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي
بَحْرِ^{١٤٧}.

^{١٤٧} - قلت : وسترّد تفاصيل لهذا الأمر عند مناقشة الأدلة .

المذهب الثالث

يعملُ به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك بشروطٍ

وقد ذكرها ابن حجر وهي:

١- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش خطأه، وقد نقل العلائي الاتفاق على هذا الشرط .

ومن ثم فلا تجوز روايته، ولو كان في الترغيب والترهيب إلا على سبيل بيان حاله لكي لا يغتر به أحد.

قلت: ويحدث هذا الشرط والاتفاق عليه قول النووي في الأذكار: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً".^{١٤٨}

وقوله في التقريب: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى، والأحكام، كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام".^{١٤٩}

وقال ابن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد".^{١٥٠}

^{١٤٨} - الأذكار للنووي (ج ١ / ص ٨)

^{١٤٩} - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ج ١ / ص ٦) ولم يعترض عليه السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ٢٣٢)

^{١٥٠} - مقدمة ابن الصلاح (ج ١ / ص ١٩) ومثله في قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٤، وتوجيه النظر للجزائري (ج ٣ / ص ٤٠) وسكتنا عليه، وسكت عليه العراقي في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ج ١ / ص ٢٣٣)

وقال العراقي في شرح ألفيته: "وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد. بل في الترغيب والترهيب، من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، ونحوها" ١٥١

وذكر الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في كتابه خطورة مساواة الضعيف بالموضوع ١٥٢ أنه يجخش قول العلائي أيضاً: الضرب الثاني عند البيهقي والرابع عند ابن أبي حاتم، وكذا قول السخاوي في تعليقه على حديث في سنن الترمذي (٤٨١) عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ " : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَائِدُ هُوَ أَبُو الْوَرَقَاءِ " ١٥٣ في الجملة هو حديث ضعيف جدا، يكتب في فضائل الأعمال اهـ ١٥٤

وهو رأي ابن تيمية كذلك، حيث قال: " وَهَذَا كَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِيهَا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا " ١٥٥

١٥١ - شرح التبصرة والتذكرة (ج ١ / ص ١٠١) وبنحوه في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ج ١ / ص

(٢٧٢)

١٥٢ - ص ٦١

١٥٣ (قلت وفائد متروك) :

١٥٤ - من القول البديع ٤٣١-٤٣٢

١٥٥ - مجموع الفتاوى (ج ١ / ص ٢٥١)

وقال أيضاً: "إِذَا رُويَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا - فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُويَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رَوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ"^{١٥٦}

٢- أن يندرج تحت أصل عام معمول به من أصول الشريعة، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

أي أن يكون الحديث له أصل صحيح ثابت في الكتاب أو السنة، مثاله: لو جاءنا حديث يرغب في بر الوالدين، وحديث آخر يرغب في صلاة الجماعة، وآخر يرغب في قراءة القرآن وكلها أحاديث ضعيفة، ولكن قد ورد في بر الوالدين، وفي صلاة الجماعة، وفي قراءة القرآن أحاديث صحيحة ثابتة في الكتاب والسنة، فعندئذٍ فلا حرج في العمل به .

٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يُعتقد الاحتياط^{١٥٧} .

لأنه لا يجوز أن يعتقد أن النبي ﷺ قال حديثاً إلا إذا كان قد صح عنه ذلك.

وزاد بعض أهل العلم شرطاً آخر، وهو أن يكون الحديث في الترغيب والترهيب.^{١٥٨}

قلت: وهذا شرطٌ مختلفٌ فيه كما سنرى والراجح عدمه، فلا يمكن اعتباره قيداً إلا إذا قصد ثوابت الحلال والحرام، أي لا ينشئ حكماً، وإلا فقد ذهب فريق كبير من أهل العلم إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام لا سيما إذا لم يكن في الباب ما هو أقوى منه، وقدّموه على رأي الرجال .

^{١٥٦} - مجموع الفتاوى (ج ١٨ / ص ٦٦) وذكره هنا ثلاث مرات مجموع الفتاوى (ج ١ / ص ٢٥٠) فما بعد

^{١٥٧} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- (ج ١ / ص ٢٣٣) وقواعد التحديث للقاسمي- (ج ١ / ص

(٧٦)

^{١٥٨} - قسم الحديث والمصطلح (ج ٤٤ / ص ٢٥)

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

أمّا الرأي الأول فيرى بعض العلماء^{١٥٩} أنه أسلم المذاهب، "ولدينا مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم المصطفى ثروة يعجز البيان عن وصفها، وهي تغني عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، وبخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الدين ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن، فمن الواجب أن يكون مصدرها جميعاً الأخبار المقبولة."

قلت: مع تسليمنا بصحة هذا القول إلا أنه لا يدلُّ على منع العمل بالحديث الضعيف وإنما يحتاط في ذلك، وهذا ليس بكاف لردِّ العمل بالحديث الضعيف وإذا جوزنا العمل بالضعيف فلا يعني هذا أنه على حساب الصحيح والحسن مطلقاً.

ومما يعترض به على هذا الرأي أنه لا يصحُّ هذا القول عن أحد من الأئمة المتقدمين - بما فيهم الإمام البخاري - بل الذي ثبت عنهم عكسه، فقد احتجَّ البخاري في صحيحه بالضعيف في الأحكام الشرعية وبالفضائل في تراجم الأبواب، وفي الأدب المفرد وغيره من كتبه، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن بعض الضعفاء، وهناك أقوال متعددة للإمام ابن حزم الأندلسي وسيرد بعضها.

بل نلاحظ أن جميع الفقهاء يحتجون في كتبهم الفقهية بالأحاديث الضعيفة، بل والمنكرة أحياناً، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب نصب الراية للزيلعي والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر وغيرهما من كتب التخريج.

والأهمُّ من ذلك أن كثيراً من الأحاديث الضعيفة سابقاً وجدنا لها ما يقويها ويرفعها إلى مرتبة المقبول الحسن أو الصحيح، ذلك لأنَّ السُّنة النبوية لم تجمع جمعاً تاماً من

^{١٥٩} - مثل: د- محمد عجاج الخطيب في كتابه أصول الحديث ص ٣٥٢ ط دار الفكر

قبل، فقد يضعفُ المحدثُ حديثاً لضعفٍ في سنده، وليس بالضرورة أن يكون متنه ضعيفاً.

كما أن الحديث الضعيف - ضعفاً يسيراً - رجح عندنا عدم صحته، وقد لا يكون الأمر كذلك .

وكذلك يعترض على هذا القول في باب الجرح والتعديل، فعندنا مذاهب متعددة في الجرح والتعديل، منها المتشدد ومنها المعتدل، ومنها المتساهل، فبأيها نأخذ ؟

فلو أخذنا بكلام المتشددين (كابن الجوزي في كتابه الموضوعات، أو الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع والضعيفة ونحوهما فقد ضعف آلاف الأحاديث الثابتة) لرددنا كثيراً من السنّة النبوية، بما فيها الأحاديث التي في الصحيحين، ولو أخذنا برأي المتساهلين (أمثال السيوطي في كثير من كتبه وتصحيحاته) لنسبنا للنبي ﷺ ما لم يقله.

ولو أخذنا برأي المعتدلين في الجرح والتعديل - وهو الذي جرى عليه العمل في التاريخ الإسلامي - لهان الخطبُ كثيراً، ولوجدنا أن الخلاف بينهما صار يسيراً - أعني بين المانعين والمجيزين - .

وقال بعضهم: إنَّ العمل بالضعيف في الفضائل اختراعٌ عبادةٍ وتشريعٌ في الدين لما لم يأذن به الله تعالى !!!.

وردَّ هذا القول كذلك بأن هذا الاستحباب معلومٌ من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعملُ بالحديث الضعيف من هذا القبيل، فليس ثمة إثباتُ شيء من الشرع بالحديث الضعيف، فأصلُ المشروعية ثابتٌ بالأصل الشرعيِّ العام، وجاء هذا الخبرُ الضعيفُ موافقاً له .

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

وأما أصحاب الرأي الثاني فقد قالوا ذلك لما كان الحديث الضعيف محتملاً للإصابة، ولم يعارضه شيء أقوى منه، فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به.^{١٦٠}

وقد ذهب كثير منهم إلى الأخذ بالحديث المرسل (بمعناه العام)، فيدخل فيه المنقطع بأنواعه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد وطائفة كبيرة من أهل العلم.^{١٦١}

كما ذهبوا إلى الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً إذا كان ناتجاً عن العوارض البشرية أو الجهالة، ما لم يصل إلى الضعف الشديد، كأن يكون الراوي كذاباً، أو متهماً، أو فاحش الغلط.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله^{١٦٢}، حيث إنه يرى أن المرسل، وضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس.

قال ابن تيمية موضحاً رأي الإمام أحمد: "وَأَمَّا الْعَلَطُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلُطُ أَحْيَانًا وَفِي مَنْ بَعْدَهُمْ . وَلِهَذَا كَانَ فِيمَا صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ يُعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ وَإِنْ كَانَ جُمُهورُ مُتَوْنِ الصَّحِيحِينَ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّه حَقٌّ . فَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ رَوَاهَا لِتُعْرَفَ بِخِلَافِ مَا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ؛ وَلِهَذَا نَزَّهَ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ يَرَوِي عَنْهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلَ مَشِيخَةٍ كَثِيرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ

^{١٦٠} - انظر ألفية العراقي بشرحها للعراقي والشيخ زكريا ١٠٢/١-١٠٣ وفتح المغيث ١/٧٩-٨٢

^{١٦١} - انظر كتاب حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي د خليل إبراهيم ملا خاطر ص ٣٢-٣٦

^{١٦٢} - انظر : النكت للزركشي ٢/٣١٩ وفتح المغيث ١/٨٠ وقواعد في علوم الحديث ٩٥-٩٦ والإحكام في أصول الأحكام ٥٤/٧ ومروقة المفاتيح ٣/١

بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَرْوِي فِي سُنَنِهِ مِنْهَا^{١٦٣}، فَشَرَطَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَجَوْدَ مِنْ شَرَطِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ^{١٦٤}.

قلت : روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وله متابعة وهذا هو في سنن أبي داود (٣٠٦٤) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قَالَ الْعَبَّاسُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ». وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ « جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا ». « وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ». قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. (وقد حسنه الألباني لهذا السبب)

قال : " وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرْوَى فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ أَمْثَالِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ بَلْ الْمَوْضُوعَةِ الَّتِي يَرَوِيهَا مَنْ يَجْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ الْعُثِّ وَالسَّمِينِ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يُصَنَّفُ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَفَضَائِلِ الْعِبَادَاتِ وَفَضَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَفَضَائِلِ الْبَقَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَبْوَابَ فِيهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ وَأَحَادِيثٌ حَسَنَةٌ وَأَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ وَأَحَادِيثٌ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرْوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ .

^{١٦٣} - المجلس : المرتفع = الغور : المنخفض

^{١٦٤} - قلت : في هذا الكلام نظر ، ومن راجع تخريج الشيخ شعيب لأحاديث المسند رأى غير ذلك ، وإن كنا لا نسلم له ببعضها .

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَرُويَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ: هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ . وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمُهُ وَرُويَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَرُويَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَرُويَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ لَكِنْ فِيمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَغَّبَ فِيهِ أَوْ رَهَّبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالُهُ .

وَهَذَا كَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَويَ مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِيهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا . فَأَمَّا أَنْ يُثْبِتَ شَرْعًا لَنَا بِمُحَرَّدِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبِتْ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَالِمٌ وَلَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير، رحمه الله في مقدمة تفسيره - بعد أن ذكر حديث "بلغوا عني ولو آية"، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" -: "ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد، لا للاعتضاد. فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما نشهد له بالصدق، فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجاوز حكايته لما تقدم. وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني. ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلافٌ بسبب ذلك. كما يذكرون في مثل أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعدتهم، وعصا موسى من أي شجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحيها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى إلى غير ذلك مما أهتمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم. ولكن

نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز. كما قال تعالى: { سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ } إلى آخر الآية [الكهف: ٢٢] ^{١٦٥}.

قال: "وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى تَوْعَيْنٍ: صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ. وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ ^{١٦٦}، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ - صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ - هُوَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.

وَالْحَسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَةِ مُتَّهَمٍ وَلَيْسَ بِشَاذٍ. فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَجُّ بِهِ وَلِهَذَا مَثَلُ أَحْمَدَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرِيِّ وَنَحْوِهِمَا. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ ^{١٦٧}.

قلت: ولكن الإمام أحمد رحمه الله، قد روى عن مَنْ هو مثلهم، بل دونهم، أمثال محمد بن القاسم الأسدي ^{١٦٨} وهو متهم كما سيرد معنا أثناء الرد على هذا القول.

وقال ابن القيم موضحاً رأي الإمام أحمد وغيره: "الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ؛ بَلِ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمٌ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ

^{١٦٥} - تفسير ابن كثير (ج ١ / ص ٣١)

^{١٦٦} - قلت: في نسبة هذا القول للإمام أحمد ولعصره نظر، سنناقشه بعد قليل إن شاء الله

^{١٦٧} - مجموع الفتاوى (ج ١ / ص ٢٥٠) فما بعد

^{١٦٨} - انظر مسند أحمد رقم (٢١٣٩٩)

الْحَسَنَ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ الْحَدِيثَ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، بَلْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبٌ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثَرًا يَدْفَعُهُ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ إِلَّا وَهُوَ مُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَدَّمَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ، فَقَدَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ

قلت : هو في المعجم الصغير للطبراني - (ج ٢ / ص ١٨٥) (٩٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشَرُ وَلَكِنْ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ ، لَمْ يَرَوْهُ مَرْفُوعًا عَنْ سُفْيَانَ ، إِلَّا ثَابِتٌ، وَحَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ . (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ / ص ١٤٤) (٦٩١) أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْحُسَيْنِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْحَكُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ . (وإسناده صحيح موقوف)

قال : " وَقَدَّمَ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُهُ .

قلت : قال الطحاوي : " بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ ، هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ ، أَوْ يَتَيَمَّمُ ؟

وذكر الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ثم قال في آخرها : " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ، أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ . فَلَمَّا كَانَ خَارِجًا مِنْ حُكْمِ الْمِيَاهِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ، كَانَ كَذَلِكَ هُوَ فِي حَالِ

عَدَمِ الْمَاءِ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِيهِ التَّوَضُّعُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَافِرٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُهُمْ ، فَقِيلَ إِنَّهُ تَوَضَّأَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَهُوَ فِي حُكْمٍ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ ، لِأَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ أَيْضًا فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ النَّبِيذِ هُنَالِكَ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ بِمَكَّةَ . فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْأَثَرُ أَنَّ النَّبِيذَ مِمَّا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي ، ثَبَتَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ ، وَفِي حَالِ عَدَمِهِ . فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ ، وَالْعَمَلِ بِضِدِّهِ ، فَلَمْ يُجِزُوا التَّوَضُّعَ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَا فِيمَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْصَارِ ، ثَبَتَ بِذَلِكَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَخَرَجَ حُكْمُ ذَلِكَ النَّبِيذِ ، مِنْ حُكْمِ سَائِرِ الْمِيَاهِ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهـ ١٦٩

قال : " وَقَدَّمَ حَدِيثَ " أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ " وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ ١٧٠ ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَرَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مُسَاوٍ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ وَالصِّفَةِ لَدَمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ "

وَقَدَّمَ حَدِيثَ { لَا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ } - وَأَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ ، بَلْ بُطْلَانِهِ - عَلَى مَحْضِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّ بَذْلَ الصَّدَاقِ مُعَاوَضَةٌ فِي مُقَابَلَةِ بَذْلِ الْبُضْعِ ، فَمَا تَرَضِيَ عَلَيْهِ جَارٌ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ١٧١ . "

قلتُ : ففي السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٢٤٠) (١٤٧٧٧) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ شَيْئًا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوْ

١٦٩ - شرح معاني الآثار (٣٦٥-٣٦٩) وانظر : نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية- (ج ١ / ص ٢٨٢)

والدرایة في تخریج أحاديث الهداية- (ج ١ / ص ٦٢) (٥٧) وقواعد التحديث للقاسمي- (ج ١ / ص ١١١)

١٧٠ - انظر تخریجه في سنن الدارقطني (٨٢٦-٨٢٨ و ٨٥٦-٨٥٨) ونصب الراية في تخریج أحاديث الهداية-

(ج ١ / ص ٤٠٨ - ٤١٢) والدرایة في تخریج أحاديث الهداية- (ج ١ / ص ٨٣) (٦٨) وهو ضعيف

١٧١ - وهذا مذهب الأكثرين إذ لا حدَّ عندهم لأقله ولا أكثره

لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَصِيرِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ حَدِيثُ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَ : سُفْيَانُ : دَاوُدُ مَا زَالَ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ قُلْتُ إِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ : دَاوُدُ دَاوُدُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلٍ يَقُولُ : لَقَنَّا غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَكُونُ مَهْرٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَصَارَ حَدِيثًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : غِيَاثُ كَذَّابٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ قَالَ : أَبُو الْفَضْلِ : هُوَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ قَالَ : وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ مَا سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ شَيْئًا قَطُّ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ : عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. ١٧٢

قال: "وقدَّم الشَّافِعِيُّ خَيْرَ تَحْرِيمِ صَيْدٍ وَجٍّ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الْقِيَاسِ"

قلت : خير صيد وج في سنن أبي داود (٢٠٣٤) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّائِفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَدَوْهَا فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بَبَصَرِهِ وَقَالَ

١٧٢ - انظر نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية- (ج ٦ / ص ١٠٥) والدراية في تخریج أحاديث الهداية- (ج

مَرَّةً وَادِيَهُ وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ». وَذَلِكَ قَبْلَ ، وَفِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ - (ج ٣ / ص ٢٨٩) (١١٠٥) حَدِيثُ : رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : { صَيْدُ وَجٍّ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ تَعَالَى } أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَحَسَنَهُ الْمُنْذِرِيُّ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَقِّ ، فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِمَا نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ : إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَكَذَلِكَ قَالَ : الْأَزْدِيُّ ، وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَحَّحَهُ ، وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَهُ ، وَقَالَ : ابْنُ حِبَّانَ فِي رَأْيِهِ الْمُنْفَرِدِ بِهِ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيُّ كَانَ يُخْطِئُ ، وَمُقْتَضَاهُ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِيهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ : الْعُقَيْلِيُّ : لَا يُتَابَعُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ تَقَارُّبِهِ فِي الضَّعْفِ ، وَقَالَ : النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، قَالَ : وَقَالَ : الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : لَا يَصِحُّ كَذَا قَالَ : ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي تَارِيخِهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : ذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ وَإِلَّا فَالْبُخَارِيُّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا فِي صَحِيحِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^{١٧٣} قَالَ : " وَقَدْ خَبَرَ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي وَقْتِ التَّهْنِي مَعَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِقِيَاسِ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ "

قلت : وأما الصلاة في البيت الحرام ، فقد أخرجه عبد الرزاق [٩٠٠٤] ، ومن طريقه أحمد ٨٠/٤ ، والطبراني [١٥٩٩] ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، به . ومن طرق عن ابن جريج به أخرجه أحمد ٨١/٤ و ٨٤ . كلهم من طريق أبي الزبير عن عبد الله بن بابويه عن جبير بن مطعم قال : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . (وهو حديث صحيح)

وفي سنن الترمذی (١٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ

^{١٧٣} - انظر الكلام عليه مطولا في البدر المنير (ج ٦ / ص ٣٦٧) وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٢٧٥) (وأحمد ١٦٥/١ والحميدى (٦٣) = العضاه : كل شجر عظيم له شوك الواحدة عَصَاة

أَتَاهُ مَالٌ فَشَعَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي مُوسَى. قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ.
وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».
وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ رَوَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَا دَخَلَ
عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَرَوَى عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - رُخْصَةً فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ: بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ
الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. اهـ
قال: " وَقَدْ مَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ حَدِيثٌ: { مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ } عَلَى
الْقِيَاسِ مَعَ ضَعْفِ الْخَبَرِ وَإِرْسَالِهِ."

قلت: هو في السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ / ص ١٤٢) (٦٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو
سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
:أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ
فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ».

قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عِيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. ١٧٤

قال ابن القيم^{١٧٥}: "وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْبَلَاغَاتِ وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ" ١٧٦ .

قلت: المرسل كما في موطأ مالك (٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أُسْفِرَ ثُمَّ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ». قَالَ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ». (وهو صحيح مرسل) ١٧٧

وَالْمُنْقَطِعُ كما موطأ مالك ١:٧ (٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفَظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفَظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَضَاءً نَقِيَّةً قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً. (فهذا منقطع)

^{١٧٤} - انظر الكلام عليه مفصلاً في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية-(ج ١ / ص ٧٧) والدرية في تخريج

أحاديث الهداية-(ج ١ / ص ٢٩) (٢٢) والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير-(ج ٢ / ص ٤٤

(٤٣١) والبدر المنير (ج ٤ / ص ١٠٠)

^{١٧٥} - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ١ / ص ٣٨)

^{١٧٦} - إعلام الموقعين عن رب العالمين-(ج ١ / ص ٣٧-٣٨)

^{١٧٧} - أسفر: صلى حين انكشف الصبح وأضاء جدا

وَالْبَلَاغَاتِ كَمَا فِي موطأ مالك (١٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُؤَلِّقُ قَائِمًا. قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ فَقَالَ بَلَعْنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْعَائِطِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ.

و(٣٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَعَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَعْنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

و(٣٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَعْنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا فِي موطأ مالك (٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ (هُوَ نَافِعُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ التَّيْمِيُّ ، أَبُو سُهَيْلٍ الْمَدَنِيُّ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالتَّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً وَأَقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. (وهذا إسناد صحيح موقوف)

قلتُ: وكذلك هذا هو رأي الإمام أحمد في تقديم الضعيف على الرأي، ولو كان في الأحكام، وفي الاحتجاج بالرجل حتى يُجمع على تركه.

قال الحافظ العراقي^{١٧٨}:

٧٧ - كَانَ (أَبُو دَاوُدَ) أَقْوَى مَا وَجَدَ ... يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ

٧٨ - فِي الْبَابِ غَيْرُهُ فَذَلِكَ عِنْدَهُ ... مِنْ رَأْيٍ أَقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَةَ)

٧٩ - وَالتَّسَنُّي^{١٧٩} يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعُوا ... عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ

^{١٧٨} - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث - (ج ١ / ص ٥٦) و شرح التبصرة والتذكرة (ج ١ / ص ٥٥)

وقال: هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن . قال ابن الصلاح: روي عنه أي: عن أبي داود ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب . وقال أبو عبد الله ابن منده عنه: إنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال . وقال: ابن منده: إنه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه .

فقوله: (والضعيف) أي: ويروي الضعيف . وقوله: (مذهب متسع) ، خبر مبتدأ محذوف ، وحكى ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه .

قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد، فإنه قال: إنَّ ضعيف الحديث أحبُّ إليه من رأي الرجال، لأنه لا يُعدل إلى القياس، إلا بعد عدم النص.^{١٨٠}

وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حاتم الرازي وابن حزم رحمهم الله تعالى .^{١٨١}

بل هو مذهب عامة الأئمة رحمهم الله تعالى .^{١٨٢}

فما من إمام من الأئمة المجتهدين حتى الذين انقرضت مذاهبهم إلا وقد أخذ بالحديث الضعيف في الأحكام، إذا خلا الباب من حديث مقبول، ولم يكن فيه سواء، أو تلقته الأمة بالقبول، كما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله قبل قليل .

^{١٧٩} - قصَدَ النَّسَائِي وَإِنَّمَا قَالَ : ((النسائي)) ؛ لضرورة الوزن .

^{١٨٠} - انظر : المختصر في أصول الحديث-(ج ١ / ص ٢) وقواعد التحديث للقاسمي-(ج ١ / ص ٢١٤) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث-(ج ١ / ص ٧٢) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي-(ج ١ / ص

١١٢) و منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٩٢)

^{١٨١} - المجرى والتعديل ٣٤٧/٨ وسير أعلام النبلاء ١٢٢/٧-١١٤ والحلى ١٤٧/٤-١٤٨

^{١٨٢} - انظر إعلام الموقعين ٣١/١-٣٣ وفتح الباري ٩٠/٥

وقد أخذ الإمام أحمد رحمه الله بحديث (الناس أكفاء) مع أنه منكر، وحكم ابن عبد البر بوضعه^{١٨٣}

وأخذ بحديث حكيم بن جبير فيمن تحلُّ له الصدقة^{١٨٤} مع أنه منكر الحديث "

قلت : هو في سنن أبي داود (١٦٢٨) والنسائي (٢٦٠٤) وابن ماجه (١٩١٣) ومصنف ابن أبي شيبة (ج ٣ / ص ١٨٠) (١٠٥٣٣) وأحمد (٣٧٤٧ و ٤٢٩٣) كلهم من طريق سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشٌ - أَوْ خُدُوشٌ - أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَنَى قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ». قَالَ : يَحْيَى فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ حَفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وفي مسند البزار (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا غَنَاهُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ. قَالَ : يَحْيَى بْنُ آدَمَ : فَعَلِمْتُ أَنَّ شُعْبَةَ لَا يُرْضِي حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِيهِ سُفْيَانُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَزُبَيْدٌ فَلَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

^{١٨٣} - مسند أبي حنيفة (٢٣٦) ومعجم ابن الأعرابي (١٩٧٢) ونصب الراية في تخریج أحاديث الهداية- (ج ٦ / ص ٩٠) والدراية في تخریج أحاديث الهداية- (ج ٢ / ص ٦٢) وتتریه الشريعة المرفوعة- (ج ١ / ص ١٧) والعلل المنتهية (١٠١٨) و البدر المنير (ج ٧ / ص ٥٨٣) وسنده واه
^{١٨٤} - الشرح الكبير لابن قدامة (ج ٢ / ص ٦٩٣) والكافي في فقه ابن حنبل (ج ١ / ص ٤٢٨) وفقه العبادات - حنبلي (ج ١ / ص ٣٧٦) والعدة شرح العمدة (ج ١ / ص ١٤٢)

وفي علل الدارقطني (٨٢٩) وسئل عن حديث عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح أو خموش " فقال: يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه حدث به عنه الثوري وشريك وإسرائيل وحماد بن شعيب ورواه محمد بن مصعب القرقيساني عن حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ووههم في قوله عن أبي إسحاق ، وإنما رواه إسرائيل عن حكيم بن جبير ، ورواه شعبة عن حكيم بن جبير أيضا حدث به عنه إبراهيم بن طهمان ويحيى القطان ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمدا وقولهما أولى بالصواب ."

قلت: وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٩) وذكر " فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد " .

قال : حكيم بن جبير ضعيف ، لكن متابعة زبيد وهو ابن الحارث الكوفي تقوي الحديث ، فإنه ثقة ثبت ، وكذلك سائر الرواة ثقات ، فالإسناد صحيح من طريق زبيد . قال الترمذي " حديث حسن " .

قلتُ (علي) : لم يصحَّ وصله من طريق زبيد كما قال الدارقطني وغيره ، فكيف يحكم عليه بالصحة ؟!

وحكيم بن جبير ، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبه وأبو حاتم الرازي وغيرهم ، وقال الدارقطني ، متروك . وأكثر من هذا أن شعبة تركه من أجل حديث الصدقة المذكور أعلاه والذي يدعي الألباني صحته !^{١٨٥}

^{١٨٥} - وأخرجه ابن حبان في المحروحين (١ / ٢٤٦) وابن عدي في الكامل (٢ / ٦٣٦) في ترجمته على أنه من منكراته . ولم تصح متابعتة لحكيم ، ولذلك ضعف هذا الحديث الأئمة منهم النسائي (٥ / ٩٧) ، وأبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٢٠١) ، والخطابي في معالم السنن (٢ / ٢٢٦) ، وأطال الحافظ المنذري في بيان ضعفه في اختصار السنن (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) . وانظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي - (ج ٢ / ص ١٨٣)

وأخذ الإمام أحمد كذلك بحديث (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) وهو ضعيف جداً وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. ^{١٨٦}

وكذلك إذا لم يوجد حديث مقبول، ولم يوجد في الباب إلا الحديث الضعيف، فقد ذهب عددٌ من الأئمة إلى الأخذ به من باب الانكفاف والاحتياط .

وقد نقل الإمام الماوردي وغيره عن الإمام الشافعي رحمه الله، أنه يأخذ بالمرسل إذا لم يوجد دلالةٌ سواه، إذا دلَّ على محذورٍ، احتياطاً، كما قال الإمام السبكي رحمه الله. ^{١٨٧}

وكذا إذا كان ضعيفاً بکراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فلا استحبابُ التتره عنه، كما قال النووي رحمه الله، ولكن لا يجب. ^{١٨٨}

^{١٨٦} - انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية-(ج ١٣ / ص ٣٦٣) والدراية في تخريج أحاديث الهداية-(ج ٢ / ص ٢٩٢) والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير-(ج ٢ / ص ١٣٦) والآلي المصنوعة-(ج ٢ / ص ١٤) والمقاصد الحسنة للسخاوي-(ج ٢ / ص ١١٤) (١٣٠٩) والشرح الكبير لابن قدامة-(ج ١ / ص ١١١) والفروع لابن مفلح-(ج ٣ / ص ٩٣) والمغني-(ج ٣ / ص ٤٠٩) ومنار السبيل شرح الدليل-(ج ١ / ص ٧٩)

^{١٨٧} - انظر : فتح المغيث ١/٨٠ و١٤٢ و١٤٣ و٢٦٨ ونكت الزركشي ٢، ٣١٣ وحجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي لإبراهيم خليل ملا خاطر

^{١٨٨} - انظر كتاب خطورة مساواة الضعيف بالموضوع ص ٧٠

حكم الحديث الضعيف

إذا جرى عليه العمل، أو تلقته الأمة بالقبول

لقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا جرى العمل به، ويكون هذا مما تلقته الأمة بالقبول - غالباً - ولا نعلم لهم مخالفاً في هذه القضية .

وقد ذكر الإمام الترمذي عقب كثير من الأحاديث وعليه العمل عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم، أو عند بعض أهل العلم، مع حكمه على تلك الأحاديث بالضعف، سواء بالاضطراب، أو بانقطاع السند، أو لعدم صحة السند، أو لضعف الراوي ونحو ذلك .

والمراد بأهل العلم عنده رحمه الله: من كان قبله، من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، بالإضافة إلى الأئمة الأربعة وأقرانهم .

وهذه أمثلة من سنن الترمذي أتيت بها للتدليل على هذه القاعدة الهامة وأذكر الباب ورقمه والحديث ورقمه:

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ. (٢٤)

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنَ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». قَالَ: أَبُو عَيْسَى وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

وفي ٨٢ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (٧٩)

٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

وفي ١٥٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا. (١٥٣)

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: أَبُو عِيسَى وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

قَالَ: أَحْمَدُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرَوِي عَنْهُ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرَكَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ

التَّسْلِيمِ. وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

١٥٨ - باب مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. (١٥٤)

٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ. قَالَ: شُعْبَةُ ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ حَتَّى يَقُومَ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ. قَالَ: أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا.

وَقَالُوا إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هَكَذَا رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

١٩١ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ. (١٨٧)

(٤١٣) قَالَ: أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٥٤ - باب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ. (٢٤٩)

٥١١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. قَالَ: أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ. وَهُوَ

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ: أَبُو عِيسَى وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْءٌ.

٣٠٢ - باب ما ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ (٢٩٧)

٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ
بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ - « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ
كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ». قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ إِلَّا مَا
رَوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ
سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ
السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

١١ - باب ما جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ. (١١)

٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ ».

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَدْ رَوَى عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضِعَتْ عَنْهُ جَزِيَّةٌ رَقَبَتِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ -
ﷺ - « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقَبَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ
هَذَا حَيْثُ قَالَ: « إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ ».

١٣ - باب ما جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَوَاتِ. (١٣)

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُضُرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ: أَبُو عِيسَى إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخُضُرَوَاتِ صَدَقَةٌ. قَالَ: أَبُو عِيسَى وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

٧٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ. (٧٥)

٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ خِلَاسِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

(قلت: قتادة لم يسمع من عائشة)

١٥ - باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. (١٥)

١١٢٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسُهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». قَالَ: يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بَيِّنَةً. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ هَذَا مَوْقُوفًا. وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. (٧)

١٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

١٢١٩ - قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَّ ابْنَ مُظَاهِرٍ بِهِذَا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ. (١٥)

(١٢٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَنَّ ابْنَ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

- عليه السلام - وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوها يُفِيْقُ الْأَحْيَانَ فَيُطْلَقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ. (٣٩)

١٤٣٧ - قَالَ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ عَنْ سُمَيٍّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَمِيرٍ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلَحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ ». فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ: نَعَمْ.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. الْمَارِبِيُّ نَاحِيَّةٌ مِنَ الْيَمَنِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقَطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُّ مِنْهُ أَمْ لَا (٩)

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ.

١١ - باب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ. (١١)

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ.

١٥٠٩ - وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - . وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُمِّيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣ - باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ. (٣)

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنْ صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ: « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ». قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا.

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّوْجِ . (٢٢)

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

٢٢ - باب (...) (٢٢)

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِيَدِهِ وَقَالَ: « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي ». قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَقُولُ: الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا . (١٥)

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ: أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَحَدِيثُ عَرَبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ: الْأَوْزَاعِيُّ وَأَمَّا الْحَرَاثِيُّ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. (٥)

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٧ - باب مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ. (١٧)

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». قَالَ: أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

٦ - باب مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. (٦)

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الَّذِينَ قَالَ: أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. (قلت: الحارث الأعور ضعيف)

ونلاحظ أن هذه الأحاديث كلها في الأحكام الشرعية، وقد قال بها أهل العلم .

وأما الأحاديث التي قال بها بعض أهل العلم فهي كثيرة جدا في سننه، ففي سنن الترمذي (٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى مَرْدَوَيْهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُعْتَسَلِ وَقَالُوا عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ فَقَالَ رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ عَنْ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وانظر الأرقام التالية- طبعة المكثر- (٣٧ و ٨٨ و ١١٣ و ١٣٧ و ١٧٩ و ١٨٨ و ١٩٤ و ٢٠١ و) وهذا من المائتي حديث الأولى فقط، وهذه الأحاديث قد قال بها عامة أهل العلم إما لاعتضاده، أو لعدم وجود حديث مقبول في الباب، أو لأنه لا يوجد سواه في الباب

وإذا جاز الأخذ بها في الأحكام، فما سواها من باب أولى والله أعلم.^{١٨٩}

^{١٨٩} - انظر كتاب خطورة مساواة الضعيف بالموضوع ص ٧١-٧٦

حكم الحديث الضعيف

إذا تلقته الأمة بالقبول، وعملوا به، وأجمعوا عليه

اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول، ولا نعلم مخالفاً لهم في ذلك .

قال الخطيب البغدادي: "وَأَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ فَهُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّوَاتُرِ ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنْ رَوَّاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ فَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ ، وَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ ، وَضَرْبٌ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .

أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ حَتَّى يَقَعَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدُلُّ الْعُقُولُ عَلَى مُوجِبِهِ ، كَالْإِخْبَارِ عَنْ حُدُوثِ الْأَجْسَامِ ، وَإِثْبَاتِ الصَّنَاعِ ، وَصِحَّةِ الْأَعْلَامِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ ، مِمَّا أدْلَةُ الْعُقُولِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرِ اقْتِضَاهُ نَصُّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَصْدِيقِهِ ، أَوْ تَلَقَّتْهُ الْكَافَّةُ بِالْقَبُولِ ، وَعَمَلَتْ بِمُوجِبِهِ لِأَجَلِهِ " ١٩٠

وهذه بعض الأمثلة:

حديث "لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ" ١٩١، قال الإمام الشافعي ١٩٢: "أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ يَعْنِي فِي حَدِيثٍ { لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ } .

١٩٠ - في الكفاية ص ٥١

١٩١ - الترمذي (٢١٢٠ و ٢١٢١) والنسائي (٣٦٥٦-٣٦٥٨) وابن ماجه (٢٧١٣ و ٢٧١٤) وأحمد

٤ / ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ والبيهقي ٦ / ٨٥ و ٢٤٤ و ٢٦٤ وابن أبي شيبة (٣١٣٦٠) والشافعي (١٣٨٤)

(عبد الرزاق (٧٢٧٧) وصحيح الجامع (٧٥٧٠) . وهو صحيح مشهور

١٩٢ - الأم للشافعي (ج ١٠ / ص ٤٨٠) و (ج ١١ / ص ٣٧) الشاملة ٢

قَالَ: الشَّافِعِيُّ: وَرَأَيْتُ مُتَظَاهِرًا عِنْدَ عَامَّةٍ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ { لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ } ، وَلَمْ أَرِ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا^{١٩٣}.

وقال في الرسالة: " قال الله - تبارك وتعالى -: " كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) [البقرة/ ١٨٠]

وقال الله: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مِّمَّا عَالِي الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٢٤٠) سورة البقرة

فأنزل الله ميراثَ الوالدينَ ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين وميراثَ الزوج من زوجته والزوجة من زوجها، فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثَبِّتَا الوصيةَ للوالدين والأقربين والوصيةَ للزوج والميراثَ مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملةً بأن تكون الموارث ناسخةً للوصايا، فلمَّا احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلبُ الدلالة من كتاب الله فما لم يجدوه نصًّا في كتاب الله طَلَبُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ وَجَدُوهُ فَمَا قَبِلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَنِ اللَّهِ قَبْلُوهُ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ .

وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: " لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ " وَيَأْتُرُونَهُ عَنْ مَنْ حَفِظُوا عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، فَكَانَ هَذَا نَقْلًا عَامَّةً عَنْ عَامَّةٍ وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ .

^{١٩٣} - في الكفاية ص ٥١

قال: وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ: أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ فَارْوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا وَإِنَّمَا قَبَلْنَاهُ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَإِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ فِيهِ وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامًّا وَإِجْمَاعِ النَّاسِ .

أَخْبَرَنَا "سفيان" عن "سليمان الأَحْوَل" عن "مجاهد" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" فَاسْتَدَلَّلْنَا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ نَقْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" عَلَى أَنَّ الْمَوَارِيثَ نَاسِخَةٌ لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ مَعَ الْخَبَرِ الْمُنْقَطِعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. "١٩٤" .

قلتُ: لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَصِلْهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَ بِرَوَايَةِ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى مُوَصُولَةً، لَكِنْ بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا.

وَحَدِيثُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنُهُ» ١٩٥.

قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ١٩٦: "وَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِمُحَرَّمٍ يُخَالِطُهُ لَمْ يَطْهَرْ الْمَاءُ أَبَدًا حَتَّى يُنْزَحَ، أَوْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ طَعْمُ الْمُحَرَّمِ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ، فَإِذَا ذَهَبَ فَعَادَ بِحَالِهِ الَّتِي جَعَلَهُ اللَّهُ بِهَا طَهُورًا، ذَهَبَتْ نَجَاسَتُهُ، وَمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا، يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ لَا يُثْبِتُ مِثْلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا

١٩٧

١٩٤ - الرسالة للشافعي ص (١٣٨-١٤٢)

١٩٥ - سنن ابن ماجه (٥٦٣) وعدى ٢٩٧/٢ وهق ٢٦٠/١ وعب (٢٦٤) وهو ضعيف

١٩٦ - برقم (٥٦) جامع الحديث واختلاف الحديث-(ج ١ / ص ٥٠٠) ومختصر المزني-(ج ١ / ص ٥٥٧)

١٩٧ - قلتُ : وقال ابن الملقن بعد أن أثبت الجملة الأولى من الحديث ، عما ورد فيه من استثناء : " قُلْتُ خَصَّ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ ضَعِيفٌ ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ، لِأَنَّهُ مَا بَيْنَ مُرْسَلٍ وَضَعِيفٍ .

وحديث "لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً"

قال أبو عمر ابن عبد البر^{١٩٨}: "لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات، وقد روى الحسن بن عمار عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف ديناراً،^{١٩٩} كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصح عنه ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضاً حجة، والحسن بن عمار متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، رواه عن الحسن بن عمار عبد الرزاق^{٢٠٠}.

وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول، ربع عشره وذلك دينار واحد.

وأجمعوا أنه ليس فما دون عشرين ديناراً زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم^{٢٠١}.

وكذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، فعن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟" قال: "أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي

وَنَقَلَ التَّوَوِّي فِي «شرح المَهَذَّب» اتَّفَقَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى تَضْعِيفِهِ... اهـ البدر المنير (ج ١ / ص ٣٩٧) فما بعدها.

^{١٩٨} - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (ج ٣ / ص ١١٧)

^{١٩٩} - قلت: هو في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٣ / ص ١١٩) (٩٩٦٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ. (وهو حديث حسن موقوف)

^{٢٠٠} - مصنف عبد الرزاق (٧٠٧٨) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ إِنِّي عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَأَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ فَلَا، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ، مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ

^{٢٠١} - انظر الاستذكار ٢١/٩-٣٩٥ و الأم ٣٤/٢

كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: فَبَسَّتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ".^{٢٠٢}

وقال الخطيب البغدادي عقب روايته له: "فَإِنْ اعْتَرَضَ الْمُخَالَفُ بِأَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْخَبَرُ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ لَمْ يُسَمَّوْا فَهُمْ مَجَاهِيلٌ".

فَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ رُؤَايَاهُ، وَقَدْ عُرِفَ فَضْلُ مُعَاذٍ وَزُهْدُهُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهِ الدِّينِ وَالثَّقَّةِ وَالزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثَّقَّةِ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَوْقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا وَفَّقْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا وَصِيَّةَ لِرَآثٍ^{٢٠٣}، وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ: هُوَ

٢٠٢٢ - أبو داود (٣٥٩٤) ومصنف ابن أبي شيبة (ج ٨ / ص ١٧٨) (٢٢٩٧٨) وحكم ٢٣٠/٥ و٢٣٦ و٢٤٢ ومي ٦٠/١ ونصب ٦٣/٤ وش ٢٩٣/٧ و١٧٧/١٠ وسنة ١١٦/١٠ وتلخيص ١٨٢/٤ وت (١٣٢٧) سنده لين، ولكنه من الأحاديث التي تلقفتها الأمة بالقبول، وهذا كاف لتقويته والعمل به. وأخطأ الألباني في فهم هذا الحديث في الضعيفة (٨٨١) حيث قال بعد أن ضعفه: "ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر بالكتاب والسنة معاً وعد التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيده مطلقه وتخصص عمومهما كما هو معلوم ... أ.هـ

أقول: وهذه القضية التي أثارها لا وجود لها أصلاً، ولم يقل أحدٌ ممن فسر هذا الحديث بذلك. ومعنى الحديث: إذا عرضت عليّ قضية أنظر هل لها حلٌّ في كتاب الله فإن كان لها حلٌّ في كتاب الله تعالى صريح كالمواريث مثلاً أحكم بها مباشرة دون الرجوع للسنة، لأن السنة في هذه الحال تكون — إن وجدت — مؤكدة للحكم فقط، وإن كان لها حكم مجمل في الكتاب يرجع إلى السنة المفصلة لهذا الحكم، وإذا لم يكن لها حكم في الكتاب فرجع إلى السنة لأن فيها أحكاماً زائدة على القرآن كتحریم الحمر الأهلية مثلاً: فهذا مقصد معاذ — وإن لم يوجد نصٌ صريح لا في الكتاب ولا في السنة نختهد ... انظر كتابي الرد على الرد على الألباني حول تفسير القرآن الكريم

٢٠٣ - مر تخریجه

الطهور ماؤه الحل مبيته^{٢٠٤}، وقوله: إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراداً البئع، وقوله: الدية على العاقلة، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقته الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها^{٢٠٥}، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له فإن قال: هذا من أخبار الأحاد لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فالجواب: أن هذا أشهر وأثبت من قوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة، فإذا احتج المخالف بذلك في صحة الإجماع، كان هذا أولى وجواب آخر، وهو: أن خبر الواحد جائز في هذه المسألة، لأنه إذا جاز تثبت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل: تحليل، وتحريم، وإيجاب، وإسقاط، وتصحيح، وإبطال، وإقامة حد بضرب، وقطع، وقتل، واستباحة فرج، وما أشبه ذلك، وكان القياس أولى، لأن القياس طريق لهذه الأحكام، وهي المقصودة دون الطريق وهذا واضح لا إشكال فيه^{٢٠٦}.

وقال الجصاص عقب روايته له: "فإن قيل: إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ، قيل له: لا يضره ذلك، لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ ثوجب تأكيده، لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه، إلاً وهم ثقات مقبولو الرواية عنه. ومن جهة أخرى إن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول، واستفاض، واشتهر عندهم من غير تكبر من أحد منهم على روايته، ولا رد له، وأيضاً: فإن أكثر أحواله أن يصير مرسلًا، والمرسل عندنا مقبول"^{٢٠٧}.

^{٢٠٤} - موطأ مالك (٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَرْزَقِ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَوْضَأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَبِيتُهُ ». وهو حديث صحيح خلافاً لمن زعم ضعفه واضطرابه وانظر

البدر المنير (ج ١ / ص ٣٧٠) فما بعد

^{٢٠٥} - وانظر تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ج ١ / ص ١٠٩) ومشكل الآثار للطحاوي (١٩٧٧)

^{٢٠٦} - الفقيه والتفقه برقم (٥٠٩)

^{٢٠٧} - الفصول في الأصول (ج ٢ / ص ٤١٢)

وقال الإمام الغزالي: "وهذا حديثٌ تَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بالقبول، ولم يُظْهَرْ أَحَدٌ فِيهِ طَعْنًا، وإنكارًا، وما كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُهُ مُرْسَلًا بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إِسْنَادِهِ" ٢٠٨

وقال ابن القيم عقبه: "فهذا حديثٌ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مُسَمَّيْنِ فَهُمْ أَصْحَابُ مُعَاذٍ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الْحَدِيثِ وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ لَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا أَتَمُّ فِي الشُّهُرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوْ سُمِّيَ، كَيْفَ وَشُهْرَةُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالصِّدْقِ بِالمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى؟

وَلَا يُعْرِفُ فِي أَصْحَابِهِ مَتْنَهُمْ وَلَا كَذَابٌ وَلَا مَجْرُوحٌ، بَلْ أَصْحَابُهُ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ وَخِيَارِهِمْ، لَا يَشْكُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ فِي ذَلِكَ، كَيْفَ وَشُعْبَةُ حَامِلٍ لَوَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَقَدْ قَالَ: بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: إِذَا رَأَيْتَ شُعْبَةً فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ فَاشْدُدْ يَدَيْكَ بِهِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ مُعَاذٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ، كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: { لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ }، وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ { هُوَ الطَّهْورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ }، وَقَوْلِهِ: { إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسَّلْعَةِ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَا الْبَيْعَ }، وَقَوْلِهِ: { الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ }، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنْ الْكَافَةِ غَنُوا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنُوا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ" ٢٠٩ .

٢٠٨ - المستصفى (ج ٢ / ص ٢٣٣)

٢٠٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ١ / ص ٢٧٥)

الرُّدُّ على يزعم أن القدامى لم يفرّقوا بين الحسن والضعيف

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: " خُذُوا هَذِهِ الرِّغَائِبَ وَهَذِهِ الْفَضَائِلَ مِنَ الْمَشَيْخَةِ فَأَمَّا الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَلَا تَأْخُذُواهُ إِلَّا عَمَّنْ يَعْرِفُ الزِّيَادَةَ فِيهِ مِنَ النَّقْصِ " ٢١٠
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا رَوَيْنَا فِي الثُّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ " ٢١١

قال أستاذنا د- محمد عجاج الخطيب معلقاً على كلام الخطيب البغدادي:

" إنما يريدون به أنهم يشددون في أحاديث الأحكام فلا يروون إلا ما توافرت فيه شروط الصحة، ويتساهلون بقبول غيرها وروايته عن خفت فيه هذه الشروط، فتزل إلى درجة الحسن بنوعيه في اصطلاح المتأخرين وهو الذي يقابله الضعيف الذي يعمل به في اصطلاح المتقدمين، إذ لم يستقرَّ اصطلاحُ الحسن في عصرهم بعد، ومما يرجح ما ذهبْتُ إليه قول سفيان الثوري: " لَا تَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ ، وَلَا بَأْسَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَايِخِ " ٢١٢ .

وما الرؤساء المشهورون إلا الأئمة، ومن توفرت فيهم أعلى شروط الصحة، وأما المشايخ فإن كان المراد بهم المعنى الاصطلاحي في التعديل فقولهم (شيخ) ذكره ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل الأربع، وهو ممن يقبل حديثه وفي مرتبة من يقال فيه جيد الحديث وحسن الحديث، وإن لم يكن المراد (بالمشايخ) المعنى الاصطلاحي - بل عموم أهل العلم - فالمقصودُ به الرواية عن لا يكون شديد الضعف، ويؤيد هذا أنهم كرهوا الرواية والاحتجاج بمن غلبَ على حديثه رواية الشواذ

٢١٠ - رواه الخطيب البغدادي في الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ (١٢٧٩)

٢١١ - نفسه (١٢٨٠)

٢١٢ - الكفاية في علم الرواية برقم (٣٦٠)

ورواية الغرائب والمناكير، كما كرهوا الرواية عن أهل الغفلة ومن أصيبوا بالاختلاط، وعمّن عُرف بقبول التلقين وبالتساهل في سماع الحديث، وعمّن كثّر غلطة^{٢١٣}، ومن سواهم كانوا يحملون عنهم، وهم المقصودون في قول سفيان في روايته غير الحلال والحرام، وهم في رأينا رجالُ الحَسَنِ .

وفي رأينا أن بعضَ الناس فهمَ ما نُقلَ عن الإمام أحمدَ وابن المهدي وابن المبارك، فهما بعيداً عن مراد هؤلاء الأئمة رحمهم الله، فتناقلوا هذه العبارة "يجوزُ العملُ بالضعيف" في فضائل الأعمال مؤيدين تساهلهم في رواية الأحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها، مجوّزين لأنفسهم إدخالَ أشياء كثيرة في بعض أمور الدين، لا تستند إلى دليل مقبول، أو إلى أصل معروف، اعتماداً منهم على ضعف الحديث، من غير أن يفرّقوا بين مفهوم الضعيف عند القدماء والمتأخرين^{٢١٤} .

ويردُّ على ابن القيم والخطيب بما يلي:

١- قول الخطيب مفسراً قول أبي حاتم (شيخ) وذلك بقوله: فقوهم (شيخ) ذكره ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل الأربع، وهو ممن يقبل حديثه وفي مرتبة من يقال فيه جيد الحديث وحسن الحديث)

فهذا الكلام فيه نظر، وإليك البيان:

"تأتي هذه اللفظة (شيخ) في باب النقد - أي التجريح والتعديل ونحوهما - بمعان كثيرة أكثرها متقاربة أو متناسبة، أو هي - في الأقل - راجعة إلى أصول قليلة أهمها ما يلي:

الأصل الأول: قلة روايته؛ ولذلك تراهم أحياناً يطلقونها على المقل إذا لم يكن مشهوراً ولو كان مقبول الرواية؛ ومن ذلك أنهم قد يقولونها للرجل باعتبار قلة ما يرويه عن محدث بعينه، كما يقول: بعض أصحاب المسانيد: حديث المشايخ عن أبي هريرة أو

^{٢١٣} - هذا إذا تفردوا بما يخالف الثقات ، ولم يتابعوا عليه

^{٢١٤} - أصول الحديث ص ٣٥٢ - ٣٥٤

عن أنس فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم وإن كانوا أكثرين عن غيرهم؛ وكذلك إذا قالوا: أحاديث المشايخ عن رسول الله ﷺ فإنما يعنون من ليس له عنه إلا الحديث أو الحديثين ونحو ذلك .

الثاني: قلة الرواة عنه؛ وهذان قد يكونان سببين في جهالة حاله.

الثالث: قلة علمه؛ فهم يصفون بها أحياناً من لم يكن من أهل العلم من الرواة .

الرابع: قلة اعتنائهم بضبط الروايات وحفظها؛ وهذا قد يكون سبباً في سوء حفظه للمرويات، أو عدم ضبطه وإتقانه لما يؤديه.

الخامس: كونه أهلاً لأن يُروى عنه في الجملة، وأنه من جملة الرواة الذين كُتبت أحاديثهم، وصاروا شيوخاً لغيرهم .

وبناء على ما تقدم أو بعضه تراهم يطلقون كلمة "شيخ" أحياناً على المجهول، وأحياناً على الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، وأحياناً على من هو وسط بين المقبولين والمردودين، وأحياناً على من هو دون الأئمة والحفاظ سواء كان من الثقات أو لم يكن منهم .

ولا بد هنا من الاستعانة بالقرائن والسياقات لمعرفة المراد في كل عبارة يقولها ناقد من النقاد .

وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال) في ترجمة العباس بن الفضل العدني: (سمع منه أبو حاتم، وقال: شيخ؛ فقله "هو شيخ" ليس هو عبارة جرح؛ ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك؛ ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق؛ وبالأستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة .

ومن ذلك قوله "يكتب حديثه"، أي ليس هو بحجة .

وقال الذهبي في مقدمة (الميزان) : (ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: "محله الصدق"، ولا من قيل فيه: "لا بأس به"، ولا من قيل فيه: "هو شيخ" أو: "هو صالح الحديث"؛ فإن هذا باب تعديل) ٢١٥ .

وقال الذهبي في (الموقظة) : "الثقة: من وثقه كثيرٌ ولم يُضعف، ودُوِّنَ من لم يُوثق ولا ضُعِفَ، فإن خُرِّجَ حديثُ هذا في الصحيحين، فهو مُوثَّقٌ بذلك، وإن صحَّح له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيدٌ أيضاً، وإن صحَّح له كالدارقطنيِّ والحاكم، فأقلُّ أحواله: حُسْنُ حديثه، وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاقُ اسم "الثقة" على من لم يُجرَحَ، مع ارتفاع الجهالة عنه؛ وهذا يُسمَّى: مستوراً، ويُسمَّى: محله الصدق، ويقال فيه: شيخ" ٢١٦ .

وقال الزركشي في (نكتته على ابن الصلاح) : "قال الحافظ جمال الدين المزني: المراد بقولهم "شيخ" أنه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلاً" ٢١٧ .

وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) في بعض الرواة: "فأما قول أبي حاتم فيه: "شيخ" فليس بتعريف بشيء من حاله إلا أنه مقل، ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه" ٢١٨ .

وقال ابن القطان أيضاً: (وذكر [يعني عبد الحق الإشبيلي] من طريق الدارقطني (٤١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَّتَهُ » ٢١٩ .

٢١٥ (١ج/ص ٣-٤)

٢١٦ - (ص ٣٧-٣٨)

٢١٧ - (٣/٤٣٤)

٢١٨ - (٤/٦٢٧)

٢١٩ - والمستدرك للحاكم (٨٠٠٧) وصححه ووافقه الذهبي

ثم قال: محمد بن عمرو شيخ، وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف؛ انتهى ما ذكر؛ وليس هذا بيان علته، وإنما علته أن هذا الرجل مجهول الحال لا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه؛ وقد جازف في قوله فيه: "شيخ"، فإن هذه اللفظة يطلقونها على الرجل إذا لم يكن معروفاً بالرواية ممن أخذ وأخذ عنه، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث فهو يرويها. هذا الذي يقولون فيه: "شيخ"، وقد لا يكون من هذه صفته من أهل العلم.

وقد يقولونها للرجل باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص، كما يقولون: حديث المشايخ عن أبي هريرة أو عن أنس فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم وإن كانوا مكثرين عن غيرهم، وكذلك إذا قالوا: أحاديث المشايخ عن رسول الله ﷺ فإنما يعنون من ليس له عنه إلا الحديث أو الحديثان ونحو ذلك.

وأبو محمد^{٢٢٠} لم ير في هذا الرجل القول بأنه شيخ، فإنهم لم يقولوا ذلك فيه فيما أعلم، وإنما رأى في كتاب ابن أبي حاتم سؤال أبي محمد أباه وأبا زرعة عنه، فقالا: هو شيخ لابن وهب^{٢٢١}، فهذا شيء آخر، ليس هو الذي ذكر، فإن لفظه "شيخ" لفظه مصطلح عليها كما تقدم، فأما لفظه شيخ لفلان فإنه بمعنى آخر.

والمقصود أن تعلم أن هذا الرجل لم تُنقل لنا عدالته؛ ثم هو قد خالفه فيه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، فوقفه ولم يرفعه^{٢٢٢}.

فإذن إنما ترجح الموقوف، لأنه عن ثقة، والمرفوع عمن لا نعلم عدالته، فاعلم ذلك؛ هذا كله كلام الحافظ ابن القطان^{٢٢٣}.

^{٢٢٠} - هو العلامة عبد الحق.

^{٢٢١} - الجرح والتعديل (٣٢/٨).

^{٢٢٢} - كما في سنن الدارقطني (٤١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ وَأَبُو الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّجُلِ أَوْ أَمْتَهُ. مَوْقُوفٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

^{٢٢٣} - في (بيان الوهم والإيهام) (٣/٥٣٨-٥٤٠) (١٣١٨)

وقال أيضاً: (لفظ "شيخ" لا يعطي معنى التعديل المبتغى ولا أيضاً التجريح)^{٢٢٤}.

وقال الدكتور قاسم علي سعد في (مباحث في علم الجرح والتعديل) عقب قول ابن القطان هذا ونقلَ قبلَه قولَه الذي قبلَه: "وقد أيقظ ابنُ القطان في كلامه الأول إلى فائدة مهمة، وهي أنهم قد يُطلقون لفظة الشيوخ على الثقات الذين هم دون الأئمة الحفاظ؛ فحماد بن سلمة مثلاً شيخ في قتادة بالنسبة لهشام الدستوائي أو شعبة أو ابن أبي عروبة، لخفة ضبطه عنه بالنسبة لهم"^{٢٢٥}.

وقال الزيلعي: "قال ابن القطان: الرازيان يعينان بذلك أنه ليس من أهل العلم وإنما هو صاحب رواية"^{٢٢٦}.

وقال ابن رجب في (شرح علل الترمذي): "والشيوخ في اصطلاح أهل العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره"^{٢٢٧}.

وقال ابن أبي حاتم في (تقدمة الجرح والتعديل): "وإذا قيل: "شيخ" فهو بالمتزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية"^{٢٢٨}.

وقال الترمذي في "سننه" في بعض الرواة: "وهو شيخ ليس بذاك، فقال المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذى)^{٢٢٩} في شرح هذه العبارة (وهو شيخ ليس بذاك): "أي بذاك المقام الذي يوثق به" أي روايته ليست بقوية، كذا في الطيبي؛ وظاهره يقتضي أن قوله "وهو شيخ" للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم "شيخ" من ألفاظ مراتب التعديل.

^{٢٢٤} - نسخة دار الكتب المصرية (٢/ ورقة ١٤ أ)، كما في (مباحث في علم الجرح والتعديل) (ص ٤٠).

^{٢٢٥} (ص ٤٠)

^{٢٢٦} - في (نصب الراية) (٢٣٣/٤)

^{٢٢٧} (٤٦١/١)

^{٢٢٨} (٣٧ / ٢)

^{٢٢٩} (٣٠٤-٣٠٣/١)

فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي، لأن قولهم ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقاً، فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين .

فالصواب أن يُحمل قوله "وهو شيخ" على الجرح بقريئة مقارنته بقوله "ليس بذاك" وإن كان من ألفاظ التعديل، ولا شعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح .

أو نقول: لا بد في كون الشخص ثقةً من شيئين: العدالة والضبط، كما بُيِّن في موضعه، فإذا وُجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين؛ كذا في قواعد التحديث السيد جمال الدين رحمه الله؛ كذا في المرقاة (٢٣٠) .

وهذا نص عبارة ابن أبي حاتم - وهي في الجرح والتعديل حيث قال: "وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى:

فإذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه.

وإذا قيل له: إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المتزلة الثانية.

وإذا قيل: شيخ، فهو بالمتزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بـ (لين الحديث) فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

وإذا قالوا: ليس بقوي فهو بمتزلة الأولى في كتبه حديثه إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه، بل يعتبر به.

٢٣٠ - انظر معجم لسان الحديثين (ج ٣ / ص ١٠٣)

وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه، وهي المتزلة الرابعة^{٢٣١} .

قلتُ: وبعد نظري فيمن قال عنهم (شيخ) فقط أن أحاديثهم قليلة، وفيهم من هو حسن الحديث، وفيهم لين الحديث وفيهم المجهول، فلا نستطيع الجزم بأنه يقصد في هذه المرتبة حسن الحديث، وابن أبي حاتم فرّق بين الثقة وبين الصدوق، وهذا يدلّ بيقين على أن من قال فيه شيخٌ ليس هو الصدوق، فهو ما ذكرت تماماً، ومن ثم فلا يجوز تفسير كلامه بهذا الشكل غير المنضبط .^{٢٣٢}

٢- ما قاله أبو داود السجستاني - وهو تلميذ الإمام أحمد - في رسالته لأهل مكة: " وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على أنه متصل، وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس^{٢٣٣} .

وقال فيها أيضاً^{٢٣٤}: "وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان في حديثه منكر بينت أنه منكر^{٢٣٥} وليس على نحوه في الباب غيره، ثم قال: " فَإِنْ ذُكِرَ لَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا خَرَجَتْهُ، فاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ

^{٢٣١} - (٣٧/١/١)

^{٢٣٢} - انظر معجم لسان المحدثين (ج ٥ / ص ١١٤) و(منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها) (ص ١٥٤ -

١٦٦) للعاني

^{٢٣٣} - ص ٣

^{٢٣٤} - (رسالة أبي داود إلى أهل مكة ت محمد الصباغ - المكتب الإسلامي - ط ٣ (ص ٢٥) فما بعدها

^{٢٣٥} - قال ابن رجب : "ومراده أن لم يخرج لمتروك الحديث عنده ، على ما ظهر له ، أو لمتروك متفق على تركه ، فإنه قد خرج لمن قد قيل : إنه متروك ، ومن قد قيل : إنه متهم بالكذب ، وقد كان أحمد ابن صالح المصري وغيره ، لا يتركون إلا حديث من اجتمع على ترك حديثه ، وحكى مثله عن النسائي " شرح علل الترمذي لابن رجب (ج ١ / ص ٢٢٧)

واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق (آخر)، (فإني) لم أخرج الطرق (به)، (فإنه
يكثر) على المتعلم، ولا أعرف أحدا جمَعَ على الاستقصاء غيري^{٢٣٦}.

ونقل النووي النص المتقدم عن أبي داود - الذي (شارك) ابن الصلاح فيه في
كلامه على سنن أبي داود - ثم قال: وهذا يُشكل؛ فإن في سننه أحاديث ظاهرة
الضعف لم يُبينها، مع أنها متفق على ضعفها عند المحدثين، والمرسل، والمنقطع، ورواية
مجهول. كـ «شيخ»، و«رجل»، ونحوه، فلا بد من تأويل هذا الكلام.

قال: وليعلم أن ما وجدناه في «سننه»، وليس هو في الصحيحين أو أحدهما، ولا نص
على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عند أبي داود
أو صحيح، فيحكم بالقدر المحقق، وهو أنه حسن. فإن نص على ضعفه من يعتمد، أو
رأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكمنا بضعفه.

وقد قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: "إن أبا داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد
في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال".

وقال الخطابي: "كتاب أبي داود جامع للصحيح والحسن، وأما الضعيف فإنه خلي
منه. قال: وإن وقع منه شيء - لضرب من الحاجة - فإنه لا يألو أن يبين
أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهده".

قال: "ويحكى لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على
تركه".

وقال ابن عساكر في أول «أطرافه»: "صنف أبو داود كتابه الذي سماه
«السنن»، فأجاد في تصنيفه وأحسن، وقصد أن يأتي فيه بما كان صحيحا مشتهرا، أو
غريبا (حسنا) معتبرا، ويطرح ما كان مطرحا مستكبرا، (ويجتنب) ما كان شاذًا منكرا".

^{٢٣٦} - يقصد أحاديث الأحكام

قلت: وَمَا حَكَاهُ الْخَطَابِيُّ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ فِي «سَنَنِهِ» أَحَادِيثَ ظَاهِرَةَ الضَّعْفِ لَمْ يَبَيِّنْهَا، مَعَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ كَالْمُرْسَلِ، وَالْمَنْقُطِ، وَرَوَايَةٌ مَجْهُولٌ: كَشَيْخٍ، وَرَجُلٍ، وَنَحْوِهِ، كَمَا سَلَفَ .

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ فِي «كَلَامِهِ عَلَى سَنَنِهِ» (عَنْهُ) : بِأَنَّهُ - (وَهُوَ) مُخَالَفٌ أَيْضًا لِقَوْلِهِ: "وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيِّنَتُهُ" لَمَّا كَانَ ضَعْفُ هَذَا النَّوْعِ ظَاهِرًا، اسْتَعْنَى بِظَهْوَرِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ بَيَانَهُ .

قلت: فعلى كل حال لا بُدَّ من تأويل كلام أبي داود، والحق فيه ما قرَّره النَّوَوِيُّ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلَفِيِّ: "سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ" فَفِيهِ تَسَاهُلٌ كَبِيرٌ، وَتَأْوِيلُهُ النَّوَوِيُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمُعْظَمِ .^{٢٣٧}

ونقل ابن الصلاح في مقدمته قال: "وروينا عنه - يعني أبا داود - أيضا ما معناه أنه يذكر في كل باب أصحَّ ما عرفه في ذلك الباب"^{٢٣٨}.

قال ابن الصلاح: "فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نصَّ على صحته أحدٌ مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ عَرَفْنَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ . وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به" .

وقد اعترض أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرِيُّ الأندلسيُّ المعروف بابن رُشَيْدٍ، على كلام ابن الصَّلاح فقال: "ليس يلزم أن يُستفادَ من كون الحديث لم ينصَّ عليه أبو داود بضعفٍ، ولا نصَّ عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبي داود حسنٌ . إذ

^{٢٣٧} - البدر المنير (ج ١ / ص ٣٠٠) فما بعدها

^{٢٣٨} - (ص ٣٣) ومقدمة ابن الصلاح (ج ١ / ص ٥) الشاملة ٢ والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (ج ١ / ص ٥) والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ج ١ / ص ١١٥) وشرح التبصرة والتذكرة (ج ١ / ص ٥٣) وشرح اختصار علوم الحديث (ج ١ / ص ٩٥)

قد يكونُ عنده صحيحاً، وإن لم يكن عند غيره كذلك". وقال أبو الفتح اليعمرى: "وهذا تعقبٌ حسنٌ"^{٢٣٩}.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ: "سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خَمْسَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: كِتَابَ (السُّنَنِ) - جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ وَثَمَانِي مِائَةَ حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ"^{٢٤٠}.

وقال الذهبي: "قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: "سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: ذَكَرْتُ فِي (السُّنَنِ) الصَّحِيحَ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَتْهُ".

قُلْتُ - الذهبي -: فَقَدْ وَفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَبَيَّنَ مَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ، وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنْ مَا ضَعْفُهُ خَفِيفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يُلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا الْمَوْلَدِ الْحَادِثِ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرُغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَيُمَشِّيهِ مُسْلِمٌ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَادِبًا بَيْنَ الضَّعْفِ وَالْحَسَنِ، فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا، سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ وَشُدُودٍ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقَبِلَهُ الْعُلَمَاءُ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَيِّنَيْنِ فَصَاعِدًا، يَعْضُدُّ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضَعُفَ إِسْنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَشِّيهِ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ الضَّعْفِ

^{٢٣٩} - شرح التبصرة والتذكرة (ج ١ / ص ٥٣)

^{٢٤٠} - سير أعلام النبلاء (٢١٠/١٣)

مِنْ جِهَةٍ رَأَوِيهِ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُؤْهِنُهُ غَالِبًا، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ وَتَكَارُّرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٢٤١}.

٣ - قال ابن حجر في كتابه المحرر النفيس النكت على مقدمة ابن الصلاح حول

شرط أبي داود^{٢٤٢}: " وفي قول أبي داود: (وما كان فيه وهن شديد بينته) ، ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد؛ أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

١ - منه ما هو على شرط الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذان القسمان كثير في كتابه جدًا.

٤ - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا.

وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

كما نقل ابن منده عنه: أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: كلُّ ما سكت عليه أبو داود؛ فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره.

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه: أنه كان يحتج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

^{٢٤١} - سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٣)

^{٢٤٢} - انظر : النكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٣٥) وتوضيح الأفكار [ج ١ - ص ٢٠٥ - ٢١٠] وفتح المغيث [ج ١ - ص ٨٠] وتوجيه النظر إلى أصول الأثر [ج ١ - ص ٣٦٨]

وأصرح من هذا ما روينا عنه فيما حكاه أبو العز بن كادش^{٢٤٣} أنه قال لابنه: لو أردت أن أقصر على ما صح عندي؛ لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث: أني لا أحالف ما يُضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه.^{٢٤٤}

ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه؛ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُول: لَا تَكَاذُ تَرَى أَحَدًا نَظَرَ فِي الرَّأْيِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ دَغَلٌ..^{٢٤٥} وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيِّدًا لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ، فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ، فَقَالَ أَبِي: يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنَ الرَّأْيِ..^{٢٤٦}

فهذا نحو مما حكى عن أبي داود، ولا عجب؛ فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول: قوله^{٢٤٧}.

قلت: بل إن ابن تيمية يرى أن شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود قال في التوسل والوسيلة^{٢٤٨}: "وَلِهَذَا نَزَّهَ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ يَرَوِي عَنْهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِثْلَ مَشْيَخَةِ كَثِيرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمِزَنِيِّ

^{٢٤٣} - هو أحمد بن عبيد الله بن كادش (أبو العز) محدث من شيوخ ابن عساكر خرج وألف توفي سنة ٥٥٦.
لسان الميزان (٢١٨/١)، معجم المؤلفين (٣٠٨/١)
^{٢٤٤} - حكى أبو موسى المديني المتوفى سنة ٥٨١ هذه الرواية في خصائص المسند (ص ٢٧) من الجزء الأول من مسند أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر ثم ردها ثم قال: "فلعله كان أولا ثم أخرج منه ما ضعف".
^{٢٤٥} - انظر جامع بيان العلم (١٧٠/٢).
^{٢٤٦} - الأحكام لابن حزم (ج ٦ / ص ٧٩٢) وإعلام الموقعين (ج ١ / ص ٧٦) وإيقاظ هم أولي الأبصار (ج ١ / ص ١١٩)
^{٢٤٧} - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ج ١ / ص ١٣) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ج ١ / ص ٧٦) والنكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٣٧)
^{٢٤٨} (ص ٨٢) طبعة دار العروبة ومجموع الفتاوى (ج ١ / ص ٢٥٠)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَرْوِي فِي سُنَنِهِ مِنْهَا فَشَرَطُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ
أَجُودَ مِنْ شَرَطِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ".^{٢٤٩}

وقال ابن حجر متابعاً كلامه^{٢٥٠}: "ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما
سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت
عنها؛ مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل^{٢٥١}، وموسى بن
وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم^{٢٥٢}."

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل
طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع، فيعتضد به؟ أو هو غريب، فيتوقف فيه؟ لا
سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه؛ فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير؛ كالحارث بن وجيه، وصدقة
الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب
الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

^{٢٤٩} - هذا وقد نقل الصنعاني هذه الأقوال قول ابن منده وابن عبد البر وأبي العز ابن كادش والنجم الطوفي. انظر
توضيح الأفكار (١٩٧/١ - ١٩٨). وتحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع (ج ٣ / ص ١٤٥)

^{٢٥٠} - النكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ١٤٦)

^{٢٥١} - قلت: قد ناقض نفسه، فقد قال في التقريب عن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي، صدوق فيه لين
وحسن له في التعليق ٤/٤٦١ و تعليق التعليق (ج ٣ / ص ١٥٥) الشاملة ٢ وفي التلخيص الحبير ١٧/٢
والتلخيص الحبير (ج ٢ / ص ٢٥٥) (٧٤٥) الشاملة ٢

وقال موضعاً حاله في موضع آخر من التلخيص الحبير: "وَأَبْنُ عَقِيلٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ يَصْلُحُ حَدِيثُهُ لِلْمُتَابَعَاتِ فَأَمَّا
إِذَا انْفَرَدَ فَيَحْسُنُ وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ فَلَا يُقْبَلُ" ١٠٨/٢ و التلخيص الحبير (ج ٢ / ص ٢٥٥) دار الكتب العلمية
قلت: وهذا يفيد أن من كان صدوقاً سيئ الحفظ، فحديثه حسن إذا انفرد، أما إن حديث عبد الله بن محمد
هذا فلا يصلح إلا للمتابعات، ففي هذا القول نظر، بل هو يصلح للاحتجاج، وقد احتج به أحمد، وإسحاق بن
راهويه، وأبو بكر الحميدي، وصحح له أحمد، وقد احتج ابن حجر نفسه بمن هو دون ابن عقيل.

^{٢٥٢} - قلت معظم هؤلاء رواة مختلف فيهم جرحاً وتعديلاً، والصواب أن حديثهم حسن إلا إذا ثبت أنهم أخطؤوا
فيه ولم يعضد. انظر كتابي الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب - المرتبة الخامسة من قال فيه صدوق
سيئ الحفظ أو يهمل أو يخطئ... (الراوي المختلف فيه) - المطلب الثالث - أمثلة كثيرة عن أصحاب هذه المرتبة
تبين حالهم

وكذلك مافيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالنعنة، والأسانيد التي فيها من أجهمت أسماءهم.

فلا يتجھ الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته: تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه - وهو الأكثر-؛ فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق الحارث بن وحيه حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». فإنه تكلم عليه في بعض الروايات، فقال: «الْحَارِثُ بْنُ وَحِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.»^{٢٥٣} وفي بعضها اقتصر على بعض هذا، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج «السنن»، ويسكت عنه فيها، ومن أمثلته ما رواه في «السنن» من طريق مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى

^{٢٥٣} - سنن أبي داود (٢٤٨)

طُهِرَ^{٢٥٤}؛ لم يتكلم عليه في «السنن»، ولما ذكره في «كتاب التفرّد»؛ قال: «لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا»، ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو حديث منكر».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إيهام؛ ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة؛ منها-وهو ثالث حديث في كتابه-: سنن أبي داود (٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ذاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ فَأَتَيْتُ دَمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ: ﷺ - « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا ». ^{٢٥٥}؛ لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل. فالصواب: عدم الاعتماد على مجرد سكوته، لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس، إن ثبت ذلك عنه.

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك، فكيف يقلده فيه؟! وهذا جميعه إن حملنا قوله: « وما لم أقل فيه شيئاً؛ فهو صالح» على أن مراده: أنه صالح للحجة، وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك -وهو الصلاحية: للحجة، أو للاستشهاد، أو للمتابعة-؛ فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف، ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة؛ هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها أفراد؛ تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير؛ فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً، وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي فقال: في

^{٢٥٤} - قلت : بل تكلم عليه فقال : قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي النَّيْمِ، قَالَ ابْنُ دَاسَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرَبَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَوَاهُ فَعْلٌ ابْنُ عَمْرٍ. سنن أبي داود (٣٣٠) (

^{٢٥٥} - الدمث : الأرض السهلة الرخوة = يرتاد : يطلب مكانا لنا لئلا يرجع عليه رشاش بوله

«سنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنه متفق على ضعفها؛ فلا بد من تأويل كلامه، ثم قال: والحق أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد؛ فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له؛ حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود.^{٢٥٦}

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف في مواضع من «شرح المذهب» وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك، والله أعلم. ا.هـ. كلام الحافظ ابن حجر بطوله^{٢٥٧}.

قلت: وهذا مثال لتصرف الإمام النووي، قال في شرح المذهب: "وَدَلِيلُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ حَدِيثُ الْمُسَوَّرِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْوَائِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا ؟ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ"^{٢٥٨}.

^{٢٥٦} - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (ج ١ / ص ٧٢) والنكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٤٤) وتوضيح الأفكار (ج ١ / ص ١٩٩)

^{٢٥٧} - النكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٤٥) وتوضيح الأفكار (ج ١ / ص ١٩٩) وقواعد في علوم الحديث للتهانوي - تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله ص ٨٥

^{٢٥٨} - المجموع ١٣٨/٤، والحديث في سنن أبي داود (٩٠٧) وهو حديث حسن، وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، قال الحافظ فيه لين الحديث. تقريب ٣٥٦/٢.

وانظر الأماكن التالية للمجموع شرح المذهب (ج ٢ / ص ٧٧) و(ج ٤ / ص ٩٩) و(ج ٥ / ص ٨) و(ج ٦ / ص ٤٨) و(ج ٨ / ص ٥٦) لم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده

٤- الردُّ على ابن القيم والخطيب حول ظنهما أن المقصود بالضعيف - عند

المتقدمين- هو الحسنُ عند المتأخرين .

وهذا غير مسلم، إذ أنَّ إطلاق الحسن على الحديث وعلى الراوي أيضا واردٌ على لسان عدد من العلماء السابقين للإمام الترمذي من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه، بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه، قال الحافظ ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح: "وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله، وظاهرُ عبارته قصدُ المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاريُّ ويعقوب بن شعبة وغير واحد، وعن البخاريُّ أخذ الترمذي " ٢٥٩.

ولهذا قال ابن الصلاح: "ويوجد -أي التعبير بالحسن الاصطلاحي- في متفرقاتٍ من كلام مشايخ الترمذي، والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما" ٢٦٠.

وقد عبّر الإمام أحمد بالحسن عما هو حسن اصطلاحاً، فقد قال في ابن إسحاق - صاحب المغازي - حسنُ الحديث كما في الميزان للذهبي ٢٦١، ولم يرد أنه ثقةُ الحديث بدليل ما قاله فيه: هو كثير التدليس جداً، قيل له فإذا قال أخبرني وحدثني فهو ثقة؟ قال: "هو يقول: (أخبرني) ويخالف"، وظاهرُ أنَّ هذا الكلام لا يقوله الإمام أحمد فيمن يعتبره ثقةً صحيحَ الحديث.

وهذا أمثلة من كلام الإمام أحمد:

- قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد ، يعني ابن حنبل ، عن حارثة بن مضرب . فقال: هو حسن الحديث . (الجرح والتعديل) ٣ / (١١٣٧) .

٢٥٩ - النكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٢٦)

٢٦٠ - مقدمة ابن الصلاح (ج ١ / ص ٥)

٢٦١ - ٤٦٩/٣

وقال أبو داود: سمعت أحمد . قال: زيد بن أبي أنيسة ، ليس به بأس. (سؤالاته) (٣٢٤) .

- وقال أحمد بن محمد بن هانيء: قلت لأبي عبد الله: زيد بن أبي أنيسة كيف هو عندك ؟ فقال: إن حديثه لحسن مقارب ، وإن فيها لبعض النكارة، وهو على ذلك حسن الحديث. (ضعفاء العقيلي) (٥١٩) .

- وقال الميموني: حدثنا أحمد. قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سعيد بن السائب، حسن الحديث. (سؤالاته) (٥٠١) .

- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولا هم، الكوفي، قال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث. (تهذيب التهذيب) ٤ / (٩٠) .

- وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: سلم بن أبي الذيال، حسن الحديث، وهو صاحب رأي، ومسائل دقائق، كتبنا عن معتمر عنه كتابا، سمعت أحمد ذكره مرة أخرى. فقال: حديثه مقارب. (سؤالاته) (٤٩٣) .

- وقال العباس بن محمد الدوري: قال أحمد بن حنبل: سلم بن أبي الذيال، أحاديثه متقاربة، لم يرو عنه غير معتمر. (الجرح والتعديل) ٤ / (١١٤٥) .

- سلام بن أبي الصهباء، بصري، يكنى أبا المنذر، قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سلام أبو المنذر، حسن الحديث. (الكامل) (٧٦٨) .

- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولا هم، الكوفي، قال الأثرم: قلت لأحمد: سعيد، وعبد الله أخوان؟ قال: نعم. قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما عندي حسن الحديث. (تهذيب التهذيب) ٥ / (٤٩٠) .

- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني، وقال أبو داود: وسمعت أحمد قال: ابن جابر، حسن الحديث. (سؤالاته) (٢٧٩) .

وقال أبو داود: قيل لأحمد: فعبد الرحمن بن يزيد بن جابر؟ قال: عبد الرحمن، ليس به بأس. (سؤالاته) (٢٨٩) .

-فراس بن يحيى الهمداني، الخارفي، أبو يحيى الكوفي، المكتب، قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي وأنا أسمع عن فراس بن يحيى، وإسماعيل بن سالم، فقال: فراس أقدم موثلاً بن إسماعيل، وإسماعيل أوثق منه -يعني في الحديث- فراس فيه شيء من ضعف، وإسماعيل بن سالم أحسن استقامة منه في الحديث، وأقدم سماعاً، وإسماعيل سمع من سعيد بن جبير، وفراس أقدم موثلاً. (العلل) (٥٥١) .

وقال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك زكريا، أو فراس؟ قال: ما فيهما إلا ثقة، وزكريا حسن الحديث. (سؤالاته) (٢١٦٧) .

- وقال المروذي: سألت (يعني أبا عبد الله) عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولكنه إذا جمع عن رجلين، قلت: كيف؟ قال: يحدث عن الزهري ورجل آخر، فيحمل حديث هذا على هذا، ثم قال: قال يعقوب: سمعتُ أبي يقول: سمعت المغازي منه ثلاث مرات ينقضها ويغيرها. (سؤالاته) (٥٥ و ٥٦ و ٥٧) .

- وقال حرب بن إسماعيل: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: محمد بن فضيل؟ قال: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. (الجرح والتعديل) (٢٦٣) / ٨ .

وقال أبو بكر الأثرم: سألت (يعني أحمد بن حنبل، عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولقد قال مالك حين ذكره: دجال من الدجاجلة^{٢٦٢}. (تاريخ بغداد) (٢٢٣/١) .

- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقول: كان محمد بن يونس الكديمي حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني، ويقال: إنه ما دخل دار دميك أكذب من سليمان الشاذكوني. (تاريخ بغداد) (٤٣٩/٣) .

^{٢٦٢} - قلت : كلام الإمام مالك فيه من باب جرح الأقران ، فلا يقبل.

-وقال المروذي: قلت له (يعني لأبي عبد الله) : أيما أحب إليك الحوضي، أو أبو الوليد؟ فقال: الحوضي أكيس من أبي الوليد وأثبت، كان متيقظاً، وإن كان أبو الوليد حسن الحديث عن شعبة. (سؤالاته) (٢٤٠) . اهـ

-ونقل الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن الإمام أحمد تحسين حديث ركانة في طلاق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: "وَقَدْ صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْإِسْنَادَ وَحَسَنَهُ" ٢٦٣ .

ونقل ابن تيمية ٢٦٤: عن الإمام أحمد والترمذي تحسينهما الحديث {مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ} ٢٦٥

وكذلك ما أدخله ابن الجوزي من أحاديث المسند في كتابه الموضوعات، وكذا الحافظ العراقي حيث ذكر تسعة أحاديث - فهو - وإن لم يسلّم لهما بأنها موضوعة، لكن منها ما لا يرتفع إلى درجة الحسن أو الصحيح، بل هي في درجة الضعيف، ومنها ضعيف جداً، وقد أوضح ذلك الأئمة ابن حجر والسيوطي وابن عراق والعلامة محمد المدراسي. ٢٦٦

وكذلك أخذه رحمه الله بالضعيف في الأحكام، وأن عليه العمل، وقد ذكرنا بعضاً من ذلك قبل .

٢٦٣ - ٤٢/٣-٤٣ و إعلام الموقعين (ج ٣ / ص ٣١) الأزهري

٢٦٤ - في رسالته في تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما المطبوعة بجلب سنة ١٣٧٢ هـ

٢٦٥ - انظر مجموع الفتاوى-(ج ٤ / ص ٤١٧-٤١٨) وفيه "فَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَنَهُ"، وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل-(ج ١ / ص ٤٩٤) : "وأما من كنت مولاه فعلي مولاه فلا يصح من طريق الثقات أصلاً"

قلت : بل هو حديث صحيح مشهور انظر بعض طرقه وأسانيده في المسند الجامع رقم(١٨١٤و١٩٠٧و٣٢٦٠و٣٥٧٠و٤١٢٢و٧٠١٧و١٠٣٣٠و١٠٣٣٥و١٥٤٦٧و١٥٤٨٥و٣٠٧) و الصحيحة (١٧٥٠) وصحيح الجامع (٦٥٢٣)

٢٦٦ - انظر القول المسدد وذيله ، والنكت على ابن الصلاح ٤٥٠/١ وما بعد وتدريب الراوي ١٧٢/١-٧٣ و٢٧٨-٢٨١)

وكذلك روايته - في كتابه المسند، فضلاً عن غيره - عن بعض الرجال الشديدي الضعف، وذكر الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة أكثرهم، فقد روى عن طائفة مما قيل فيهم كذاب، يروي الموضوعات، منكر الحديث، متروك، كان يضع الحديث ... ونحو ذلك .

وها هي باختصار:

كذاب

- (١ - أسد بن عمرو بن عامر البجلي ولسان الميزان [ج ١ - ص ٣٨٣] (١٢٠٢) المسند رقم (٣٥٣)
- (١ - الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري ، لسان الميزان [ج ٢ - ص ٢٨٩] (١٢١٤) ، المسند رقم (١٧١٦٧)
- (١ - رشيد المهجري كوفي ، المسند رقم (٧٠١٢ و ٧٠١٣ و ٧١٤٢)
- (١ - كثير بن مروان السلمي أو الفهري أبو محمد الفلسطيني . المسند رقم (١٨٥٣٦)

يروى الموضوعات

- (١ - عمران بن أبي الفضل الأيلي ، المسند رقم (٢٦٨٧٣)

منكر الحديث

- (١ - إسحاق) بن ثعلبة أبو صفوان الحميري الحمصي ، المسند رقم (٢٠٧١٧ و ٢٠٧٣٥)
- (١ - أوس) بن عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، المسند رقم (١٨٠٦٤ و ٢٣٧٢٠)
- (١ - سهل) بن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المسند رقم (٢٣٧٢٠)

(١ - عامر) بن يساف ويقال ابن عبد الله بن يساف اليمامي، المسند رقم (١١٠٨٦)
(

(١ - عبد الله) بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، لسان الميزان [ج ٣
-ص ٣٦٣] (١٤٥٨) ، المسند رقم (٢٥١١٢)

(١ - عبد الواحد) بن زيد القاص أبو عبيدة البصري. المسند رقم (١٧٥٨٥)

(١ - عكرمة) بن إبراهيم الباهلي. المسند رقم (٤٥١ و ٥٦٩)

(١ - عمر) بن موسى بن الوجيه الوجيهي الأنصاري الشامي،^{٢٦٧}

(١ - عمران) بن أبي الفضل الأيلي، المسند رقم (٢٦٨٧٣)

(١ - كثير) بن كليب الحضرمي ويقال الجهني. المسند رقم (١٥٨٣٠ و ١٥٤٣٢)

(١ - محمد) بن عثيم، المسند رقم (٥٠٢٤ و ٥٠٢٥ و ٦٠١٦)

(١ - يُوسُفُ بْنُ أَبِي ذَرَّةٍ الْأَنْصَارِيِّ. المسند رقم (١٣٦٢٥)

٢٦٧ - وهذا حديثه مسند أحمد (٢٠٩٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الزُّهْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْوَجِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ عَلَى فَرَسٍ أَعْرَ مُحَجَّلٌ تَحْتَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَجٌ مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلُهُ قَالَ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرِغَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرَّجَالُ"

قلت : ووهم شيخنا الشيخ شعيب حيث حسن الحديث لذاته ، ولم يتكلم على عمر بن موسى بن الوجيه بشيء
، انظر الحديث رقم (٢٠٩٤٤) من المسند ط الرسالة

وفي تعجيل المنفعة [ج ١ - ص ٣٠٣] - ٧٧٧ - ١ عمر بن موسى بن الوجيه الوجيهي الأنصاري الشامي عن
الزهري وسماك ومكحول وقتادة وعدة وعنه بقية وابن إسحاق وآخرون، قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، قلت
: وقال : إنه حمصي وقيل دمشقي ووهم من عده كوفيا ، ويقال له أيضا الميثمي ذكره ابن عدي في الكامل وقال
: إنه كان ممن يضع الحديث متنا وإسنادا ، وقال ابن معين ليس بثقة وقال في رواية إبراهيم بن الجنيد عنه : كذاب
ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث كان يضع الحديث ، وقال
البخاري : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : رأيتهم يذمون حديثه

(١ - عبد الرزاق) عن شيخ من أهل نجران عن ابن البيلماني وهو محمد بن عثيم سماه هشام بن يوسف. المسند رقم (٥٠٢٣)

وأما من قيل فيه متروك :

(١ - إبراهيم) بن أبي الليث واسمه نصر الترمذي، المسند رقم (١٨٠٢٢)

(جرير) بن أيوب بن أبي زرعة بن هارون بن جرير البلخي الكوفي. المسند رقم (١٠٠٠٦)

(١ - عبد الغفار) بن القاسم بن قيس الأنصاري أبو مريم الكوفي مشهور بكنيته المسند رقم (١٩١١٧)

(١ - عبد الواحد) بن زيد القاص أبو عبيدة البصري. المسند رقم (١٧٥٨٥)

(١ - محمد) بن عبد الرحمن بن المجبر العدوي العمري. ولسان الميزان [ج ٥ - ص ٢٤٥] (٨٥٠)، المسند رقم (١٤١٨)

(١ - نصر) بن باب الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد. المسند رقم (١٧٧٦) و٢٢٦٦ و٢٢٦٧ و٢٢٦٨ و٢٢٦٩ و....)

(ع- أبو الجوزاء) عن أبي بن كعب رضي الله عنه. المسند رقم (٢١٨٩١) و(٢١٨٩٢)

(١ - أبو شعبة) الطحان الكوفي جار الأعمش. المسند رقم (٦٣٣٩)

كان يضع الحديث

(١ - سلمة) بن حفص السعدي الكوفي. المسند رقم (٢١٥٣٥)

(١ - عبد الغفار) بن القاسم بن قيس الأنصاري أبو مريم الكوفي، المسند رقم (١٩١١٧)

وهذه نماذج مما ذكره في المسند مما انفرد بالرواية عنهم، ولا نذكر من قيل فيه مجهول، لا يعرف، لا شيء، ضعيف ونحو ذلك، ولا من اشترك في الرواية عنهم مع غيره من الأئمة الثلاث (وهم أبو حنيفة مالك والشافعي) .

١- إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ويقال إبراهيم بن إسحاق متروك^{٢٦٨}، ٣٥٦/٢ رقم (٨٦٦٦ و ٨٦٦٧)

٢- إبراهيم بن أبي الليث وهو متروك متهم^{٢٦٩} برقم (١٨٠٢٢) الأزهر.

٣- إسحاق بن ثعلبة أبو صفوان الحميري الحمصي عن عبد الله بن دينار الحمصي .. قال أبو حاتم مجهول منكر الحديث وقال ابن عدي وأحاديثه كلها غير محفوظة، ولم يسمع مكحول من سمرة^{٢٧٠}، له حديثان برقم (٢٠٧١٧ و ٢٠٧٣٥) الأزهر

٤- أوس بن عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي نزيل مرو، قال البخاري فيه نظر، وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي في بعض أحاديثه مناكير وقال الدارقطني متروك، قلت: وقال الساجي منكر الحديث^{٢٧١} .. برقم (٢٣٧٢٠)

٥- جرير بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البلخي الكوفي قال أبو حاتم وأبو زرعة منكر زاد أبو حاتم ضعيف الحديث وهو أوثق من أخيه يحيى يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي ضعيف الحديث جدا وقال النسائي متروك ومرة أخرى ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال العقيلي منكر الحديث وروى عباس الدوري

^{٢٦٨} - تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٩٢] (٢٢٨)

^{٢٦٩} - لسان الميزان [ج ١ - ص ٩٣] (٢٧٠)

^{٢٧٠} - تعجيل المنفعة [ج ١ - ص ٢٨] (٣٦)

^{٢٧١} - تعجيل المنفعة [ج ١ - ص ٤٣] (٦٩)

عن يحيى بن معين ليس بشيء وروى عبد الله بن الدورقي عن يحيى بن بكير ليس بذلك وقال أبو نعيم كان يضع الحديث، وقال البخاري منكر الحديث^{٢٧٢} برقم (١٠٠٠٦)

٦- الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري . كذبه مالك وقال أحمد لا يساوي شيئاً متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث كذاب، وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وقال أبو زرعة ليس بشيء اضرب على حديثه وقال البخاري في التاريخ الأوسط تركه علي وأحمد، وقال الدارقطني متروك وقال أبو داود: ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه^{٢٧٣} برقم (١٧١٦٧)

٧- رشيد الهجري كوفي، قال الدوري عن ابن معين ليس يساوي حديثه شيئاً، وقال البخاري يتكلمون فيه، وقال النسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني كذاب^{٢٧٤} برقم (٧٠١٢ و ٧٠١٣ و ٧١٤٢)

٨- وغير هؤلاء وأهمهم نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد، قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم متروك الحديث وقال ابن حبان روى عنه العراقيون وأهل بلده كان ممن يتفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروى عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به^{٢٧٥} برقم (١٧٧٦ و ٢٢٦٦ و ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ و ٢٢٦٩ و ٢٢٧٠ و ٢٢٧١ و ٤٥٣٣ و ٧٠٧٩ و ٧٠٨٠ و ٧٠٨١ و ٧٠٨٢ و ٧٠٨٣ و ٧٠٨٤ و ٧٠٨٥ و ١٤٦٩٩ و ١٤٧٠٠ و ١٤٧٠١ و ١٤٧٠٢ و ١٤٧٠٣ و ٢٧٧٥٢) واحد وعشرون حديثاً

^{٢٧٢} - تعجيل المنفعة [ج ١ - ص ٦٨] (١٣٢)

^{٢٧٣} - تعجيل المنفعة [ج ١ - ص ٩٦] (٢٠٩)

^{٢٧٤} - تعجيل المنفعة [ج ١ - ص ١٣٠] (٣١٨)

^{٢٧٥} - تعجيل المنفعة [ج ١ - ص ٤٢٠] (١١٠٢)

وهذه بعض الأسماء التي اشترك معه الترمذي وابن ماجة أو أحدهما، وبعضهم من شيوخه مقتصرين على قول الحافظ ابن حجر في التقريب عنهم:

١- حصين بن عمر الأحمسي. مهملتين الكوفي متروك من الثامنة ت^{٢٧٦} وأحمد برقم (٥٢٩)

٢- عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الأسدي الزبيري أبو الحارث المدني نزل بغداد متروك الحديث أفرط فيه بن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة مات في حدود التسعين ت^{٢٧٧} (١٦٢٠٣ و ١٧١٢٢ و ٢٧١٣٣ و ٢٢٥٢٤ و ٢٥٩٩٥ و ٢٦٩٥٤ و ٢٧١٣٣ و ٢٧١٣٤ و ٢٧١٣٥ و ٢٧١٣٦ و ٢٧١٣٧ و ٢٧١٣٨ و ٢٧١٣٩ و ٢٧١٤٠ و ٢٧١٤١ و ٢٧١٤٢ و ٢٧١٦٠ و ٢٧١٦٢ و ٢٧١٦٣ و ٢٧١٦٤ و ٢٧١٦٥) واحد وعشرون حديثاً

٣- عباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي بقاف ثم فاء البصري نزيل الموصل وقاضيتها في زمن الرشيد متروك واتهمه أبو زرعة وقال ابن حبان حديثه عن البصريين أرجى من حديثه عن الكوفيين من التاسعة ق^{٢٧٨} (٢٣٦١٩)

٤- عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة مات سنة أربع وتسعين ت^{٢٧٩} (١٨١٠٢ و ١٨٤٤٠)

٥- فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار متروك اتهموه من صغار الخامسة بقي إلى حدود الستين ت^{٢٨٠} (١٩٩٣٨ و ١٩٩٣٩)

^{٢٧٦} - تقريب التهذيب [ج ١- ص ١٧٠] برقم (١٣٧٨)

^{٢٧٧} - تقريب التهذيب [ج ١- ص ٢٨٧] (٣٠٩٦)

^{٢٧٨} - تقريب التهذيب [ج ١- ص ٢٩٣] (٣١٨٣)

^{٢٧٩} - تقريب التهذيب [ج ١- ص ٤١٧] (٤٩٧٩)

^{٢٨٠} - تقريب التهذيب [ج ١- ص ٤٤٤] (٥٣٧٣)

٦- محمد بن القاسم الأسدي أبو القاسم الكوفي شامي الأصل لقبه كاو كذبوه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين ت^{٢٨١} (٢١٣٩٩ و ٢٢٥٣٨)

ولعل للإمام أحمد رحمه الله العذر في روايته عن هؤلاء، فإمّا أنه لم يثبت عنده الجرح، أو أنه لم يعرفهم، أو أنه لم يسبر أحوالهم، أو كانت روايته عنهم عند جمعه الكتاب، فعاجلته المنية قبل أن يتمكن من تنقيحه، أو أنه أمر بالضرب على حديثهم قبل موته فلم يتم له ذلك .. ونحو ذلك .^{٢٨٢}

وأما ما أضافه ولده عبد الله بعد وفاة أبيه فلم أتعرض له، كما لم أتعرض لما هو من رجال التهذيب إلا نادراً، إذ يوجد عشرات ممن ضُفّف، وقد روى رحمه الله عنهم وكلُّ هذا دالٌّ على وجود الضعيف، بل الضعيف جداً في مسنده، والله تعالى أعلم .

كذلك فإن روايته للأحاديث الضعيفة ووجودها في المسند: خير شاهد على أن الضعيف عنده هو الضعيف عند المحدثين، وفي الأجزاء الخمسة عشر التي حققها العلامة أحمد شاكر رحمه الله وفيها (٨١٠٨) أحاديث فيها (٨٥٢) حديثاً ضعيفاً، مع أن الشيخ أحمد شاكر معروف بتساهله عن عند الكثيرين، وقد حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط على أكثر من (٢٤٠٠) حديث بضعف سندها وإسناده ضعيف جداً (١٢٤) حديثاً، وإسناده واه (٣) أحاديث ، وحكم على أحاديث بالوضع أو شبه الوضع وعددها (٨) ، وهذه ضعيفة بمقاييس علماء الحديث، وليست حسنة كما تصورها ابن تيمية ومن قلّده، ويضاف لذلك ما في كتبه الأخرى، مما يدلُّ على أن الضعيف عنده هو الضعيف عند علماء الحديث، وإن كان الضعيف يتفاوت .

وكذلك فإن أخذ الإمام أحمد بالمرسل، والحديث الضعيف، وتقديمه على القياس، بل تقديمه أقوال الصحابة رضي الله عنهم على القياس، دلالة على أن الضعيف ليس هو في درجة الحسن، كما قيل، بل لو قيل إنه يدخل الحسن في الصحيح لكان أولى، وقد سبق

^{٢٨١} - تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٥٠٢] (٦٢٢٩)

^{٢٨٢} - انظر كتاب الإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه - الحديث عن مسند أحمد ، وفي بعض ما قلّه عنه نظر .

النقل عن أعلام الموقعين ذكر أصول الإمام أحمد، حيث جعل المرسل والحديث الضعيف هو الأصل الرابع، وقدمه على القياس، ومعلوم أن الحديث المرسل عند المحدثين يدخل في الضعيف، لكنه يقدمه على القياس، لأن ما نسب إلى النبي ﷺ، وكان ضعيفاً أولى من الرأي.

وكذلك تقرير ابن تيمية نفسه بوجود الضعيف في مسند أحمد وكذا قال غيره من العلماء، حيث قال ^{٢٨٣}: "تَنَازَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: هَلْ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؟ فَأَنْكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَأَثَبَتْ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ؛ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ . فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اصْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ بَلْ غَلَطَ فِيهِ، وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوعِ وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، بَلْ يَبَيَّنُوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ لَكِنَّ الْعَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقَ الْمَصْنُوعَ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ وَالْكَذِبُ كَانَ قَلِيلًا فِي السَّلَفِ. " اهـ

قلتُ: وقد أنكر أبو الفرج على علماء الحنابلة الذين ردوا عليه بعدم وجود الموضوع في المسند، وشنع عليهم أشدَّ التشنيع، واتهمهم بأنواع من الاتهامات، وذلك في كتابه صيد الخاطر، حيث قال: " جرى بيني وبين أحد أصحاب الحديث كلام في قول الإمام أحمد: صح من الحديث عن رسول الله ﷺ، سبع مائة ألف حديث.

فقلت له: إنما يعني به الطرق، فقال: لا بل المتون، فقلت: هذا بعيد التصور.

ثم رأيت لأبي عبد الله الحاكم كلاماً ينصر ما قال ذلك الشخص، وهو أنه قال في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل: كيف يجوز أن يقال: إن حديث رسول الله ﷺ لا

^{٢٨٣} - مجموع الفتاوى - (ج ١ / ص ٢٤٨)

يبلغ عشرة آلاف حديث، وقد روى عنه من أصحابه أربعة آلاف رجل وامرأة صحبوه نيفاً وعشرين سنة بمكة ثم بالمدينة حفظوا أقواله وأفعاله، ونومه ويقظته وحركاته وغير ذلك سوى ما حفظوا من أحكام الشريعة.

واحتج بقول أحمد: صحَّ من الحديث عن رسول الله ﷺ سبع مائة ألف حديث وكسر، وأن إسحاق بن راهويه كان يملئ سبعين ألف حديث حفظاً، وأن أبا العباس بن عقدة قال: أحفظ لأهل البيت ثلاث مائة ألف حديث.

قال ابن عقدة: وظهر لابن كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث.

قلت: ولا يحسن أن يشار بهذا إلى المتون. وقد عجت كيف خفي هذا على الحاكم وهو يعلم أن أجمع المسانيد الظاهرة مسند أحمد بن حنبل، وقد طاف الدنيا مرتين حتى حصله وهو أربعون ألف حديث^{٢٨٤}، منها عشرة آلاف مكررة.

قال حنبل بن إسحاق: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا المسند، وقال لنا: هذا كتاب جمعته من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين ألفاً.

فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة.

أفتري يخفى على متيقظ أنه أراد بكونه جمعه من سبعمائة ألف أنه أراد الطرق. لأن السبع مائة الألف إن كانت من كلام رسول الله ﷺ فكيف أهملها؟

فإن قيل: فقد أخرج في مسنده أشياء ضعيفة. ثم أعوذ بالله أن يكون سبع مائة ألف ما تحقق منها سوى ثلاثين ألفاً.

وكيف ضاعت هذه الجملة؟ ولم أهملت وقد وصلت كلها إلى زمن أحمد فانتقى منها ورمى الباقي؟

وأصحاب الحديث قد كتبوا كل شيء من الموضوع والكذب.

^{٢٨٤} - قلت: أقصى رواية مطبوعة لم يصل العدد فيها لثلاثين ألفاً !

وكذلك قال أبو داود: جمعت كتاب السنن من ستمائة ألف حديث.

ولا يحسن أن يقال: إن الصحابة الذين رووها ماتوا ولم يحدثوا بها التابعين.

فإن الأمر قد وصل إلى أحمد فأحصى سبع مائة ألف حديث، وما كان الأمر ليذهب هكذا عاجلاً.

ومعلوم أنه لو جمع الصحيح والمحال الموضوع وكل منقول عن رسول الله ﷺ ما بلغ خمسين ألفاً.

فأين الباقي؟.

ولا يجوز أن يقال تلك الأحاديث كلام التابعين؛ فإن الفقهاء نقلوا مذاهب القوم ودونوها وأخذوا بها، ولا وجه لتركها، ففهم كل ذي لب أن الإشارة إلى الطرق، وأن ما توهمه الحاكم فاسد.

ولو عرض هذا الاعتراض عليه، وقيل له: فأين الباقي لم يكن له جواب.

لكن الفهم عزيز. والله المنعم بالتوفيق.

ومثل هذا تغفيل قوم قالوا: إن البخاري لم يخرج كل ما صحَّ عنده، وأن ما أخرج كالأتمودج، وإلا فكان يطول.

وقد ذهب إلى نحو هذا أبو بكر الإسماعيلي، وحكي عن البخاري أنه قال: ما تركت من الصحيح أكثر.

وإنما يعني الطرق، يدل على ما قلته أن الدارقطني وهو سيد الحفاظ جمع ما يلزم البخاري ومسلم إخراجهم فبلغ ما لم يذكره أحاديث يسيرة، ولو كان كما قالوا لأخرج مجلدات، ثم قوله: ما يلزم البخاري دليل صريح على ما قلته، لأنه من أخرج الأتمودج لا يلزمه شيء.

وكذلك أخرج أبو عبد الله الحاكم كتاباً جمع فيه ما يلزم البخاري إخراجهم فذكر حديث الطائر فلم يلتفت الحفاظ إلى ما قال.

فما أقل فهم هؤلاء الذين شغلهم نقل الحديث عن التدقيق الذي لا يلزم في صحة الحديث، وإنما وقع لقلة الفقه والفهم.

إن البخاري ومسلم تركا أحاديث أقوام ثقات لأنهم حولفوا في الحديث، فنقص الأكثرون من الحديث وزادوا هم، ولو كان ثم فقه لعلموا أن الزيادة من الثقة مقبولة.

وتركوا أحاديث أقوام لأنهم انفردوا بالرواية عن شخص. ومعلوم أن انفرد الثقة لا عيب فيه، وتركوا من ذلك الغرائب، وكل ذلك سوء فهم.

ولهذا لم يلتزم الفقهاء هذا، فقالوا: الزيادة من الثقة مقبولة ولا يقبل القدح حتى يبين سببه.

وكل من لم يخالط الفقهاء وجهه مع المحدثين تأذى وساء فهمه. فالحمد لله الذي أنعم علينا بالحالتين "اهـ" ٢٨٥.

وقال أيضاً: "درجات الحديث في مسند الإمام أحمد، كان قد سألتني بعض أصحاب الحديث: هل في مسند أحمد ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم.

فعظم ذلك على جماعة ينسبون إلى المذهب فحملت أمرهم على أنهم عوام، وأهملت فكر ذلك.

وإذا بهم قد كتبوا فتاوى، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، منهم أبو العلاء الهمداني يعظمون هذا القول، ويردونه ويقبحون قول من قاله.

فبقيت دهشاً متعجباً، وقلت في نفسي: واعجبا صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضاً.

وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنوا أن من قال ما قلته قد تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد.

وليس كذلك فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والردى.

٢٨٥ - صيد الخاطر - (ج ١ / ص ٨٢)

ثم هو قد رد كثيراً مما روى ولم يقل به ولم يجعله مذهباً له.

أليس هو القائل في حديث الوضوء بالنيبذ مجهول !.

ومن نظر في كتاب العلل الذي صنفه أبو بكر الخلال رأى أحاديث كثيرة كلها في المسند، وقد طعن فيها أحمد.

ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء في مسألة النيبذ قال: إنما روى أحمد في مسنده ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم.

ويدل على ذلك أن عبد الله قال قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي داود؟ قلت: نعم.

قال: الأحاديث بخلافه. قلت: فقد ذكرته في المسند. قال قصدت في المسند المشهور، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرد لهذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير.

ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

قال القاضي - وقد أخبر عن نفسه - كيف طريقه في المسند فمن جعله أصلاً للصحة فقد خالفه وترك مقصده.

قلت: قد غمني في هذا الزمان أن العلماء لتقصيرهم في العلم صاروا كالعامّة، وإذا مر بهم حديث موضوع قالوا قد روي.

والبكاء ينبغي أن يكون على حساسة المهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. " ٢٨٦

بل نجد أن ابن تيمية قد طعن بأحاديث جاءت في مسند أحمد لمخالفتها لوجهة نظره، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي

٢٨٦ - صيد الخاطر - (ج ١ / ص ١٠٠)

لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَخَرَجْتُ اتَّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»^{٢٨٧}.

قال عن هذا الحديث: "وهذا الحديث في إسنادِهِ عَطِيَّةُ العوفي وفيهِ ضَعْفٌ فَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَوْجْهَيْنِ:

- (أَحَدُهُمَا) (لَأَنَّ فِيهِ السُّؤَالَ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَقِّ السَّائِلِينَ وَبِحَقِّ الْمَاشِينَ فِي طَاعَتِهِ وَحَقِّ السَّائِلِينَ أَنْ يُجِيبَهُمْ وَحَقِّ الْمَاشِينَ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ وَهَذَا حَقٌّ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ أَنْ يُوجِبَ عَلَى الْخَالِقِ تَعَالَى شَيْئًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { .. كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٥٤) سورة الأنعام، وقوله تَعَالَى: { وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ } (٤٧) سورة الروم، وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ قَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ » . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . فَقَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ » . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ »^{٢٨٨} .. وَالْعَبْدُ يَطْلُبُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوَّلًا؛ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْإِعَانَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْهِدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ وَبِذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ (الْوَجْهُ الثَّانِي) أَنَّ الدُّعَاءَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْعَمَلُ لَهُ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الْعَبْدِ فَهُوَ كَالْتَوْسُلِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّالِحِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِقْسَامًا بِهِ أَوْ سَبَبًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ " بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ " إِقْسَامًا فَلَا يُقْسَمُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا فَهُوَ سَبَبٌ بِمَا جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ سَبَبًا

^{٢٨٧} - سنن ابن ماجه برقم (٨٢٧) وفيه ضعف وقد مر = الأشر : الطغيان بالنعمة = البطر : التكبر على الحق

فلا يقبله

^{٢٨٨} - صحيح البخارى (٥٩٦٧) ومسلم (١٥٢)

وَهُوَ دُعَاؤُهُ وَعِبَادَتُهُ . فَهَذَا كُلُّهُ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُعَاءٌ لَهُ بِمَخْلُوقٍ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ مِنْهُ وَلَا عَمَلٍ صَالِحٍ مِنَّا .

وَإِذَا قَالَ: السَّائِلُ: أَسَأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَحَقِّ الصَّالِحِينَ؛ وَلَا يَقُولُ: لِعَیْرِهِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ هَؤُلَاءِ - فَإِذَا لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ وَلَا يُقْسِمَ عَلَى مَخْلُوقٍ بِهِ فَكَيْفَ يُقْسِمُ عَلَى الْخَالِقِ بِهِ ؟ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْسِمُ بِهِ وَإِنَّمَا يَتَسَبَّبُ بِهِ فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ ذَوَاتِ هَؤُلَاءِ سَبَبٌ يُوجِبُ تَحْصِيلَ مَقْصُودِهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ مِنْهُ كَالِإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنْهُمْ كَدُعَائِهِمْ . وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَعَوَّدُوا كَمَا تَعَوَّدُوا الْحَلْفَ بِهِمْ حَتَّى يَقُولَ: أَحَدُهُمْ: وَحَقُّكَ عَلَى اللَّهِ وَحَقُّ هَذِهِ الشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ . وَإِذَا قَالَ: الْقَائِلُ: أَسَأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ أَوْ بِجَاهِهِ: أَيُّ أَسَأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِي لَهُ .

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ . قِيلَ: مَنْ قَصَدَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَقْصُودَ عَامَّةِ هَؤُلَاءِ، فَمَنْ قَالَ: أَسَأَلُكَ بِإِيمَانِي بِكَ وَبِرِسُولِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ بِإِيمَانِي بِرِسُولِكَ وَمَحَبَّتِي لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ.... اهـ^{٢٨٩}

فبان تضعيفه للحديث، وحكمه عليه، مع أنه في مسند أحمد، ونسبه هو للمسند فكيف يقال: هو حسن عنده، وقد حكم عليه أو على راويه بالضعف بالإجماع، وأنه لا تقوم به حجة ؟ والله أعلم .

^{٢٨٩} - مجموع الفتاوى-(ج ١ / ص ٢٨٧) وانظر مجموع الفتاوى-(ج ١ / ص ٣٤٠) ومجموع الفتاوى-(ج ١ / ص ٣٦٩)

قلت: فليحمل تصرفهم على الثاني الصحيح، وإن أخطئوا في العبارة، فلتصحح لهم، ومع هذا فقد ورد ما هو أعظم من ذلك، ولم يؤاخذهم الشارع الحكيم، فعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: "لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأُفْلِتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هِيَ قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَاخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ " صحيح مسلم (٧١٣٦) .. فهذا لم يؤاخذ الله تعالى بما تلفظ به ؛ لأنه لم يقصده، فالإنسان إذا اشتد فرحه لا يدري ما يقول، كما أنه إذا اشتد غضبه لا يدري ما يقول، وكذلك إذا اشتد حزنه أو كربه .. فلماذا يؤاخذ المؤمنون الموحدون بما دون ذلك ؟ !.

ومن المعروف أن أبا داود هو تلميذ الإمام أحمد، وعنه أخذ منهجه وأسلوبه ورأيه، بل كان شرطه موافقاً لشرط أبي داود كما قال بعض أهل العلم^{٢٩٠}.

قال ابن تيمية في المسودة^{٢٩١}: "وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بن علي أبو داود كتاب السنن لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي راود ومثل الذي فيه رجل لم يسم يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه. "أهـ

وعلى هذا كذلك درج أئمة الحنابلة، حيث بنوا بعض الأحكام على الأحاديث الضعيفة، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله نفسه على ضعفها.

قال ابن قدامة في المغني^{٢٩٢}: " (١٣٠) مَسْأَلَةٌ قَالَ: وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ .
ظَاهِرٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا .
رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَقَالَ: الْخَلَالُ الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ . يَعْنِي إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ .
وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .
وَعَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِيهَا كُلُّهَا؛ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالتَّيْمُمُ .

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا
وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ».. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^{٢٩٣}، وَالتِّرْمِذِيُّ، رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

قَالَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَالَ: التِّرْمِذِيُّ:
حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحْسَنُ . وَهَذَا نَفْيٌ فِي نَكْرَةٍ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ وَضُوءُهُ بِدُونِ
التَّسْمِيَةِ .

^{٢٩٠} - انظر النكت على ابن الصلاح ٤٣٧/١-٤٣٨ وفتح المغيث ٨٠/١

^{٢٩١} - المسودة - الرقمية- (ج ١ / ص ٢٧٥)

^{٢٩٢} - المغني- (ج ١ / ص ١٧٤) و ٤٥/١-١٤٦

^{٢٩٣} - سنن أبي داود (١٠٢) ولا يصح

وَوَجْهَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّهَا طَهَارَةٌ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّسْمِيَةِ، كَالطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ، أَوْ عِبَادَةٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ وَالْأَحَادِيثِ، قَالَ: أَحْمَدُ: لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ضَعَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ فِي التَّسْمِيَةِ، وَقَالَ: أَقْوَى شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعٍ - يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ - ثُمَّ ذَكَرَ رَبِيعًا، أَيَّ مَنْ هُوَ؟ وَمَنْ أَبُوهُ؟ فَقَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَرَوِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. يَعْنِي أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ .

وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَتَنْفِي الْكَمَالِ بِدُونِهَا، كَقَوْلِهِ: « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »^{٢٩٤} أَهـ

وَقَالَ أَيْضًا^{٢٩٥}: " (١٨٨) فَصْلٌ: وَلَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ، قَالَ: الْخَلَّلُ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَخَذَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَسٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَنَهَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَرِهَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مِمْوَنَةَ رَوَتْ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{٢٩٦} .

^{٢٩٤} - مر ، ولا يصح رفعه

^{٢٩٥} - المغني-(ج ١ / ص ٢٤٥)

^{٢٩٦} - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالَتِي مِمْوَنَةُ قَالَتْ أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا... ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. صحيح مسلم (٧٤٨)

وَعَنْ مِمْوَنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالماءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ. صحيح مسلم (٧٥٠)

(

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ، وَتَرَكُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَتْرَكُ الْمُبَاحَ كَمَا يَفْعَلُهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ فِي "الشَّافِي" بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَسَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. ^{٢٩٧} وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مُنْكَرٌ مُنْكَرٌ .

وَرَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ - فَوَضَعْنَا لَهُ غَسَلًا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِحِمَارٍ لِيَرْكَبَ فَقَالَ: «صَاحِبُ الْحِمَارِ أَحَقُّ بِصَدْرِ حِمَارِهِ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحِمَارُ لَكَ ^{٢٩٨} . إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.... "أهـ

وقال ابن قدامة أيضاً: " (٤٧٨) فصل: فَإِنْ وَطِئَ الْحَائِضَ فِي الْفَرْجِ أَنْتُمْ، وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي الْكَفَّارَةِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفَ دِينَارٍ». ^{٢٩٩} .

وَالثَّانِيَةُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ: وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». ^{٣٠٠} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً؛ وَلِأَنَّهُ وَطِئَ نَهْيَ عَنْهُ لِأَجْلِ الْأَذَى، فَأَشْبَهَ الْوُطْءَ فِي الدُّبُرِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالرَّوَاتَيْنِ .

^{٢٩٧} - هو في السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ / ص ١٨٥) ٩١١ - وقال عقبه: "أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك. وروي نحوه بسند ضعيف (٩١٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَسَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

^{٢٩٨} - مسند أحمد (٢٤٥٧٣) وهو ضعيف. العكن: جمع عكنة وهي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا =

الورس: نبات يستخدم لتلوين الحرير

^{٢٩٩} - انظر الروايات والطرق في المسند الجامع (ج ٩ / ص ٣٤٠) ٦٤٦٨

^{٣٠٠} - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ١٩٨) (١٤٥٠٤) وصحيح الجامع (٥٩٤٢) وهو حديث صحيح

وَحَدِيثُ الْكُفَّارَةِ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: فِي نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ. أَظُنُّهُ قَالَ: عَبْدُ الْحَمِيدِ وَقَالَ: لَوْ صَحَّ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّا نَرَى عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ...." ٣٠١

وفي "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبد الهادي ٣٠٢: "ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت وأحسنها حديث كثير بن زيد وضعف حديث ابن حرملة وقال: أنا لا أمره بالإعادة وأرجوا أن يجزيه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به" ٣٠٣

وقال ابن قدامة في تعليقه على حديث صلاة التسابيح: "وَلَمْ يُثَبِّتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً، وَإِنْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّ التَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا" ٣٠٤.

وقال في معرض حديثه عن الكفاءة في النكاح: " (٥١٩٤) فَصْلُ: فَأَمَّا الصَّنَاعَةُ، فَفِيهَا رَوَاتَانِ أَيْضًا؛ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا شَرْطٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ الدِّنِّيَّةِ، كَالْحَائِكِ، وَالْحَجَّامِ، وَالْحَارِسِ، وَالْكَسَّاحِ، وَالدَّبَّاحِ، وَالْقِيمِّ، وَالْحَمَّامِيِّ، وَالزَّبَّالِ، فَلَيْسَ بِكَفءٍ لِبَنَاتِ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ، أَوْ أَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الْحَلِيلَةِ، كَالتَّجَارَةِ، وَالْبِنَايَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ، فَأَشْبَهَ نَقْصَ التَّسَبُّبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: { الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، إِلَّا حَائِكًا، أَوْ حَجَّامًا } ٣٠٥

٣٠١ - المغني-(ج ٢ / ص ٩٢)

٣٠٢ - (ج ١ / ص ٦٦)

٣٠٣ - وانظر الآداب الشرعية-(ج ٢ / ص ٤٠٩ - ٤١٩) حيث ذكر نقولا كثيرة عنه في العمل بالحديث الضعيف

٣٠٤ - المغني-(ج ٣ / ص ٣٢٤) قلت : الحديث صحيح ، وقد صححه جمع لطرقه

٣٠٥ - انظر طرقه ومناقشتها في البدر المنير (ج ٧ / ص ٥٨٣) فما بعد

قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ وَأَنْتَ تُضَعِّفُهُ؟ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ، يَعْنِي أَنَّهُ وَرَدَ مُوَافِقًا لِأَهْلِ الْعُرْفِ^{٣٠٦}.

وغير ذلك مما يدلُّ بشكل واضحٍ مدى أخذ الحنابلة بالحديث الضعيف، اتباعاً لمذهب إمامهم رحمه الله، علماً بأن هذه الأحاديث قد رواها الإمام أحمد في مسنده.

ومن استعمل الحسن الاصطلاحي كذلك أبو حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل كما قال مثلاً في محمد بن راشد المكحولي: "قال أبي كان صدوقاً حسن الحديث"^{٣٠٧}. وهذا أمثلة أخرى عند أبي حاتم:

- قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول: إبراهيم بن طهمان صدوق حسن الحديث.^{٣٠٨}

- إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي كوفي روى عن أبيه روى عنه إسحاق بن منصور ومالك بن إسماعيل وأبو كريب وعبد الله ابن سالم القزاز سمعت أبي وأبا زرعة يقول: ان ذلك، قال وسمعت أبي يقول: يكتب حديثه وهو حسن الحديث.^{٣٠٩}

- سمعت أبي يقول: أبو إسرائيل الملائي حسن الحديث جيد اللقاء له أغاليط لا يحتج بحديثه^{٣١٠}

- سألت أبي عن إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار فقال: يكتب حديثه كان حسن الحديث.^{٣١١}

^{٣٠٦} - المغني-(ج ١٤ / ص ٤٢١) وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٣٤ / ص ٢٧٦)

^{٣٠٧} - ٢٥٣/٧-

^{٣٠٨} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٢ / ص ١٠٧)

^{٣٠٩} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٢ / ص ١٤٨)

^{٣١٠} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٢ / ص ١٦٦)

^{٣١١} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٢ / ص ٢٢٠)

- حدثنا عبد الرحمن أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلي قال سألت أحمد يعني بن حنبل - عن حارثة بن مضرب فقال: هو حسن الحديث.^{٣١٢}
- حدثنا عبد الرحمن سمعت أبي يقول: حريز بن عثمان حسن الحديث.^{٣١٣}
- سمعت أبي يقول: سعيد الجريري تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث.^{٣١٤}
- سليمان بن عامر المروزي روى عن الربيع بن أنس روى عنه أبو حجر عمرو بن رافع، حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: ذلك وسمعته يقول: هو مستوي الحديث، حسن الحديث، صدوق لو أدرك شعبة هذا لعله كان يكتب كلامه، ألا ترى كيف يتوقى، لا يجاوز الربيع بن أنس.^{٣١٥}
- نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: شيبان النحوي كوفي حسن الحديث صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.^{٣١٦}
- نا عبد الرحمن قال سألت أبي عن طلحة بن يحيى فقال: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث، ثنا عبد الرحمن سألت أبا زرعة عن طلحة بن يحيى بن طلحة فقال: صالح.^{٣١٧}
- سألت أبي عن أبي حريز فقال: هو حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه.^{٣١٨}

^{٣١٢} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٣ / ص ٢٥٥)

^{٣١٣} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٣ / ص ٢٨٩)

^{٣١٤} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٤ / ص ٢)

^{٣١٥} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٤ / ص ١٣٣)

^{٣١٦} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٤ / ص ٣٥٦)

^{٣١٧} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٤ / ص ٤٧٧)

^{٣١٨} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٥ / ص ٣٥)

- محمد بن عبد الله المرادي روى عن عمرو بن مرة روى عنه شريك بن عبد الله النخعي سمعت أبي يقول: ذلك، نا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: هو شيخ لشريك حسن الحديث صدوق. اهـ^{٣١٩}

ومن استعمل الحسن الاصطلاحى الإمام الشافعى كما ذكره العراقي في التقييد والإيضاح^{٣٢٠}

وأبو زرعة الرازي وغيرهم .

ثم ما هو الداعي إلى تفسير كلمة (ضعيف) بالحسن؟ مع أن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف: الضعيف الذي لم تتحقق فيه شروط القبول، فإنه يريد أن الرأي لا يعتد به عنده ما دام قد نُقل في المسألة نص، ولو كان ضعيفاً، فإن الضعيف خير من الرأي.

وقال ابن حزم: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَزْمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَيَّوْنَ الْحَجَازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ.

حَدَّثَنَا حَمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يَبْلَدٌ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ، فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ مَنْ يَسْأَلُ؟ فَقَالَ: أَبِي: يَسْأَلُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ وَلَا يَسْأَلُ صَاحِبَ الرَّأْيِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ" ^{٣٢١}.

^{٣١٩} - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - (ج ٧ / ص ٣٠٩)

^{٣٢٠} - ص ٨ و ٣٨

^{٣٢١} - المحلى ج ١ / ص ١٣١ (مسألة : سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالْأَدِينِ ١٠٤

قلت : الصواب أقوى من الرأي، لأن الإمام أبي حنيفة رحمه الله يقدم الحديث الضعيف على القياس ، كما ذكر ابن حزم نفسه .

وقال ابن القيم: "وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَيْضًا: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّأْيِ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَبْدًا لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ، فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ، فَقَالَ: أَبِي: يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنَ الرَّأْيِ" ٣٢٢.

ولا عتب عليه في هذا التقديم والاعتبار، لأنه معلوم ومقرر أن التضعيف ومثله التصحيح أمرٌ اجتهاديٌّ، فقد يضبط المغفل والمختلط المتغير، وقد يحفظ سيئ الحفظ وهكذا .

وإذا فسرنا (الضعيف) بالحسن بقسميه، فأى فائدة في هذا التنصيص على الأمام أحمد على أن الحسن مقدم على الرأي؟.

إذ أن هذا أمرٌ ثابتٌ مقررٌ، فالحسن حجةٌ في كافة وجوه الاحتجاج، وعلى كل حال فكلام الإمام (أحمد رحمه الله) يحمل على ظاهره، وأنه يريد الضعيف المتوسط الضعف، وهو ما يقال في راويه ضعيف الحديث، أو مردود الحديث، أو منكر الحديث وما فوقه، مما هو إلى الحسن أقرب، وهو ما يقال في أحد رواه لئى الحديث، أو فيه لئى، وهو الملقب بالمشبه - أى المشبه بالحسن من وجه وبالضعيف من وجه آخر - وهو إلى الحسن أقرب، والله أعلم ٣٢٣.

٣٢٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٩٧)

٣٢٣ - انظر كلام الشيخ محمد عوامة في قواعد في علوم الحديث ص ٩٧-١٠٩ ففيه فوائد حول موضوعنا هذا.

٥- مناقشة قول من نسب إليه المنع مطلقاً:

أمّا الإمام البخاري، فقد أورد في كثير من التراجم في صحيحه أحاديث ليست على شرطه وهي المعلقة وفيها بعض الضعيف، وكذلك ما أورده في كتابه الأدب المفرد وكذا غيره من كتبه ففيها الكثير من الضعيف، فقد ضعف الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - حوالي (٢١٥) حديثاً في الأدب المفرد إن كان ينازع في بعضها، ولكنها موجودة فيه وفي غيره من كتبه، ولو كان لا يجوز الاحتجاج بالضعيف عنده لما ذكرها في كتبه وسكت عليها، وهل يصعب عليه اختيار الصحيح وهو الذي يحفظ مائة ألف حديث صحيح !!؟

وأما الإمام مسلم رحمه الله، فيرّده تقسيمه الحديث إلى ثلاثة أقسام، وأن يأتي بها تبعاً، أو يفرد لكل قسم منها كتاباً، حيث قال رحمه الله في مقدمة صحيحه: "إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَّا أُسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لَعَلَّةُ تَكُونُ هُنَاكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمِكنَ. وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فإِعَادَتُهُ بِهِئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِثْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالِإِثْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيْمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطَى الْعِلْمِ

يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَصْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَتُقَالِ الْأَخْبَارُ. فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِثْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِثْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَاوِنُونَهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عَنْهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِثْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ الثَّقَلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ تَمَثُّلُهُمْ سِمَةً يَصُدُّ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبَى عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ فَلَا يُقْصَرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ. وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ تُؤَلَّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَلَسْنَا تَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ الشَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ وَغِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَثَّهَمَ بَوْضَعُ الْأَحَادِيثِ

وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ الْعَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْعَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.^{٣٢٤}

فقد قسّم الرجال إلى أربع طبقات، الثقات الأثبات، والمتوسطون، والمتهمون، والغالب على حديثهم النكارة أو الغلط، فهو لا يخرج للطبقتين الأخيرتين، ويخرج للأولى في صحيحه، واختلف في الطبقة الثانية هل أخرج لها في الصحيح أم أراد أفراد كتاب لها فمات، أو كتبه لكن لم يقرأه على الناس !!؟^{٣٢٥}

وقال إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم " إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات:

أحدها هذا الذي قرأه على الناس .

والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي، وأمثالهما.

والثالث: يدخل فيه من الضعفاء^{٣٢٦}:

وأما ما ذكر عن الإمام يحيى بن معين رحمه الله، فيرده ما نقلناه عنه من التفريق بين أحاديث الأحكام وأحاديث المغازي والرقائق ونحوها .

وقال عن نجيح أبو معشر المديني السندي: "هُوَ ضَعِيفٌ، يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ الرَّقَاقُ"،^{٣٢٧}

وقال عن إدريس بن سنان: "يكتب من حديثه الرقاق"^{٣٢٨}.

وقال عن موسى بن عبيدة الربذي: "ضعيف إلا أنه يكتب من حديثه الرقاق"^{٣٢٩}

^{٣٢٤} - صحيح مسلم ١/ص ٢

^{٣٢٥} - انظر مكانة الصحيحين الطبعة الأخيرة وشرح مقدمة صحيح مسلم لخليل خاطر والخلاف بين القاضى عياض والحاكم والبيهقي رحمهم الله تعالى في هذه المسألة .

^{٣٢٦} - انظر صيانة مسلم ٩١ ومقدمة شرح صحيح مسلم لملا خاطر ١٢٨

^{٣٢٧} - سير أعلام النبلاء-(ج ٣ / ص ٣٢٥)

^{٣٢٨} - الكامل لابن عدي-(ج ١ / ص ٣٦٦)

^{٣٢٩} - الكامل لابن عدي-(ج ٦ / ص ٣٣٤)

وقال عن زياد البكائي صاحب المغازي: " لا بأس به في المغازي خاصة وأما في غيرها فلا" ٣٣٠ .

وأما ما ذكر عن ابن حزم فيرويه قول ابن حزم نفسه، فقد قال في المحلى: "وأما القنوت في الوتر: فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن جواس الحنفي قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مریم عن أبي الحوراء هو ربيعة بن شيبان السعدي - قال: " قال: الحسن بن علي علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر - قال: ابن جواس في روايته: في قنوت الوتر، ثم اتفقا: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت" ٣٣١

قال علي: القنوت ذكر الله تعالى ودعاء، فنحن نحبه. وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله - ﷺ - غيره، وقد قال: أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، قال: علي: وبهذا نقول، وقد جاء عن عمر - رضي الله عنه - القنوت بغير هذا والمستند أحب إلينا" ٣٣٢ .

يعني: المرفوع إلى النبي ﷺ ، وإن كان ضعيفاً حسب وجهة نظره، أحب إليه من الموقوف على صحابي، ولو كان يمثل عمر رضي الله عنه.

وأما ما نقل عن القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله: فهو - وإن نقله عامة من تكلم عن حكم الحديث الضعيف بأنه يذهب إلى المنع مطلقاً - وحمله بعضهم فيما إذا كان

٣٣٠ - من له رواية في الكتب الستة- (ج ١ / ص ٤١١) وميزان الاعتدال- (ج ٢ / ص ٩١) والكمال لابن

عدي- (ج ٣ / ص ١٩١) وتاريخ ابن معين - الدارمي- (ج ١ / ص ١١٤)

٣٣١ - الترمذي: الصلاة (٤٦٤) ، النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٧٤٥) ، أبو داود: الصلاة

(١٤٢٥) ، ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٨) ، أحمد (١٩٩/١) ، الدارمي: الصلاة

(١٥٩١) . وهو حديث صحيح عكس ما يقول ابن حزم

٣٣٢ - المحلى ج ٢ / ص ٦٧٧)

شديد الضعف - منقوضٌ بنصِّ القاضي رحمه الله؛ ذلك أن الموجود في كتبه مغايرٌ لما نقل عنه، وعند تتبع عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، وجدنا أنه يذهب إلى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والخير والرفائق والترغيب والترهيب، بل في المستحبات، بل في الانكفاف في العبادات، وهذه بعض النماذج:

قال رحمه الله في تعليقه على حديث "التنشيف بعد الوضوء"^{٣٣٣} "هذان خبران لم يصححا، وفي الصحيح عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل عندها فناولته المنديل فردته ... ثم ذكر ثلاثة أقوال في المسألة، ثم قال: والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال، وقضية عين .."^{٣٣٣}.

وقال في تعليقه على أمره ﷺ من يستيقظ ويجد البلل ولا يذكر احتلاماً بالغسل "قد بين أبو عيسى ضعفه، لأنه مخرَّجٌ من طريق عبد الله العمري وهو ضعيف ... ثم قال: والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره، لأنه يقطع على أنه منه اهـ"^{٣٣٤}:

وقال في تعليقه على حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه في التأمين: "قد علل أبو عيسى حديث وائل، وليس في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لآمين حديث صحيح، وإنما ذكره مالك عن ابن شهاب مرسلًا كان رسول الله ﷺ يقول: آمين ... ثم قال: السُّنة أن يقولها الإمام لقوله "إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا" ولرواية ابن شهاب أن النبي ﷺ كان يقولها، والمرسل عندنا حجة كالمسند، لا سيما مرسل ابن شهاب ..."^{٣٣٥}

وهناك نماذج كثيرة^{٣٣٦}، وسوف نقتصر على نموذج واحد فقط يوضح رأيه بشكل صريح لا يحتمل اللبس، وذلك بتصريحه بالعمل بالحديث الضعيف، مع ضعفه عنده، فقد قال في تعليقه على حديث التشميت إذا زاد على الثلاثة: "روى أبو عيسى حديثاً

^{٣٣٣} - عارضة الأحوذى ٦٩/١-٧٠

^{٣٣٤} - العارضة ١٧٢/١-١٧٣

^{٣٣٥} - العارضة ٤٨/٢-٥٠ وانظر فيه ١٣/١ لتصحيحه مرسل الزهري

^{٣٣٦} - انظر العارضة ٧٩/٢-٨٠ و١١٣-١٢ و٢١٥-٢١٦ و١٠/١٥٥-١٥٦

مجهولاً" إن شئت شئتته وإن شئت فلا" وهو إن كان مجهولاً، فإنه يستحبُّ العمل به،
لأنه دعاءٌ بخيرٍ، وصلةٌ للجليل، وتودُّدٌ له^{٣٣٧}

وبهذا يتَّضحُ أن مذهب القاضي أبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله كمذهب عامة
أهل العلم، وهو جواز رواية الحديث الضعيف، وجواز العمل به ما لم يكن ضعفه
شديداً كالموضوع والمتروك ونحوهما، والله أعلم^{٣٣٨}

قلتُ: وهذا يدلُّ على أنَّ المسألة موضعُ إجماعٍ عند المتقدمين على جواز العمل
بالحديث الضعيف، لإيرادهم إياه في كتبهم، واحتجاجهم به، بما فيهم الإمام
البخاري رحمه الله - كما ذكرتُ من قبلُ .

^{٣٣٧} - العارضة ٢٠٥/١٠

^{٣٣٨} - انظر خطورة مساواة الضعيف بالموضوع ص ٧٩-٨٤

المذهب الثالث

الشروط التي قيّد بها المتأخرون العمل بالحديث الضعيف

يرى أستاذنا الخطيب - حفظه الله - أن هذه الشروط - وإن تحققت لا تقوى على جعل الضعيف مصدراً لإثبات حُكم شرعيٍّ، أو فضيلةٍ خُلقيّةٍ، وفي رأيه أن الحديث الضعيف الذي توفرت فيه هذه الشروط شبهة استحباب العمل به من باب الاحتياط، لا من باب الإثبات.

ثم إن المرء يطمئن إلى ما ثبتت صحته أكثر من اطمئنانه إلى ما تبين له ضعفه، وإن لا نتصور فضيلةً خلقيةً أو أمراً في ترغيب أو ترهيب لا يُكتب له الانتقال إلينا بطريق صحيح أو حسن، أو بطرق ضعيفة محتملة ترتقي إلى درجة الحسن لغيره - وهو أدنى درجات القبول - لا نتصور هذا، بعد أن عرفنا الجهود التي بذلها العلماء منذ الصدر الأول، في سبيل حفظ السنة، وصيانتها ونقلها، وبيان صحيحها من سقيمها، وجمعها في مدونات كثيرة تؤكد أن السنة قد حفظت بعناية المسلمين عناية فائقة جليّة، وحسبنا أن نعتمد في كل هذا على صحاح الحديث وحسانه، بعد أن عرفنا اختلاف مفهوم الضعيف بين القدامى و المتأخرين.^{٣٣٩}

ويشكل على كلام أستاذنا أن هناك أحاديث ضعيفة قد ترتقي إلى درجة الحسن لغيرها، إذا تتبعنا طرقها - بل هناك أحاديث ضعيفة لم تتبع طرقها إلى الآن، ولو تتبعناها لوجدنا لبعضها شواهد تقويه - في مصادر حديثية كادت أن تنسى.^{٣٤٠}

^{٣٣٩} - أصول الحديث ٣٥٣-٣٥٤، وقد سبقه إلى هذا الرأي العلامة أحمد شاكر في الباعث الحثيث ص ٩١-٩٢

^{٣٤٠} - وقد يسر الله لي كثيراً من ذلك في موسوعي (موسوعة السنة النبوية) - مخطوطة - حيث حسنت وصححت كثيراً من الأحاديث التي كان يظن أنها غير مقبولة، وذلك بعد تتبعي لطرقها وشواهداها، أو مناقشة سبب ضعفها.

وكذلك فإنَّ خيرةَ علماء الحديث قد رَووا هذه الأحاديثَ - كالإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم والطبري والبيهقي وابن حبان وغيرهم - وهم علماء أجلأ لا يجوزُ لنا أنْ نغمطهم حقَّهم .

والراجح المذهب الثالث - وهو مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم - وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي وابن حجر الهيتمي والشيخ ملا علي القاري.^{٣٤١}

وقال الحافظ العراقي في شرح ألفية الحديث: "وأما غيرُ الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيانٍ لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد. بل في الترهيب والترهيب، من المواعظ والقصص، فضائل الأعمال، ونحوها . أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك . فلم يروا التساهل في ذلك . وممن نصَّ على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم" ^{٣٤٢} .

وقال ابن حجر المكي: "قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطيَ حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةٌ تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقٍّ للغير، وأشار المصنّفُ بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الردِّ على من نازع فيه، بأن الفضائل إنما تتلقَّى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراعٌ عبادةٍ وشرعٌ في الدين بما لم يأذن به الله" ^{٣٤٣} .

ووجه ردّه: أن الإجماع لكونه قطعياً تارةً وظنياً قوياً تارةً أخرى، ولا يردُّ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جوابٌ، فكيف وجوابه واضحٌ؟! إن ذلك ليس من باب

^{٣٤١} - انظر الأذكار للنووي ص ٧ و ٢١٧ ، والمنهل للطيف ص ١٣ ، والأجوبة الفاضلة ص ٣٧ و ٤٢ ، ومنهج

النقد في علوم الحديث ص ٢٧٤ - ٢٧٥

^{٣٤٢} - شرح التبصرة والتذكرة (ج ١ / ص ١٠١)

^{٣٤٣} - الفتح المبين ص ٣٢

الاختراع، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة، من غير ترثب مفسدة عليه كما تقرر. ٣٤٤

وقال ابن حجر المكي أيضاً بعد أن سئل عن بعض الأذكار: "فينبغي ندب هذه التي وردت بها تلك الأحاديث على كيفية ورودها وإن لم أر من صرح بذلك، ولا يضر أن في بعض أحاديثها ضعفاً، لأن الحديث الضعيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً بل إجماعاً على ما فيه". ٣٤٥

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر المكي: "وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِذَا اشْتَدَّ ضَعْفُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، وَالْإِرْشَادِ" ٣٤٦

وقال في الفتاوى الفقهية الكبرى أيضاً: "وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ وَالْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْمُعْضَلَ، وَالْمَوْقُوفَ يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إجماعاً وَلَا شَكَّ أَنَّ صَوْمَ رَجَبٍ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ فَيَكْتَفَى فِيهِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَنَحْوِهَا وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ مَعْرُورٌ" ٣٤٧

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى: " (وَسُئِلَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ غَيْرِ الْمَأْثُورِ وَالْمَأْثُورُ أَفْضَلُ مِنْهَا مَا الْمُرَادُ بِالْمَأْثُورِ ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ الْمُرَادُ بِهِ كَمَا قِيلَ مَا أُثِرَ عَنْهُ ﷺ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ لَكِنْ فِي كَوْنِ الْمَأْثُورِ عَنْ صَحَابِيٍّ مَثَلًا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى إِلَّا أَنَّ يُجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ لَمَّا كَانَ بِالْإِعْثَاءِ وَنَحْوِهِ أَلِيقَ مِنْهُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمَّا كَرِهَهَا بَعْضُهُمْ

٣٤٤ - المصدر السابق

٣٤٥ - ذكره ضمن جوابه على سؤال عما في أذكار النووي من أنه يسن أن يقرأ في كل يوم يس والواقعة والدخان والسجدة وإذا زلزلت ، فهل بقي سور وآيات آخر ورد فيها نظير ذلك ؟ . الفتاوى الحديثية لابن حجر

الهيتمي- (ج ١ / ص ٢٨٤)

٣٤٦ - (ج ١ / ص ٤٦٨)

٣٤٧ - (ج ٣ / ص ٢٩٤)

فِيهِ مُطْلَقًا قَدْ مَوَّاهُ الْمَأْثُورَ وَلَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ عَلَيْهَا رِعَايَةٌ لِدَلِكِ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَأْثُورَ عَنْهُ ﷺ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَصِحَّ سَنَدُهُ أَوْ لَا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ وَالْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ " ٣٤٨

ورجح أستاذنا العتر هذا المذهب وقال عنه: " إنه أوسط هذه المذاهب وأقواها وأعدلها، وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف، فإننا نلاحظ أن الحديث الضعيف الذي نبحث فيه لم يحكم بكذبه، لكن لم يترجح جانب الإصابة، إنما بقي محتملاً، وهذا الاحتمال قد تقوى بعدم وجود معارض له، ولانطوائه ضمن أصل شرعي معمول به، مما يجعل العمل به مستحباً ومقبولاً رعاية لذلك .

أمَّا زعم المعارضين أن العمل بالضعيف في الفضائل اختراع عبادة وتشريع في الدين لما لم يأذن به الله تعالى. فقد أجاب عنه العلماء: بأن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل، فليس ثمة إثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف.

وفي رأيي أن الناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد فيها ما ينفي الزعم بأنه إثبات شرع جديد، وذلك أنهم اشترطوا أن يكون مضمونه مندرجاً تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل الشريعة ثابت بالأصل الشرعي العام، وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له " ٣٤٩ .

٣٤٨ -- (ج ٤ / ص ١)

٣٤٩ - منهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر - الرقمية (ج ١ / ص ٢٩٤)

رأي الجلال الدواني في الضعيف^{٣٥٠}:

قال المحقق جلال الدين الدواني في رسالته أنموذج العلوم: "اتفقوا على أنَّ الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية"^{٣٥١}، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحبُّ العملُ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال وممن صرح به النووي في كتبه لا سيما كتاب "الأذكار"^{٣٥٢} وفيه إشكال لأنَّ جوازَ العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا استحبَّ العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام^{٣٥٣} بالأحاديث الضعيفة، وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك، وقال: إنَّ مرادَ النووي أنَّه إذا ثبت حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ في فضيلةٍ عملٍ من الأعمال تجوزُ روايةُ الحديث الضعيف في هذا الباب، ولا يخفى أنَّ هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أنَّ يكون مراده، فكم من فرق بين جوازِ العمل واستحبابه، وبين مجردِ نقلِ الحديث، على أنَّه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلةٍ عملٍ من الأعمال يجوزُ نقلُ الحديث الضعيف فيها، لا سيما مع التنبيه على ضعفه، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثيرٌ شائعٌ يشهدُ به مَنْ تتبعَ أدنى تتبع، والذي يصلحُ للتعميل أنه إذا وجدَ حديثٌ ضعيفٌ في فضيلةٍ عملٍ من الأعمال ولم يكن هذا العملُ مما يحتملُ الحرمة أو الكراهة فإنه يجوزُ العملُ به ويستحبُّ، لأنه مأمونُ الخطرِ ومرجوُّ النفع، إذ هو دائرٌ بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياطُ العملُ به رجاءُ الثواب، وأمَّا إذا دارَ بين الحرمة والاستحباب، فلا وجهَ لاستحبابِ العمل به، وأمَّا إذا دارَ بين الكراهة والاستحبابِ فمجالُ النظر فيه واسعٌ، إذ في العملِ دغدغةُ الوقوعِ في المكروهِ وفي التركِ مظنةُ تركِ المستحبِّ،

^{٣٥٠} - قواعد التحديث للقاسمي - (ج ١ / ص ١١٨ - ١٢٠)

^{٣٥١} - أي الأساسية

^{٣٥٢} - انظر الأذكار للنووي - (ج ١ / ص ٨)

^{٣٥٣} - الأساسية

فليُنظرُ إن كانَ خطرُ الكراهةِ أشدَّ بأنْ تكونَ الكراهةُ المحتملةُ شديدةً كانَ خطرُ الكراهةِ أضعفَ، بأنْ تكونَ الكراهةُ على تقديرٍ وقوعِها ضعيفةً دونَ مرتبةِ تركِ العملِ على تقديرِ استحبابِها، فالاحتياطُ العملُ به، وفي صورةِ المساواةِ يحتاجُ إلى نظرٍ تامٍّ والظاهرُ أنه يستحبُّ أيضاً؛ لأنَّ المباحاتِ تصيرُ بالنيةِ عبادةً، فكيفَ ما فيه شبهةُ الاستحبابِ لأجلِ الحديثِ الضعيفِ؟! ٣٥٤

فجوازُ العملِ واستحبابُهِ مشروطانِ، أمَّا جوازُ العملِ فبعدمِ احتمالِ الحرمةِ وأمَّا الاستحبابُ فيما ذكرَ مفصلاً ..

"بقي ههنا شيءٌ وهو أنه عدمُ احتمالِ الحرمةِ فجوازُ العملِ ليس لأجلِ الحديثِ، إذا لم يوجدْ يجوزُ العملُ أيضاً، لأنَّ المفروضَ انتفاءُ الحرمةِ، لا يقالُ الحديثُ الضعيفُ ينفي احتمالَ الحرمةِ، لأننا نقولُ: الحديثُ الضعيفُ لا يثبتُ به شيءٌ من الأحكامِ الخمسةِ، وانتفاءُ الحرمةِ يستلزمُ ثبوتَ الإباحةِ، والإباحةُ حكمٌ شرعيٌّ فلا يثبتُ بالحديثِ الضعيفِ ولعلَّ مرادَ النووي ما ذكرنا وإنما ذكرَ جوازَ العملِ توطئةً للاستحبابِ .

"وحاصلُ الجوابِ أنَّ الجوازَ معلومٌ من خارجٍ والاستحبابُ أيضاً معلومٌ من القواعدِ الشرعيةِ الدالةِ على استحبابِ الاحتياطِ في أمرِ الدينِ، فلم يثبتْ شيءٌ من الأحكامِ بالحديثِ الضعيفِ، بل أوقعَ الحديثُ شبهةَ الاستحبابِ فصارَ الاحتياطُ أنْ يعملَ به، فاستحبابُ الاحتياطِ معلومٌ من قواعدِ الشرعِ" انتهى

وقد ناقشَ الدواني رحمه الله الشهابُ الخفاجي في "شرح الشفا" فقال بعد نقله ملخص كلامه المذكور ما صورته: "ما قاله الجلالُ مخالفٌ لكلامهم برمته، وما نقله من الاتفاقِ غيرُ صحيحٍ مع ما سمعته من الأقوال - يعني في العملِ بالضعيف - والاحتمالاتُ التي أبدأها لا تفيدُ سوى تسويدِ وجهِ القرطاسِ، والذي أوقعه في الحيرةِ توهمه أنْ عدمُ

٣٥٤ - لحديثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». صحيح البخاري (١)

ثبوت الأحكام به متفق عليه وأنه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب أنه يثبت به حكم من الأحكام وكلاهما غير صحيح، أمّا الأول فلأن من الأئمة من جوز العمل به بشروطه وقدمه على القياس وأمّا الثاني فلأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم، ألا ترى أنه لو روي حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه، أو في فضائل بعض الصحابة رضوان الله عليهم أو الأذكار المأثورة، لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلاً، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما توهم، للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال، وإذا ظهر عدم الصواب، لأن القوس في يد غير باريها، ظهر أنه لا إشكال ولا خلل ولا اختلال" اهـ .

وأقول: إن للشهاب ولعاً في المناقشة غريباً، وإن لم يحظ الواقف عليها بطائل، وتلك عادة استحكمت منه في مصنفاته، كما يعلم من طالعها ولعله هو الذي سود وجه القرطاس ههنا، إذ لا غبار على كلام الجلال وأمّا انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه، فلأنه عن اتفاق مدققي النقاد وأولى اشتراط الصحة في قبول الإسناد، كالشيخين وأصراهما ممن أسلفنا النقل عنهما في المذهب الأول في الضعيف^{٣٥٥}، إن لم نقل إن الجلال لم ير مقابله مما يجدر سوقه مقابلاً حتى يحكي الخلاف فيه، وكثيراً ما يترفع المؤلفون عن الأقوال الواهية ولو في نظرهم فيحكون الاتفاق، ومرادهم اتفاق ذوي التحقيق كما هو معلوم في المؤلفات المتداولة، وأمّا مناقشته بأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم فالزام لما لم يلتزمه الجلال، لأنه لم يدعه وكلامه في الأعمال خاصة، فمؤاخذه بمطلق الفضائل افتراء أو مشاغبة وأمّا قوله: (ولا حاجة لتخصيص الأحكام إلى آخره) فشط من القلم إلى جداول الجدل الفاضح، وهل كلامه إلا في الأحكام والأعمال؟!

^{٣٥٥} - قلت : لم يثبت هذا النقل عنهما إلا عن ابن حزم رحمه الله ، ومع ذلك فله رأي آخر كمذهب الجمهور ، كما بيناه من قبل ، فارجع إليه إن شئت .

وتعليقه بظهور الفرق بين الأعمال وفضائلها غير ظاهر هنا لاتحادها في هذا
المبحث، لأن إضافة الأعمال بيانية أو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأعمال
الفاضلة، فتأمل لعلك ترى القوس في يد الجلال كما رآه الجمال "اهـ".

رأي ابن تيمية في الحديث الضعيف

قال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - ٣٥٦: "قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ٣٥٧ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِنْ بَاتِ السُّتَحْبَابُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَإِنَّ السُّتَحْبَابَ حُكْمَ شَرْعِيٍّ فَلَا يُثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، كَمَا لَوْ أَنْبَتَ الْإِبْجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي السُّتَحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ.

وَأِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ؛ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ؛ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ؛ وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا رُويَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا - فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُويَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ٣٥٨ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ، كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التَّجَارَةَ تَرْبِحُ لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبِحُ رِبْحًا كَثِيرًا، فَهَذَا إِنْ صَدَقَ نَفْعُهُ، وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ٣٥٩؛ وَالْمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ؛ وَوَقَائِعِ

٣٥٦ - مجموع الفتاوى - (ج ١٨ / ص ٦٥-٦٩) ومجموع الفتاوى - (ج ٢٧ / ص ٣٩٦)

٣٥٧ - يعني ضعفاً يسيراً كما ذكر أكثر أهل العلم .

٣٥٨ - قلت : قد تكرر ذلك منه ومن الإمام النووي وغيرهما ، كما ذكرت من قبل ، أن ما سوى الموضوع فقط يجوز روايته والعمل به في فضائل الأعمال ، مما يدل على أن هذا الشرط - أعني ألا يكون شديد الضعف - شرط غير متفق عليه عندهم ، وإن كان الأكثر يقول به .

٣٥٩ - الإسرائيليات : هي ما رواه مسلمة أهل الكتاب عن أنبيائهم وصالحهم ، والمقصود بها هنا التي لا تنافي شرعنا .

الْعُلَمَاءِ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ .

فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدْلَةٍ الشَّرْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يُحْزَ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ رُويَ لِلإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ.

وَأَحْمَدُ إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ .

وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرُوي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُهَا مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ، فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِثْلَ التَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالاجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^{٣٦٠}، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: « إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ »^{٣٦١}. فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ، وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنْ تَصَدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ فَائِدَةٌ لِمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمَرَ بِهِ، وَلَوْ جَازَ تَصَدِيقُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ لِمَا نَهَى عَنْ تَصَدِيقِهِمْ؛ فَالْتَّفُوسُ تُنْتَفَعُ بِمَا تَظُنُّ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعَ، فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَحْزَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَثْبِتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُويَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ كَذًا وَكَذَا، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَيْنَ الْعَافِلِينَ كَمَا

^{٣٦٠} - صحيح البخاري (٣٤٦١)

^{٣٦١} - مسند أحمد (١٧٦٨٨) وهو صحيح لغيره

جاءَ في الحديثِ المعروفِ: « ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْعَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ »^{٣٦٢} .

فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ بُيُوتُهُ وَلَا عَدَمُ بُيُوتِهِ، وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: « مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمِلَ بِهِ رَجَاءَ ذَلِكَ الْفَضْلِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ »^{٣٦٣} .

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرْوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لَا فِي الِاسْتِحْبَابِ^{٣٦٤}، ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ^{٣٦٥} .

قلتُ: وهذا الكلامُ - من شيخ الإسلام ابن تيمية - كلامٌ نفيسٌ في بابه، وهو - فيما أرى - أوفى ما كتبَ حول هذا الموضوع الخطير .

^{٣٦٢} - المعجم الكبير للطبراني (٩٦٧٦) والمعجم الأوسط للطبراني (٢٧٦) وشعب الإيمان للبيهقي (٥٩١) و (٥٩٢) والبخاري (١٧٥٩) و (٦١٣٩) من طرق وهو حسن لغيره

^{٣٦٣} - ليس هو في الترمذي وإنما أخرجه الخطيب (٢٩٥/٨) ، والدليمي (٥٥٩/٣) ، رقم (٥٧٥٧) وجامع الأحاديث (ج ٢٠ / ص ١١٩) (٢١٦٦٥) وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥٩٧٢) (٧١٤٧) وهو حديث ضعيف، وحكم الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ج ١ / ص ٦٤٧) (٤٥١) بوضعه !!!

^{٣٦٤} - ويقصد به التشريع ، كما أنه لا يعمل به أصلاً في مسائل العقيدة .

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله ^{٣٦٥}:

" ويعرف من كان منهم عدلاً في نفسه من أهل الثبت في الحديث والحفظ له والإتقان فيه - هؤلاء هم أهل العدالة.

ومنهم الصدوق في روايته الورع في دينه الثبت الذي يهم أحياناً وقد قبله الجهابذة النقاد - فهذا يحتاج بحديثه أيضاً.

ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط - فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتاج بحديثه في الحلال والحرام.

ومنهم من قد ألصق نفسه بهم ودلّسها بينهم - ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال منهم الكذب، فهذا يترك حديثه وي طرح روايته ويسقط ولا يشتغل به."

قلت : وهذا يؤكد وضوح هذه القاعدة واستقرارها عند أهل العلم، فكلام ابن أبي حاتم - رحمه الله - واضح وصريح في ذلك .

^{٣٦٥} - مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ١ / ص ٦)

رأي الفتوحى المعروف بابن النجار

قال الفتوحى - رحمه الله - في شرح الكوكب المنير^{٣٦٦}: "وَيُعْمَلُ بِـ" الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ" عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَوْفَّقِ وَالْأَكْثَرِ^{٣٦٧}.

قال: أَحْمَدُ: "إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ"^{٣٦٨}..

وَاسْتَحَبَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْاجْتِمَاعَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي رِوَايَةٍ. فَدَلَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ لَوْ كَانَ شِعَارًا.

وَفِي "الْمُعْنَى" فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ: "الْفَضَائِلُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا صِحَّةُ الْخَبَرِ"^{٣٦٩}، وَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةُ لَيْلَةِ الْعِيدِ. فَدَلَّ عَلَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الشُّعَارِ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "أُصُولِهِ".

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، لَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ. وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحَبَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِضَعْفِ خَبَرِهَا عِنْدَهُ^{٣٧٠}، مَعَ أَنَّهُ خَبَرٌ مَشْهُورٌ عُمِلَ بِهِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ^{٣٧١}، وَلَمْ يَسْتَحَبَّ أَيْضًا التَّيَمُّمَ بِضَرْبَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ عَنْهُ^{٣٧٢}، مَعَ أَنَّ فِيهِ أَخْبَارًا وَأَثَارًا^{٣٧٣}.

^{٣٦٦} - شرح الكوكب المنير (ج ٢ / ص ٥٦٩) فما بعدها والتحرير شرح التحرير (ج ٤ / ص ١٩٤٨)

^{٣٦٧} - وهو المعتمد عند الأئمة.

^{٣٦٨} - رواه الخطيب بسنده في "الكفاية" ص ١٣٤ ورواه النوفلي عن أحمد انظر: المسودة ص ٢٧٣ و"انظر: المجموع للنووي ١ / ٥٩، المسودة ص ٢٧٣، الكفاية ص ٣٣، قواعد التحديث ص ١١٣، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩، تيسير التحرير ٣ / ٣٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧، الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٨ وما بعدها.

^{٣٦٩} - المعنى لابن قدامة ٢ / ٩٨.

^{٣٧٠} - قال ابن قدامة: "فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما تعجبي، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفَضَ يده كالمنكر" المعنى ٢ / ٩٨.

^{٣٧١} - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْتَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ حِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ

وغير ذلك من مسائل الفروع^{٣٧٤}.

قال: بعض أصحابنا: يُعمل به في التَّغْيِبِ والتَّهْيِيبِ، لا في إثبات مُسْتَحَبٍّ ولا غيرِه^{٣٧٥}.

قال: الشيخُ تقيُّ الدين عن قولِ أحمدَ وقولِ العلماءِ في الحديثِ الضَّعِيفِ في فضائلِ الأعمالِ. قال: العملُ به بمعنى أنَّ النفسَ تَرْجُو ذلكَ الثَّوابَ، وتَخَافُ ذلكَ العِقَابَ.

ومثال ذلك: التَّغْيِبُ والتَّهْيِيبُ بالإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ وَوَقَائِعِ الْعَالَمِ، ونحو ذلك مما لا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، لا اسْتِحْبَابٍ ولا غيرِه. لكنَّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي التَّغْيِبِ والتَّهْيِيبِ فِيمَا عَلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدْلَةٍ الشَّرْعِ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا.

خَطَّاهُ وَعَمَدُهُ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتُهُ عَشْرَ حِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكْتَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً». سنن أبي داود (١٢٩٩) وهو حديث حسن

٣٧٢ - قال ابن قدامة: "المسنون عند أحمد: التيمم ضربة واحدة" المغني ١/ ١٧٩-١٨٠.

واستدل الحنابلة بما رواه أحمد أحمد (١٨٨١٤) وغيره عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يُؤْنَسُ إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ التَّيْمُمِ فَقَالَ «ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوُجْهِ». وَقَالَ عَفَّانُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمُمِ «ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». (صحيح) ، وهو قول عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق والصادق والإمامية، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث.

٣٧٣ - منها عن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ " المستدرك للحاكم (٦٣٤) صحيح وهو قول جمهور الفقهاء. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١٤ / ص ٢٦٢)

٣٧٤ - وهو قول البخاري ومسلم وابن حزم ويحيى بن معين وأبي بكر بن العربي "انظر: قواعد التحديث ص ١١٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧".

٣٧٥ - وقيل: يعمل به مطلقاً. قال السيوطي: "وعزي إلى أبي داود وأحمد، لأن ذلك عندهما أقوى من رأي الرجال". انظر: الكفاية ص ١٣٣، قواعد التحديث ص ١١٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧.

وَقَالَ: فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ" فِي التَّيْمِ بِضَرْبَتَيْنِ: وَالْعَمَلُ بِالضَّعَافِ إِنَّمَا يَسُوغُ فِي عَمَلٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ. فَإِذَا رُغِبَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ عَمِلَ بِهِ. أَمَّا، إِبْنَاتُ سُنَّةٍ فَلَا.

وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ الضَّعِيفِ، كَابْنِ لَهِيعةَ وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. فَيَقَالُ لَهُ. فَيَقُولُ: أَعْرِفُهُ أَعْتَبِرُ بِهِ، كَأَنِّي أَسْتَدِلُّ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، لَا أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْفَرَدَ^{٣٧٦}. وَيَقُولُ: يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَيَقُولُ: الْحَدِيثُ عَنِ الْجُعْفِيِّ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ. وَقَالَ: كُنْتُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، ثُمَّ كَتَبْتُهُ أَعْتَبِرُ بِهِ^{٣٧٧}. وَقَالَ: أَيْضًا: مَا أَعْجَبَ أَمْرَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^{٣٧٨} مِنْ أَعْجَبِهِمْ، يَكْتُبُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ^{٣٧٩}.

وَفِي "جَامِعِ" الْقَاضِي: أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْمَآثِمِ^{٣٨٠}. وَقَالَ: الْخَلَالُ: مَذْهَبُهُ - يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ - أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ قَالَ: بِهِ^{٣٨١}.

وَقَالَ: فِي كَفَّارَةِ وَطْءِ الْحَائِضِ: مَذْهَبُهُ فِي الْأَحَادِيثِ، إِنْ كَانَتْ مُضْطَرِبَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَارِضٌ قَالَ: بِهَا.

وَقَالَ: أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: طَرِيقِي لَسْتُ أَخَالِفُ مَا ضَعُفَ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ مَا يَدْفَعُهُ. اهـ

قلت : وهذا واضح تماما في نقل رأي الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة، ولكن ما ذكره من أن الإمام أحمد لم يأخذ ببعض الأحاديث الضعيفة، فهذا لا يعارض مذهب

^{٣٧٦} - انظر: المسودة ص ٢٧٤، ٢٧٥.

^{٣٧٧} - انظر: المسودة ص ٢٧٤.

^{٣٧٨} - انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٧

^{٣٧٩} - انظر: المسودة ص ٢٧٤، قواعد التحديث ص ١١٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧.

^{٣٨٠} - انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧.

^{٣٨١} - انظر: المسودة ص ٢٧٣، ٢٧٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٩٧.

أحمد، فقد يكون سبب الترك أنه قد ورد ما يعارضها فأخذ به، أو أنها تشتمل على بعض التفاصيل التي لم يرد من طريق صحيح ما يشبهها، حتى تندرج تحته .

رأي الأستاذ محمد الصباغ في الحديث الضعيف

قال الأستاذ محمد الصباغ في كتابه القيم الحديث النبوي: "وأحبُّ أن أبدي وجهة نظرٍ في هذا الموضوع، وهي أنني أرى أنَّ هناك فرقاً بين ما يرتضيه المسلم احتياطاً وورعاً، وبين ما يريد أن يدعو الناس إليه ليقبوا حياتهم على أساسه في زمانٍ يُستهدف فيه المسلمون من كلِّ جانبٍ .

إنَّ التمييزَ بينَ الأمرينِ هو الذي يحتاجُ إليه الدعاة، والتفريقُ بينهما مما تقتضيه مراعاة المنهج الربانيِّ السَّاميِّ الكريم، الذي رسمه الإسلام للناس. لقد رأينا أنَّ من شروط العمل بالحديث الضعيف الاحتياط وعدم الاعتقاد أنَّ الرسول ﷺ قاله .

إذن فالاحتياط هو الدافع الذي يحملُ على العمل بالحديث الضعيف، ولذا فقد يبدو أنه مقبولٌ أنَّ يلتزم إنسانٌ طيبٌ راغبٌ في الثواب بمضمون الحديث الضعيف احتياطاً لنفسه، لا لاحتمال أنَّ الرسول ﷺ قد قاله .

ولكن ليس له أن يدعو الناس إلى ذلك لسببين:

الأول: لأنَّ الحديث الضعيف ليس بثابت، بل الأغلبُ أنه ليس من كلام النبي ﷺ ، فكيف نلزم عباد الله بما لم يثبت لنا أنه مما شرعه الله !!؟ .

الآخر: لأنَّ قبول الناس الالتزام وأداء الواجبات محدودٌ، فلماذا لا نصرف همم الناس إلى العمل بما صحَّ عنه ﷺ ، وهو كثيرٌ ؟! .

وانطلاقاً من هذا فإنَّ الحديث الذي يقول العلماء بضعفه نثرٌ عدم إلزام الناس به، وعدم روايته لهم، إلا أن يحتاط من يأخذ نفسه بالقوة والعزم في أمور الدين، فهذا له العمل به بالشروط التي ذكرها الجمهور^{٣٨٢} .

قلت: مع وجاهة كلامه لكن ما ذهب إليه مخالف لقول جمهور السلف والخلف، من رواية الأحاديث الضعيفة في الفضائل والترغيب والترهيب، وجمعها في مصنفات سواء أكانت مستقلة أو مع الأحاديث المقبولة، والذي يروي هذه الأحاديث للناس لا يلزمهم بها، وإنما يرغبهم ويرهبهم، وكيف يستقيم ما ذهب إليه الأستاذ الصباغ مع قول النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^{٣٨٣}، وهذه الحكايات والقصص التي يرويها أهل الكتاب عن أنبيائهم وصالحهم لا يوجد لواحدة منها إسناد ولو ضعيف - فهل من المعقول أن يسوِّغ لنا الرسول ﷺ الرواية عن بني إسرائيل مع علمنا بتحريف كتبهم وعدم وجود إسناد لها، ثم لا يسوِّغ لنا أن نروي حديثاً ضعيفاً - ضعفاً يسيراً - لعامة الناس؟! .

وأما أن تكون على حساب الأحاديث المقبولة، فهذا غير سائغ، ونحن معه في هذه النقطة .

^{٣٨٣} - أخرجه البخاري (٣٤٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ

رأي الشيخ ناصر الدين الألباني ومناقشته

يرى الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : أنه لا يحلُّ العملُ بالضعيف مطلقاً، بحجة أنه في الصحيح غنيةٌ عن الضعيف .

وقد مرَّ نقاشُ هذا الرأي، وكأنَّه ساوَى في كتابه (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة) بين الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً، وبين الحديث الضعيفِ ضعفاً شديداً، وبين الموضوع .

وهذا- فيما أظنُّ لم يسبقُ إليه - إذ لم يدرج أحدُ الأحاديث الضعيفةَ ضعفاً يسيراً مع الواهية والموضوعة، ويحذُرُ الأمةَ منَ خطرِها !!!.

ولنا على هذه السلسلة ملاحظات كثيرة أهمها:

" الأولى: أن هذا التقسيم لم يسبقُ إليه، فوضع الأحاديث الضعيفة ضعفاً محتملاً مع شديدة الضعف، بل الموضوعه واعتبارها قسماً واحداً، ليس قول أحدٍ من أهل العلم الذين هم المرجع في هذا الباب .

الثانية: فرَّق أهل العلم بين الضعيف ضعفاً محتملاً وبين شديد الضعف والموضوع، واعتبروا لكل واحد منها حكماً، فالضعيف ضعفاً يسيراً قد عملت به الأمة من قبل وهو موجود في أكثر كتب السُّنة والفقه والتفسير والأصول . ومنهم من عمل به مطلقاً في الأحكام وفي غيرها .. ومنهم من عمل به في فضائل الأعمال مطلقاً أو بشروط .

الثالثة: الأحاديثُ الضعيفةُ تشكَّلُ قسماً غير قليل من السُّنة، فإهدارها إهدار للجانب هامٍّ من السُّنة ؛ لأنها توضح مجملها أو تزيده تأكيداً وقوة، أو تحثُّ على العمل الصالح، أو تنفِّرُ من الأعمال والتصرفات السيئة.

الرابعة: الضعفُ أمر نسبيٌّ تبعاً لاختلاف الشروط التي وضعها أهلُ العلم، وهذا الاختلاف يؤدي بدوره إلى الاختلاف في الحكم على الحديث صحةً وضعفاً .

الخامسة: قد يكون الحديث ضعيفاً في زمانٍ معينٍ أو مكانٍ معينٍ، لأنه لم يتخ للناقد الوقوف على جميع طرقه، ثم يتأخ لغيره من العلماء الوقوف على طرقه وشواهدده بعد ذلك، فيصير حسناً لغيره، أو صحيحاً لغيره، ولا بد من ملاحظة أقوال النقاد في التضعيف، فكثيراً ما يقيدونه بطريقٍ معينٍ، فلا يكون تضعيفهم هذا شاملاً للطرق الأخرى. وقد يحسنُ أو يصحُّ بعد ذلك تبعاً لجمع طرقه وشواهدده .

السادسة: التسرعُ في تضعيف الأحاديث وتوهينها، ليس هو منهج أهل العلم، فكيف بالحكم عليها بالوضع؟! فهذا يؤدي بدوره إلى إنكار الكثير مما ثبت من السنة .

السابعة: عدم التزامه بالقواعد العلمية الموضوعية في هذا الفن - كما سترى - وإن ذكر في مقدمته أنه التزم بها .

الثامنة: أنه يضعفُ الحديث لأدنى شبهةٍ حتى لو كان في الصحيحين، أو صححه الأئمة الكبار .

التاسعة: الأحاديث التي أوردها في السلسلة الضعيفة على أنواع:

- قسمٌ ضعّفه وهو لذاته أو لغيره: انظر الأحاديث رقم (١٥٧٩) و (١٣٠٠) و (١٠٧٩) و (١٥٤٧) و (١٤٨٩) و (١٧١١) و (١٤٩٢) و (١٥٨٧) و (١٥٨٨) و (١٧١٥) و (١٥٩٤) و (١٧١٦) و (١٦٧٤) و (١٧٤٥) و (١٧٥٣) وغيرها كثير .

- وقسمٌ ضعّفه وهو صحيح لذاته أو لغيره: انظر الأحاديث (١٧٥٦) و (١٧٠٢) و (١٧٨٧) و (١٧٣٠) و (١٨٥٠) و (١٦١٩) و (١٧٧١) و (١٩٢١) و (٩٥٦) و (٣٩٧) و (٩٠٧) و (١٥٤٠) و (١٥٣٣) و (١٤٨٦) و (٩٣٦) و (١٠٠٧) و (٦٣٢) و (١٣) و (١١٧٧) و (١٨٥٠) و (١٥٣٧) وغيرها كثير .

- وقسمٌ ضَعَفَهُ لأنه مرسلٌ، والصوابُ أنَّ المرسلَ يعملُ به عند جماهير أهل العلم، انظر الأحاديث رقم (١٧٠٢) و (١٧٤٣) و (١٨٦٣) و (٢٧٥) و (١٦٤٧) و (١٨٢٣) و (١٩٥٣) .

- وقسمٌ ضَعَفَهُ لأنه ورد مرفوعاً وموقوفاً والصواب وقفه، وكثير من هذا الموقف مثله لا يقال بالرأي وهو في حكم المرفوع، انظر الأحاديث رقم (١٣) و (٢١٠) و (١٠٩٤) و (١١٦٣) و (١٦٥٧) و (١٦٩٠)

- وقسمٌ ضَعَفَهُ جداً، والصوابُ أنه حسن لذاته أو لغيره أو صحيح لذاته أو لغيره، أو حسنٌ مرسل، أو صحيحٌ مرسل، انظر الأحاديث (٥١٥) و (٧٥٩) و (١٥٠٠) و (١٦٤٢) و (١٣٨٣) و (١٥٤٤) و (١٧٥٥) و (١٧٧٢) و (١٧٨٤) و (١٩٩٥) و (١٧٩٨) و (١٨١٢) و (١٨١٣) و (١٨٣٥) و (١٨٧٠) و (١٨٧١) و (١٨٨١) و (١٨٢٨) .

- وقسمٌ ضَعَفَهُ وهو في الصحيحين أو في أحدهما أو في موطأ مالك مثل الحديث رقم (١٢٩٩) في سلسلة الأحاديث الضعيفة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » وهو في البخاري (٦٤٧٨) والفتح ٣٠٨/١١ ومسند أحمد (٨٦٣٥) ٣٣٤/٢ وجامع الأصول ٧٣٠/١١ (٩٤١٠) وانظر المسند الجامع - (ج ١٧ / ص ١٣٤١) (١٤٢٤٢) !

والحديث رقم (١٠٣٠) عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » . وهو في صحيح البخاري (١٣٦) وصحيح مسلم (٦٠٣) وانظر طريقه في المسند الجامع -

(ج ١٦ / ص ٩٥٩) (١٢٧٥٥) وقد أدخله في سلسلة الأحاديث الضعيفة لمجرد إدراج في آخره مختلف فيه!^{٣٨٤}

- وقسم حكم بوضعه وليس موضوعاً، فقد يكون ضعيفاً أو حسناً أو صحيحاً، أو صحيحاً موقوفاً، انظر الأحاديث (٧٨٨) و (١٣٠٢) و (١٥٨٥) و (٦٧٨) و (١٦٧٦) و (١٧٤٢) و (١٧٩٧) و (١٦٣) و (١٤٣٧) و (١٩٥٨) و (١٣٩) و (١٥٦٣) و (١٨٦٦) و (١٠٣٣) و (١٤٤) و (٦٠١) .

- وقسم ضعّفه أو ضعّفه جداً أو حكم بضعّفه هنا، وحسنه أو صحّحه في كتبه الأخرى دون أن ينبه على ذلك.

كالحديث رقم (١١٦٣) ضعفه، وصحّحه في المشكاة (٢٨٣١) !

والحديث رقم (٩٥٦) ضعفه، وصحّحه في الإرواء (١٨٠٣) !

والحديث رقم (١١٥٠) ضعفه، وصحّحه في صحيح الترمذي (٢٧٨٧) !

والحديث رقم (٥٨٢) ضعفه، وصحّحه في صحيح الجامع (١٣٨٥) والصحيحة (١١٢٨) !

والحديث رقم (١٧٣٦) حكم بوضعه، وحسنه في صحيح الترمذي (٢١٧٠) !

والحديث رقم (١٣٢٤) ضعفه، وصحّحه في الإرواء ٢٣٧/٣-٢٣٨ !

العاشرة: عدم تحقّقه من الجرح والتعديل، كتضعيفه أحاديث أبي الزبير المكي وابن إسحاق والحسن البصري إذا لم يصرحوا بالتحديث، بحجة أنهم مدلسون، دون أن يحقق هل الصواب تدليسهم أم لا ؟ وهل تدليسهم عام أم خاص ؟

وكذلك تضعيفه لأحاديث دراج أبي السمع عن أبي الهيثم بحجة أن الحافظ ابن حجر قال عنه في التقريب : صدوق في روايته عن أبي الهيثم ضعف، دون أن يرجع إلى الكتب السابقة المطوّلة ليتأكد من ذلك انظر الأحاديث التالية (٢٧٨) و (٣٠٩)

^{٣٨٤} - انظر كتابي الدفاع عن كتاب رياض الصالحين ٢٩- (١٠٢٤)

و (١٥) و (٢١٠) و (٢٧٣) و (٣٣٨) و (٣٤٨) و (٣٦٣) و (٤٩٤) و (١٥١) و (٤٠١) .

الحادية عشرة: تضعيفه لأحاديث الرواة المختلف فيهم، وهم أكثر كأبي صالح كاتب الليث انظر الأحاديث (٢٢٨) و (٢٩٢) و (٤٧٥) وعبد الله بن لهيعة انظر الأحاديث (٥٧) و (٢٢٨) و (٢٧٨) و (٣٢٨) و (٤٧١) و (٤٧٦) و بوقية بن الوليد الحمصي انظر الأحاديث (١٦٨) و (٢٢٩) و (٢٣٢) و (٣٤١) و (٤٨٢) .

أمثلة من أخطائه الجسيمة:

كقوله في ترجمة أبي صالح كاتب الليث: وإن روى له البخاري ففيه ضعف، فقد قال ابن حبان: كان في نفسه صدوقاً، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له، فسمعت ابن خزيمة يقول: كان بينه وبينه عداوة، كان يضع الحديث على شيخ ابن صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله، ويرميه في داره بين كتبه، فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به!، اهـ ١٩/١ و ٢٠ .

أقول: هذه القصة غير صحيحة لأنها ليست موصولة، والذي حدث بها ولد بعد وفاة أبي صالح!

وكيف كان يرمي بها ثم تصل إلى كتبه وتجلس بينها ولا تميز ، فهذا من أبطل الباطل ، ولا يمكن لعقل في الأرض يصدق به بهذا الشكل الذي رويت به .

كما أن ابن حبان متهورٌ في الجرح كما سنذكره مفصلاً، راجع ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث في التهذيب ٢٥٦/٥-٢٦١ والكامل لابن عدي ٢٠٦/٤-٢٠٨ . والصواب أنه صدوق له أفراد، وهو من أوثق الناس رواية عن الليث .

قلت : وقد ناقض نفسه فقال في السلسلة الصحيحة (١٢٢٧) " . قلت : و عليه فالإسناد جيد لأن راشد بن سعد ثقة اتفاقاً ، و من دونه من رجال " الصحيح " ، و في عبد الله بن صالح كلام لا يضر هنا إن شاء الله تعالى "

وفي السلسلة الصحيحة (٢٩١٧) " فالسند حسن للخلاف المعروف في محمد ابن
عجلان . و أعله الهيثمي بـ (عبد الله بن صالح) فقال (٢ / ٨١) : " رواه البزار
، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وثقه عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، فقال
: " ثقة مأمون " ، و ضعفه أحمد و غيره " . و توسط الحافظ فيه فذهب إلى أنه ثقة في
رواية الأئمة الكبار عنه كالبخاري و أبي حاتم و نحوهما . انظر ترجمته في " مقدمة
الفتح " .

ونقله عن الهيثمي في المجمع ٢١/١ : وفيه يحيى بن المتوكل . أبو عقيل وهو كذاب ! اهـ .
أقول: كان عليه أن يتأكد بنفسه عن الحكم في هذا الراوي والصواب أنه ضعيف
التقريب (٧٦٣٣) والكاشف (٦٣٤٨)

وناقض نفسه فقال السلسلة الصحيحة (٨٦٣) " و له شاهد من حديث عائشة بهذا
اللفظ . أخرجه أحمد (٦ / ١٣٨) : حدثنا وكيع قال : حدثني أبو عقيل عن بهية
عنها . وأبو عقيل اسمه يحيى بن المتوكل المدني وهو ضعيف ، و بهية لا تعرف " .

وقوله في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف نقلاً عن التقريب ٢٢/١ .
أقول: الصواب فيه أنه حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده (المصريين) وكان
الراوي عنه ثقة .

وقد وثقه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين في رواية والجوزجاني
ويعقوب بن شيبه، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة وأحمد بن صالح المصري،
والبخاري، وابن وهب، وسحنون والحري .

وضعفه يحيى وهشام بن عروة وأحمد .. علماً أنه روى عنه في المسند، ولينه أبو حاتم
وأبو زرعة إذا روى عن مجاهيل، وصالح جزرة والنسائي وابن خزيمة والساجي وابن
حبان وابن عدي راجع التهذيب ٦/١٧٣-١٧٦ .

وقوله عن حديث (أهل الشام سوط الله ..) رقم (٣) ضعيف، وصحح وقفه على الصحابي خريم بن فاتك، وفاته أن مثله لا يقال بالرأي، لأن هذا الصحابي يتحدث عن مسألة لا تعرف بالرأي .

وكقوله ٢٥/١ عن المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله وهو ضعيف لاختلاطه اهـ .

دون أن يميز بين ما رواه قبل الاختلاط وما رواه بعد الاختلاط، وقد قال الحافظ في التقريب (صدوق اختلط قبل موته) وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط - (٣٩١٩) . وفي الكاشف (٣٢٨١) قال ابن نمير: ثقة اختلط بآخره، وقال سي: لا بأس به، وقال مسعر: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود منه .

وفي ص ٣٣/١ قال عن روح بن صلاح: فقد ضعفه ابن عدي ... وقال بعد أن خرج له حديثين: له أحاديث كثيرة في بعضها نكرة اهـ .

أقول: لم يضعفه ابن عدي، وإنما ذكره وذكر له حديثين وقال عقبهما: وهذان الحديثان بإسناديهما ليسا محفوظين، ولعل البلاء فيه من عيسى هذا فإنه ليس بمعروف - أي الراوي عن روح - ولروح ... أحاديث ليست بالكثيرة عن ابن لهيعة والليث وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب وحيوة وغيرهم، وفي بعض حديثه نكرة اهـ - الكامل ١٤٦/٣ .

وكذلك نقله عن فضيل بن مرزوق: أقوال المضعفين له دون الموثقين ٣٥/١ نقلاً عن التهذيب ليس سديداً .

فقد قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ما خلاصته: وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين وأحمد وابن عدي والعجلي .. وضعفه من ذكرهم الشيخ ناصر انظر التهذيب ٢٩٩/٨ - ٣٠٠ .

أقول: والصواب فيه ما قاله ابن عدي: ولفضيل أحاديث حسان وأرجو أنه لا بأس به الكامل ١٩/٦ وقال الذهبي في الكاشف (٤٥٦٢) ثقة اهـ وقد وثقه الكبار انظر الجامع في الجرح والتعديل (٣٥٣٢) .

قلت : وناقض نفسه وحسن له في السلسلة الصحيحة (١٠٧) "قلت : مروان ثقة ، وسليمان بن موسى أبو داود الكوفي صويلح كما قال الذهبي ، و فضيل إن كان ابن مرزوق ففيه ضعف ، و إن كان ابن غزوان فهو ثقة احتج به الشيخان ، فإن كان هو راوي الحديث فهو حسن إن شاء الله تعالى " .

وفي السلسلة الصحيحة (١١٣٦) وأحمد (٢ / ٣٢٨) " . قلت : وإسناده حسن ، فإن فضيل بن مرزوق صدوق يهم كما قال الحافظ في " التقریب " .

وكتوله عن عبد الحكم بن ذكوان: "لقد عاد الشيخ إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان - له - مع اعترافه بشذوذه في ذلك كما سبق النقل عنه، هذا مع قول ابن معين في ابن ذكوان هذا: لا أعرفه، فإذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل فأني لابن حبان أن يعرفه ؟! " ٣٧/١ .

أقول: لي على كلامه - هذا - عدة ملاحظات:

الأولى: أنه لا يعتد بتوثيق ابن حبان ويعتبره من المتساهلين والصواب بعكس ما يقول: ، لأن ابن حبان من المتشددين في الجرح والتعديل راجع مقدمة الإحسان ٣٦/١ - ٤٠ .

الثانية: كان عليه أن يرجع إلى ترجمة عبد الحكم هذا في التهذيب مثلاً: فقد روى عنه مروان بن معاوية وأبو داود الطيالسي وأبو عمر الحوضي وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي هو أحب إليك أم عبد الحكم القسملي ؟ فقال: هذا أستر، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ التهذيب ١٠٧/٦ وقال الذهبي في الكاشف (٣١٣٣) وثقه البستي اهـ فالصواب أن حديثه حسن.

والثالثة: إذا لم يعرفه ابن معين وعرفه غيره فهذا أمر طبيعي، لا يمكن للإمام ابن معين ولا غيره أن يعرف كل الرجال . ولو رحت أتبع أخطاءه في الجرح والتعديل لمألت مجلداً ضخماً .

الثانية عشرة: إكثاره من الرد على مخالفه ووصمهم بكل نقيصة انظر الضعيفة ١٧/١ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٣٨ .

وقال الألباني في تعليقه على هذا الحديث في الضعيفة ٢٦/١ و ٧٧(٥٧): " لا أصل له ، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفقوا ، حتى قال السيوطي في " الجامع الصغير " : ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ! .

وهذا بعيد عندي ، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ ، وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده .

ونقل المناوي عن السبكي أنه قال : وليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع .

وأقره الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على " تفسير البضاوي " (ق ٩٢ / ٢)

ثم إن معنى هذا الحديث مستنكر عند المحققين من العلماء ، فقال العلامة ابن حزم في " الإحكام في أصول الأحكام " (٥ / ٦٤) بعد أن أشار إلى أنه ليس بحديث :

"وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا ، وهذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط... " ٣٨٥

"وإن من آثار هذا الحديث السيئة أن كثيراً من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف الشديد الواقع بين المذاهب الأربعة، ولا يحاولون أبداً الرجوع بها إلى الكتاب والسنة الصحيحة كما أمرهم بذلك أئمتهم رضي الله عنهم، بل إن أولئك ليرون مذاهب هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم إنما هي كشرائع متعددة يقولون هذا مع علمهم بما بينها من اختلاف وتعارض لا يمكن التوفيق بينها إلا برّد بعضها المخالف للدليل، وقبل البعض الآخر الموافق له، وهذا مالا يفعلونه، وبذلك نسبوا إلى الشريعة التناقض وهو وحده دليل على أنه ليس من الله عز وجل لو كانوا يتأملون قوله تعالى في حق القرآن { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } (٨٢)

سورة النساء، فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله، فكيف يصح إذن جعله شريعة متبعة، ورحمة منزلة ؟".

أقول: في هذا الكلام خلط عجيب، لا أعتقد أن أحداً من السابقين يقول به، وسأذكر بعضه:

الأول: زعمه أن (معنى هذا الحديث مستنكر عند المحققين من العلماء) ولم يورد شيئاً لإثبات هذا الزعم سوى قول ابن حزم، فهل ابن حزم رحمه الله هو مرجع الأمة وحده ؟.

وهل هو ممثل العلماء ؟

وأيـن هم المحققون الذين استنكروا معنى هذا الكلام ؟

والصواب أنه لم يستنكره إلا ابن حزم ، وسائر أهل العلم قد ذكروه في كتبهم دون نكير .

وهنا يصف ابن حزم بالعلامة وبالتحقيق ، بينما في كتبه الأخرى يقول عنه غير ذلك ، وإليك البيان :

قال في تعليقه على الحديث " ليكونن من أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر.." قلت : وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد ، و لم يقف على ذلك ابن حزم في " المحلى " ، ولا في رسالته في إباحة الملاهي ، فأعل إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام ، وبغير ذلك من العلل الواهية ، التي بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها ، مثل المحقق ابن القيم في " تهذيب السنن " (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢) والحافظ ابن حجر في " الفتاح " وغيرهما ، وقد فصلت القول في ذلك في جزء عندي في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها ، يسر الله تبييضه و نشره .

وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله ، فهو ليس طويل الباع في الاطلاع

على الأحاديث وطرقها ورواتها . ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث .
السلسلة الصحيحة (٩١)

وقال في كلامه على حديث - " ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة .. " والآخر : أن الذين صححوها أكثر وأعلم بالحديث من ابن حزم ، لاسيما وهو معروف عند أهل العلم بتشدهد في النقد ، فلا ينبغي أن يحتج به إذا تفرد عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ؟ ! السلسلة الصحيحة (٢٠٤)

وقال أيضاً " فلا يقبل بعد هذا قول ابن حزم فيه (٨ / ١٩٦) : " وهو مجهول " وأعل الحديث به ، فإنه لا سلف له في ذلك ، وقد وثقه هؤلاء الأئمة " . السلسلة الصحيحة (٢٦٠)

وقال أيضاً : " وقال أبو الفتح الأزدي وابن حزم : ضعيف " . ومن عرف حال أبي الفتح الأزدي وما فيه من الضعف المذكور في ترجمته في " الميزان " وغيره و عرف شدوذ ابن حزم في علم الجرح عن الجماعة كمثّل خروجه عنهم في الفقه لم يعتد بخلافهما لمن هم الأئمة الموثوق بهم في هذا العلم " السلسلة الصحيحة (٥٠٣)

وقال أيضاً : " وفيما تقدم رد قوي على ابن حزم في قوله في " رسالة الملاحى " (ص ٩٧) : أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ تفسير الآية بأنه الغناء ! قال : " وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة " ! و مع سقوط كلامه هذا بما سبق ، فيخالفه صنيعة في " المحلى " ، فقد ساق فيه الروايات المتقدمة عن ابن مسعود وابن عباس ، وعن غيرهما من التابعين ، ولم يضعفها ، وإنما قال : " لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ " !

فنقول : كلمة حق أريد بها باطل ، لأنه لم يذكر عنه ﷺ ما يخالف تفسيرهم . ثم زعم أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين ! وهذا كالذي قبله ، فإنه لم يذكر ولا رواية واحدة مخالفة ، ولو كان لديه لسارع إلى بيانها . ثم احتج بأن الآية فيها صفة من فعلها كان كافرا . فنقول : هذا حق ، ولكن ذلك لا ينفي أن يؤخذ المسلم

بقدر ما قام فيه من تلك الصفة ، كالاتهاء بالأغاني عن القرآن . السلسلة الصحيحة
(٢٩٢٢)

الثاني - عدم معرفته بأسباب اختلاف الفقهاء، وقد ألفت عشرات الكتب فيها قديماً وحديثاً ككتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية رحمه الله وقد قمت بشرحه والتعليق عليه مطولاً .

الثالث: يستحيل إزالة أسباب الخلاف إزالة تامة، لأنه يرجع إلى النصوص نفسها، فغالبها ليس قطعي الدلالة، بل ظني الدلالة، فكيف نرجع الخلاف إلى الكتاب والسنة الصحيحة ؟ .

الرابع: أن الفقهاء استنبطوا أحكامهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وليس من فراغ .

الخامس: لو شاء الله تعالى لجعل نصوص هذه الشريعة كلها قطعية الدلالة لا تختمل أكثر من معنى، ولكن لم يشأ ذلك، فكيف نزيل الخلاف ؟

السادس: يعني الفقهاء بقولهم الاختلاف رحمة: أنه يوجد في المسألة الواحدة أكثر من قول والمكلف في سعة من أمره طالما أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، وهذا الاختلاف موجود منذ عهد الصحابة وسيبقى إلى قيام الساعة، ولن يستطيع أحد إزالته .

السابع: قوله أنهم يرون مذاهب هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم إنما هي كشرائع متعددة اهـ وعزاه لفيض القدير ٢٠٩/١ .

قلت: " قال المناوي رحمه الله: " إن اختلافهم توسعة على الناس يجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي ﷺ بكلها، لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم، ولم يكلفوا مالا طاقة لهم به، توسعة في شريعتهم السمحة السهلة، فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة، فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها

كشرائع متعددة له، وقد وعد بوقوع ذلك، فوقع، وهو من معجزاته ﷺ ، أما الاجتهاد في العقائد فضلالٌ ووبالٌ كما تقرر " ٢٠٩/١

وهناك فرق كبير بين كلام الشيخ ناصر وكلام المناوي ."

الثامن: من قال بأن الشريعة متناقضة؟!، علماً أن الفقهاء يصرحون ويقولون قال أبو حنيفة: رأيت في هذه المسألة كذا، . وهكذا غيره، لذلك يقولون لك إذا سألتهم عن حكم مسألة مثلاً: هذه حلال في المذهب الشافعي، ولا يقولون من الله .. بل إن اختلاف الفقهاء هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد .

التاسع: ما علاقة الآية القرآنية باختلاف الفقهاء، ولا سيما أنها واردة في حق القرآن الكريم وليس على غيره كما هو معلوم ؟ .

العاشر: ما قاله ابن حزم غير صحيح، إذا كان الاختلاف رحمة كان الاتفاق سخطاً، فهذا الثاني غير لازم قطعاً ولا مراد، والاختلاف من طبيعة البشر والحياة والنصوص، فمن أراد أن يزيله فليغير طبيعة البشر والحياة والنصوص حتى يتسنى له ذلك، ولا يقدر على هذا إلا الله وحده.^{٣٨٦}

الثالثة عشرة: تضعيفه للإمام أبي حنيفة انظر ص ٣٩٠ و ٤٦٥ .

وهذا كلام مردود، فهؤلاء الأئمة الكبار لا يجوز الوقوع فيهم، فقد بلغوا القنطرة، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي حنيفة من التهذيب ٤٤٩/١٠ - ٤٥٢ حرفاً واحداً مما سوّد به الشيخ ناصر كتابه هذا !. ولا الإمام الذهبي كذلك إلا كل خير .

وبالجملة فهذه السلسلة لا يعتمد عليها للأخطاء الفاحشة التي وردت فيها

^{٣٨٦} -إذا أردت التفصيل فارجع إلى كتاب الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم للدكتور يوسف القرضاوي .

الفوارق بين الحديث الضعيف والموضوع

هناك فوارق كثيرة بين الحديث الضعيف والموضوع منها:

- إنَّ الحديث الضعيف هو في الأصل منسوب إلى النبي ﷺ ، بخلاف الموضوع فهو مكذوب مختلق مصنوع، فلا يجوز معاملتهما على حدٍّ سواء .
- إنَّ سبب ضعف الحديث هو إما سقط في السند أو لعوارض بشرية، من سوء حفظ أو وهم أو غلط .. بالإضافة إلى جهالة الراوي، بينما الموضوع فهو مكذوب، وملصق بالنبي ﷺ ، وله أسباب مختلفة كالزندقة، ونصرة المذاهب والأهواء، والرغبة في الدعوة إلى الخير مع الجهل، والأغراض الدنيوية، في تفاصيل ذكرتها كتب الحديث، فلا يجوز أن يعاملا على أنهما واحد.
- إنَّ الحديث الضعيف تحلُّ روايته بالإجماع، لذا أدخله عامة أهل الحديث في مصنفاتهم، حتى الذي أفرد الصحيح أدخله فيه عدا الشيوخ، فلم يدخله في الصحيحين إلا المعلقات، لكنهما أدخلاه في غيرهما من كتبهما، بخلاف الموضوع، فلا تجوز روايته إلا لبيان وضعه حتى يحذره الناس، فافترقا.
- إنَّ الحديث الضعيف عمل به العلماء - بالإجماع - في الفضائل والترغيب والترهيب، كما عمل به عامة أهل العلم في الأحكام إذا خلا الباب من حديث مقبول، والأمة لا تجتمع على ضلالة، بخلاف الموضوع فإنه يحرم العمل به، فافترقا.
- إنَّ علماء الحديث قد أدخلوا الحديث الضعيف في مصنفاتهم مع الصحيح والحسن، أو أفردوا بعض أصنافه في مصنفات، كالمرسل والمضعف، ولم يدخلوا الموضوع، ومن أدخله فقد عابوه، بخلاف الموضوع، فمن أفرده لم يدخل معه شيئاً من الحديث الضعيف - حسب وجهة نظره - فافترقا .

● إنَّ الحديثَ الضعيفَ مندرجٌ تحت أصلٍ معمولٍ به في الشريعة، لذا يعمل به، فإن كان في الأصل كما هو، كان كذلك، وإلا فالعملُ بالأصلِ المعمول به، بخلاف الموضوع، فإنه مكذوب، ولا يحلُّ العمل به، فافترقا .

● إنَّ الحديثَ الضعيفَ بين الراجح والمرجوح، فإن ثبت صدقه فهو الخير وإلا فلا يضرُّ .

قال ابن تيمية وهو يتكلم عن أقسام الحديث ^{٣٨٧}: "فَمَا عَلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدْلَةٍ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يُجْزِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ رُويَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ" بخلاف الموضوع، فيحرمُ العمل به، فافترقا .

● إنَّ رواية الحديث الضعيف والعمل به هو موافق لإجماع علماء الأمة منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم - الذين يرسلون ولا يسندون - حتى نهاية عصر التدوين، بخلاف الموضوع، حيث لم يعمل به أحد، لأنه يحرمُ العمل به بالإجماع، وكذا روايته إلا لبيان وضعه، فافترقا .

● نحن مأمورون بالعمل بغلبة الظنِّ، والحديثُ الضعيفُ يغلب على الظنِّ إضافته إلى النبي ﷺ ، حتى يقوم الدليل على نفيه، بخلاف الموضوع حيث يجزم بكذبه للقرائن التي تدلُّ عليه، كما بينت كتب علوم الحديث.

● إنَّ الحديثَ الضعيفَ إذا تعددت طرقه، أو وجد له المتابع أو الشاهد فإنه يرتقي إلى مرتبة الحسن، بخلاف الموضوع، فمهما تعددت طرقه فهو مكذوب لا يحلُّ العمل به، فافترقا.

● إنَّ علماء الحديث يتساهلون في بيان ضعف الحديث، كما مرَّ لكنهم لا يجوزون رواية الموضوع، إلا لبيان حاله، فضلاً عن السكوت عليه، فافترقا.

^{٣٨٧} - مجموع الفتاوى (ج ١٨ / ص ٦٦)

● إنَّ الحديث الضعيف يوجد ما يشهد له - وهو الأصل المعمول به في الشريعة - بخلاف الموضوع، فقد دلت الدلائل على أنه مكذوب مصنوع، ولا يوجد ما يشهد له .

● إنَّ العلماء لم يختلفوا في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب، ولكنهم اختلفوا من حيث النظر - في العمل به في الأحكام - ، وقد سبق ذلك وأن عامتهم عمل به إذا خلا الباب من حديث مقبول، ولكن الموضوع لم يختلفوا في عدم جواز روايته - إلا لبيان حاله - فضلا على عدم العمل به، فافترقا .

● إنَّ عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مخالفةٌ لكل علماء الأمة، بل هو طعنٌ فيهم، لأنهم أدخلوه في كتبهم، ولا شكَّ أنهم أركى وأتقى وأورع، وأخوف وأحرص على دين الله تعالى، ممن جاء بعدهم، فلو لم يجز لما فعلوه، والله أعلم.

● إنَّ عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مخالفٌ لكل علماء الأمة الذين أخذوا بالعمل به وطقن فيهم، سواء قصروه على الترغيب والترهيب والرقائق ونحو ذلك، وهذا بإجماعهم، أو الذين أخذوا به في الأحكام، عند فقد الحديث الصحيح أو الحسن، وهم عامتهم كما مرَّ .

● إنَّ الأخذ بالحديث الضعيف هو أولى من رأي الرجال، وذلك لوجود قرينة تدلُّ على نسبته إلى صاحب الشريعة ﷺ ، بخلاف الموضوع، فافترقا .

● إنَّ الأخذ بالحديث الضعيف - إذا لم يكن شديد الضعف، وبشروطه التي مرَّ ذكرها- هو اتباع لعامة علماء الأمة؛ من محدِّثين وفقهاء وغيرهم، وأمَّا الموضوع فلم يقل بالعمل به أحد منهم، والله أعلم .

● إنَّ قرنَ الحديث الضعيف بالموضوع مخالفةٌ للأمة - المتمثلة بعلمائها - الذين رَووه وعملوا به، وقد نهانا الشارع عن اتباع غير سبيل المؤمنين، والله أعلم .

● لذا فإن تقسيم كتب الحديث إلى صحيح وضعيف خطورة وأبما خطورة، ومغايرة لما أَرادَه أصحاب تلك الكتب، مع إمكانيهم فصلها، وكان بإمكانهم ذلك، لكن جعله مع الموضوع أشد خطورة .

● قال ابن محرز رحمه الله ^{٣٨٨}: "سمعت علي بن المديني يقول: ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث إذا جاءه عن النبي ﷺ ، وإن كان مرسلًا، فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري قال: قال رسول الله ﷺ " من احتجم يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضْحٌ - يعني البرصُ - فلا يلومنَّ إلا نفسه " ^{٣٨٩} فكانوا يفعلونه فبلوا، منهم عثمان البتي، فأصابه الوضْحُ، ومنهم عبد الوارث - يعني: ابن سعيد التَّنوري - فأصابه الوضْحُ، ومنهم أبو داود، فأصابه الوضْحُ، ومنهم عبد الرحمن فأصابه الوضْحُ اهـ ^{٣٩٠}

فلو اقتصرَ (الشيخ ناصر رحمه الله) على الشديدِ الضَّعْفِ الذي لا ينجرُ والموضوع، لكانَ هو الأليقُ بأمثاله، ونحنُ لا ننكرُ جهوده وخدمته الفذة لحديث رسول الله ﷺ ، لكنَّ إيرادَ الضعيفِ ضعفاً يسيراً معهما خطأ كبيرٌ، إذ أنَّ الحديثَ الضعيفَ قد اتفقوا على العملِ به في فضائلِ الأعمالِ - ضمنِ الشروطِ السابقة - فإلغاؤه مطلقاً معناه الحكمُ عليه وكأنَّه موضوعٌ، وهذا لا يقول به أحدٌ .

بل ذكرَ الشيخُ في سلسلة الأحاديث الضعيفة وضعيف الجامع الصغير وغيرها كثيراً من الأحاديث التي لا تستحقُّ التضعيفَ أصلاً !!!

وكذلك قامَ من تابعه على ذلك بالإنكار الشديد على من يعملُ بحديث ضعيف في فضيلة خلقية، واعتبروه مبتدعاً في الدين مخالفاً للرسول ﷺ ، وهذا خطأ جسيمٌ، فلا يجوز التسرع في الإنكار في المسائل المختلف فيها، وهذا منها فلا إنكار فيها كما هو

^{٣٨٨} - معرفة الرجال ١٩٠/٢

^{٣٨٩} - مسند البزار (٧٨٠٧) الصواب أنه مرسل

^{٣٩٠} - انظر كتاب خطورة مساواة الضعيف بالموضوع ص ١٠٥-١٠٩

معلومٌ، لكنّ لسنا ملزمين بقولٍ معيّنٍ فيها، وإنما الذي يسوغُ فيها النصحُ والإرشادُ من قبلِ أهلِ العلمِ المختصين في هذا الباب ليس إلا.

وسببُ وقوعِ هذا الخطأ برأيي: هو ابتعادُ هؤلاء عن منهجِ السلفِ الصالحِ في علمِ مصطلحِ الحديثِ والجرحِ والتعديلِ، وأصولِ الفقه، لذلك أرجوا من هؤلاء أن يعيدوا النظر فيما قالوه، وأن يعودوا لما قاله جمهورُ الأمة من السلفِ والخلفِ حول حكمِ الحديثِ الضعيفِ .

٦- الناسُ اليوم طرفان ووسط حول رواية الحديث الضعيف والعمل به

قال الشيخ محمد خلف سلامة تحت عنوان الترغيب والترهيب ^{٣٩١}:

" أمّا الترغيب فالمراد به تحبيب النفوس في فعل الأعمال الصالحة، ودفعها إلى ذلك، وذلك بذكر النصوص المبينة لثواب تلك الأعمال والفضل المرجو من فعلها.

وأما الترهيب فالمراد به التخويف من فعل الأعمال السيئة والمعاصي، وذلك بذكر عقوباتها وأضرارها .

والمرادُ بالأعمال الصالحة تلك الأعمال التي ثبت بالآيات أو الأحاديث الثابتة أنها أعمال صالحة، وتشمل الواجبات والمستحبات، ومن المعلوم المقرّر أن الوجوب والاستحباب حكمان شرعيان لا يثبتان لعمل من الأعمال بحديث ضعيف .

ومثل ذلك يقال في الأعمال السيئة، فالمراد بها: الأعمال التي ثبت بالكتاب والسنة الثابتة أنها أعمال محرمة، فلا تثبت الحرمة بحديث غير ثابت .

وأما المكروهات فقد ورد في النصوص الشرعية وأصول الدين ترغيب في اجتنابها، فإن في اجتنابها ثواباً لمن يجتنبها، والتحقيق أن ترك المكروهات لوجه الله هو في الحقيقة داخل في جملة الحسنات والأعمال الصالحة، ومثله ترك المباحات بقصد التفرغ للطاعات والتقوى عليها، وكذلك فعلها - أي المباحات - بقصد التقوي على الطاعات: كل ذلك يثاب عليه المرء لأنه عملٌ صالح، و« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » ^{٣٩٢}.

هذا وإن أحاديث الترغيب والترهيب تسمّى اختصاراً أحاديث الفضائل .

^{٣٩١} - معجم لسان المحدثين (ج ٢ / ص ١٠٦) فما بعد

^{٣٩٢} - صحيح البخاري (١، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)

وقد كانت هذه التسمية واحداً من جملة أسباب أوقعت كثيراً من أهالي العصور المتأخرة في لبس شديدٍ وغلط بعيد، في هذا الباب؛ فقد خلط أكثرُ العامة وكثير من أشباههم ممن يعدون أنفسهم في جملة طلبة العلم الشرعي بين فضائل الأعمال والأعمال الفاضلة، ففهموا ما قاله كثير من العلماء من أن الحديث الذي فيه ضعف غير شديد وهو غير منكر يعمل به إذا كان وارداً في فضائل الأعمال، أي في الترغيب والترهيب المتقدم معناه، وإنما مرادهم بذلك ما أسلفته، ولكن هؤلاء ظنوا - جهلاً - أن معنى "فضائل الأعمال" هو "الأعمال الفاضلة"، فصارت القاعدة التي لخص فيها بعض أهل العلم مذهب الأئمة في الأحاديث الضعيفة، والتي نصّها (يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال) ، أقول: صار معنى هذه القاعدة عند هؤلاء الجهلة والمتساهلين: (يعمل بالحديث الضعيف في بيان الأعمال الفاضلة) ، وبعبارة أخرى: (الحديث الضعيف يثبت به حكم الوجوب وحكم الاستحباب، للأعمال، لأن الأعمال الواجبة والأعمال المستحبة: أعمال فاضلة) ، وهذا خلط ليس بعده خلطٌ أشد منه ولا أعجب؛ وهكذا نَجَمَت كثير من البدع، ونُصِرَت كثير من الضلالات، وأُميتت كثير من السنن، وكيدت كثير من الحقوق، والله وحده المستعان .

ثم تابع قائلاً :

"هذا جانب مما يتعلق بأحاديث الترغيب والترهيب، وكان السلف يسمونها أيضاً الرقاق، وبقي جانبٌ آخرٌ مضادٌ لهذا الجانب، وهو أن طائفة من طلبة العلم، وقد يكون بينهم بعض العلماء - منعوا رواية الحديث الضعيف أصلاً، ومنعوا الترغيب والترهيب به، وهذا مخالف لطريقة أئمة هذا العلم، والتي نقلها عنهم الخطيب البغدادي في (الكفاية) و(الجامع) ، ونقلها غيره أيضاً ."

قال الخطيب في (الكفاية) تحت باب أسماه (باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال) (٣٩٣ :

("بَابُ التَّشَدُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، وَالتَّجَوُّزِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ قَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا عَمَّنْ كَانَ بَرِيئًا مِنَ التُّهْمَةِ ، بَعِيدًا مِنَ الظَّنِّ ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالْمَوَاعِظِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كِتَابُهَا عَنْ سَائِرِ الْمَشَايِخِ ") ؛ ثم أسند عدة آثار ... "

ثم قال خلف :

"إن رواية الحديث الضعيف للترغيب به في عمل صالح، أو للترهيب به من عمل سيء: ليست عملاً به ولا تصحيحاً له، والقول الصحيح هو جواز ذلك، فيجوز ذكر الحديث الضعيف للناس لعلهم ينتفعون بمعناه، ولكن لذلك شروط:

الأول منها: أنه يجب أن يقتصر في ذلك على جانب واحد فقط، هو جانب الترغيب والترهيب؛ ويجب أن يكون العمل المرغَّب فيه قد ثبت كونه واجباً أو مستحباً بالنصوص الثابتة، كما تقدم .

والثاني: أن يكون الحديث المرغَّب به مثبته غير منكر^{٣٩٤}، وضعفه غير شديد .

والثالث: أن لا يؤهم ذكر الحديث الضعيف أو روايته ثبوته، وأن لا يجر ذلك أي مفسدة إلى الدين، مثل أن يوافق الحديث هوى بعض الجاهلين أو المبتدعة المتهاونين، فينشره ويحاجج به على رغم معرفته بضعفه؛ ولذلك فإنه يجب أن يبرأ المرغَّب بذلك الحديث من تصحيحه ويبين ضعفه، وأن يبين ذلك بالطريقة التي يفهمها الحاضرون .

فلا يكتفي بالإشارة الغامضة، مثل ما يصنعه بعض الخطباء ونحوهم من الاسترواح والاكتفاء في بيان ضعف الحديث!!

بالإشارة إلى ذلك بأن يذكر الحديث بلفظة (رُوي) زاعماً أنها تفيد تضعيف الحديث، وهل يفهم العامة ذلك؟! .

^{٣٩٤} - لو جرينا على جادة التحقيق والتدقيق لما احتجنا إلى الاحتراز عن المنكر ، فإنه يُغني عنه الاحتراز عن شدة الضعف ، فالمنكر أقل ما يوصف به أنه شديد الضعف ، ولكن المقام مقام تفصيل وبيان لمسألة خطيرة فصار التقسيم المذكور غير منكور ، وعلى مثله جرى غير واحد من العلماء المتأخرين ممن تكلم في هذه القضية .

ولا يكتفي بإطلاق الاصطلاح، مثل أن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو يقول: في إسناده نظر، أو: مختلف في صحته، ونحو ذلك، إذا كان أكثر الحاضرين لا يفهمون مقاصد هذه العبارات .

بل حتى كلمة "ضعيف" ونحوها أرى أن يشرحها الخطيب - إذا رأى حاجةً لذلك - وأن يبين معناها بوضوح تامّ مناسب لحال المخاطبين، ويكرر ذلك على المنبر مرات ومرات، مع بيان حكم الحديث الضعيف ومع التهيب من أن يُنسبَ إلى رسول الله ﷺ شيء من المرويات غير الثابتة عنه .

ولعل الأولى أنه إذا احتاج إلى ترغيب جماعة في أمر من الأمور، وكان عَلم - أو خشي - تساهلهم في تلقف الأحاديث ولا سيما الغريبة منها ونشرها بين الناس مع حزمهم بنسبتها إلى النبي ﷺ ، أقول لعل الأولى هنا إن أبي إلا أن يذكرهم ويعظهم بمن ذلك الحديث أن يقول: لهم: ورد في بعض الآثار كذا وكذا، ثم يقول: لهم: هذا ليس بحديث ثابت عن رسول الله ﷺ ولا يجوز لأحد أن ينسبه إليه، أو نحو ذلك من الاحترازات المشروعة؛ وصيانة السُّنة الصحيحة والذبُّ عنها مع التقصير في جانب الترغيب والتهيب - لو قُدِّر وقوع هذا - أولى من ترغيب الناس بما يكون سبباً في انتهاء تلك الصيانة وانتفاء ذلك الذب، قلت: قد حصل تساهل ضار في هذا الباب.

وأرجعُ إلى ما كنتُ فيه، وهو بيان عدم التلازم بين الامتناع من رواية الحديث الضعيف وبين ترك الانتفاع بما قد يرد فيه من الحكم العالية والمواعظ الجليلة، وأزيد على ما تقدم أن طرد ذلك الأصل في الأخبار غير المرفوعة يكون من باب الأولى؛ ولهذا كان العمل على جواز رواية ونشر أحاديث الترغيب والتهيب غير المرفوعة، وإن كانت ضعيفة الأسانيد .

فمن أراد أن يجمع كتاباً أو كلاماً في الزهد من أقوال السلف وأخبارهم رحمهم الله، الصحابة والتابعين ومن بعدهم من القدماء فإنه لا يُشترط - لجواز نشر تلك المرويات بين الناس - صحة أسانيدها، وذلك لأن باب هذه الأخبار هو باب الترغيب

والترهيب في مسائل أعمال القلوب المتفق على أنها من أبواب الدين وشعب الإيمان؛ كالصبر والشكر والحياء والتوكل والخوف والرجاء ونحوها؛ ثم إن العلماء اختلفوا في رواية الضعيف من أحاديث الترغيب والترهيب عن رسول الله ﷺ ولم يتفقوا على منع ذلك، بل الأرجح الذي عليه الأكثر من المتقدمين والمتأخرين هو جواز ذلك^{٣٩٥} ولكن بشروط مشى عليها المتقدمون وفصل فيها المتأخرون، وقد تقدم التفصيل في ذلك؛ ولا شك أن الأمر في باب الآثار الموقوفة والمقطوعة أسهل وأقرب، كما تقدم، بل لعل الباحث لا يكاد يقف على كبير نهي لهم عن رواية هذا النوع من الأخبار غير المرفوعة .

بل إن من أراد نشر مثل تلك الآثار وروايتها لغيره، فإن له في هذا المسلك سلفاً من كبار أئمتنا، فتأمل ما جرى عليه من صنف في الزهد والأخلاق والأدب ونحوها من أئمة الإسلام وكبار علمائه كابن المبارك ووكيع وأحمد ثم البيهقي في مؤلفاتهم في الزهد والبخاري في الأدب المفرد وما شاكلة من كتبه، وابن حبان في روضة العقلاء والآجري في مؤلفاته في الأخلاق والآداب، وكذلك من جمع أبواباً في الزهد والرقائق؛ كأصحاب السنن وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وكذلك من ألف أو كتب في هذا الفن وما قاربه أو شاركه في بعض مسائله كفن المناقب والسير ونحو ذلك من المتوسطين والمتأخرين كالخطيب وابن الجوزي وابن قدامة والنووي وابن تيمية والمزي والذهبي وابن القيم وابن كثير وابن رجب وابن حجر وغيرهم، تأمل صنيع هؤلاء العلماء في هذه الكتب وهذه الأبواب تجد أنهم جميعاً تساهلوا في هذا الباب في إيراد ما لا يثبت سنده من غير المرفوعات؛ لأن الغاية سماع الحكمة الصحيحة والموعظة الحسنة والعبرة المؤثرة، ولقد كاد أكثر قدماء المحدثين على جواز التساهل برواية المرفوع - فضلاً عن الموقوف والمقطوع - من أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وكل ما ليس فيه إثبات عقيدة أو تشريع، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي -

^{٣٩٥} - قلت : قد نقل الإجماع على الجواز أكثر من واحد

ﷺ - قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاري^{٣٩٦}.

أفلا يكفي هذا الترخيص في التحديث عن بني إسرائيل - رغم كل الذي جرى من تحريف في كتبهم وانقطاع فطيع في أسانيدهم - دليلاً ومستنداً للتحديث عن أحد من أفاضل علماء المسلمين أو أكابر واعظيهم بخبر تظهر صحة معناه وتشهد له النصوص الثابتة والأصول المقررة أو هي - في الأقل - لا يعارضها ولا تدلُّ على بطلان فيه أو نكارة؟! "

قلت : وهذا كلام قيم ورائع، من عالم متبحر في هذا الأمر الجلل. وإنه لما يناسب هذا المقام أن أسوق فيه جملة من أقوال العلماء في هذا الباب تأييداً لهذا التأصيل؛ فأقول: روى الخطيب في (اقتضاء العلم العمل)^{٣٩٧} عن الغلابي قال: "سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْنَادِ حَدِيثٍ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِإِسْنَادِهِ؟ أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ بَلَغْتَكَ حِكْمَتُهُ وَلَكْرِمَتِكَ مَوْعِظَتُهُ".

وذكر الماوردي في (أدب الدنيا والدين)^{٣٩٨} قال: حَدَّثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، عَمَّنْ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِعَمَّنْ، أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ نَالْتَكَ عِظَّتُهُ، وَقَامَتْ عَلَيْكَ حُجَّتُهُ.

وقال الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي من (سير أعلام النبلاء)^{٣٩٩}: وَبَلَّغَنَا عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَلْفَاظٌ قَدْ لَا تَثْبُتُ، وَلَكِنَّهَا حِكْمٌ، فَمِنْهَا: مَا أَفْلَحَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ إِلَّا بِالْقَلَّةِ.

^{٣٩٦} - صحيح البخاري (٣٤٦١)

^{٣٩٧} - اِقْتِضَاءُ الْعِلْمِ الْعَمَلِ لِلْخَطِيبِ الْبُعْدَادِيِّ (١٢٨)

^{٣٩٨} (ص ٨٨-٨٩) و أدب الدنيا والدين (ج ١ / ص ٦١) الشاملة ٢

^{٣٩٩} (٩٧/١٠)

وَعَنْهُ، قَالَ: مَا كَذَبْتُ قَطُّ، وَلَا حَلَفْتُ بِاللَّهِ، وَلَا تَرَكْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَمَا شَبِعْتُ مُنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ، إِلَّا شَبْعَةً طَرَحْتُهَا مِنْ سَاعَتِي.

وَعَنْهُ، قَالَ: مَنْ لَمْ تُعِزَّهُ التَّقْوَى، فَلَا عِزَّ لَهُ. ... اهـ

وقال أبو نعيم في (الحلية) ٤٠٠: " قَالَ ذُو النُّونِ " صُدُّورُ الْأَحْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ .

وَسُئِلَ ذُو النُّونِ لِمَ أَحَبَّ النَّاسُ الدُّنْيَا ؟ قَالَ: " لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا خِزَانَةَ أَرْزَاقِهِمْ فَمَدُّوا أَعْيُنَهُمْ إِلَيْهَا "، وَقِيلَ لَهُ: مَا إِسْنَادُ الْحِكْمَةِ قَالَ: " وَجُودُهَا " وَسُئِلَ يَوْمًا: فِيمَ يَجِدُ الْعَبْدُ الْخَلَاصَ ؟ فَقَالَ: " الْخَلَاصُ فِي الْإِخْلَاصِ، فَإِذَا أَخْلَصَ تَخَلَّصَ "، فَقِيلَ: فَمَا عَلَامَةُ الْإِخْلَاصِ ؟ قَالَ: " إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَمَلِكَ صُحْبَةُ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا مَخَافَةُ ذَمِّهِمْ، فَأَنْتَ مُخْلِصٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى " ٤٠١

وَقَالَ ذُو النُّونِ: " النَّاسُ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا وَحَسَادُ مَا مُنْعُوا مِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ هُنِكَ سِتْرُهُ قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمًا فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَيْضِ أَوْصِنِي فَقَالَ: بِمِ أَوْصِيكَ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ قَدْ أُيِّدَتْ مِنْهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ بِصِدْقِ التَّوْحِيدِ فَقَدْ سَبَقَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا دُعَاءُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ وَصِيَّتِي، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَنْ يَنْفَعَكَ النَّدَاءُ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اسْتَعْبَدْنَا بِالْعَنَاءِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْبَادِ لَهُ قَالَ: وَسُئِلَ: لِمَ أَحَبَّ النَّاسُ الدُّنْيَا ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا خِزَانَةَ أَرْزَاقِهِمْ فَمَدُّوا أَعْيُنَهُمْ إِلَيْهَا وَقَالَ: الْحَبِيبُ يَسْبِقُ الْإِغْتِفَارَ قَبْلَ الْإِعْتِذَارِ وَقَالَ: مَنْ يَسْكُنْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ فَلَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَيْهِ وَسُئِلَ: مَنْ دُونَ النَّاسِ عَمَّا ؟ قَالَ: أَسْوَأُهُمْ خُلُقًا قِيلَ: وَمَا عَلَامَةُ سُوءِ الْخُلُقِ ؟ قَالَ: كَثْرَةُ الْخِلَافِ وَقَالَ: صُدُّورُ الْأَحْرَارِ قُبُورُ الْأَسْرَارِ وَسُئِلَ يَوْمًا: فِيمَ يَجِدُ الْعَبْدُ الْخَلَاصَ ؟ قَالَ: الْخَلَاصُ فِي الْإِخْلَاصِ فَإِذَا أَخْلَصَ تَخَلَّصَ، قِيلَ: فَمَا عَلَامَةُ

٤٠٠ (٣٧٨-٣٧٧/٩)

٤٠١ (١٤٦٨٩- ١٤٦٩٢) هذا كلام ذي النون المصري ينقله يوسف بن الحسين الرازي، وأما في رواية الخطيب الآتية بعد قليل ففيها أن الكلام المتعلق بالحكمة ليوسف الرازي، ولا تنافي، فكأنه سمعها من ذي النون فمرة رواها عنه، ومرة سئل هو عنها فأجاب بما سمعه من ذي النون.

الإِخْلَاصِ ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَمَلِكَ مَحَبَّةُ حَمْدِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا مَخَافَةُ ذَمِّهِمْ فَأَنْتَ مُخْلِصٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.."

وقال الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ^{٤٠٢} تحت هذه الترجمة (مَا لَا يَفْتَقِرُ كِتَابُهُ إِلَى الْإِسْنَادِ) كُلُّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَفْتَقِرُ كِتَابُهُ إِلَى الْإِسْنَادِ فَلَوْ أُسْقِطَتْ أَسَانِيدُهُ وَاقْتَصِرَ عَلَى أَلْفَاظِهِ فَسَدَ أَمْرُهُ وَلَمْ يُثَبَّتْ حُكْمُهُ لِأَنَّ الْأَسَانِيدَ الْمُتَّصِلَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ وَلِزُومِ الْعَمَلِ بِهِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ: مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ"

وَأَمَّا أَخْبَارُ الصَّالِحِينَ وَحِكَايَاتُ الزُّهَادِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَمَوَاعِظُ الْبَلْعَاءِ وَحِكْمُ الْأَدَبَاءِ فَالْأَسَانِيدُ زِينَةٌ لَهَا وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي تَأْدِيتِهَا" قَالَ يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ: "إِسْنَادُ الْحِكْمَةِ وَجُودُهَا"، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ: "وَسَأَلْنَاهُ قُلْنَا: نَجِدُ الْمَوَاعِظَ فِي الْكُتُبِ فَنَنْظُرُ فِيهَا ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ وَجَدْتَ عَلَى الْحَائِطِ مَوْعِظَةً فَاَنْظُرْ فِيهَا تَتَّعِظُ قِيلَ لَهُ: فَالْفَقْهُ ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ"

وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَخُرَّاسَانِيَّ يَكْتُبُ الْكَلَامَ وَلَا يَكْتُبُ الْإِسْنَادَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَوْ قِيلَ لَهُ: مَا لَكَ لَا تُكْتُبُ الْإِسْنَادَ ؟ فَقَالَ: "أَنَا خَائِفٌ خَوَاهُمْ نَبَازَارَ"، قَالَ: أَبُو طَالِبٍ تَفْسِيرُهُ قَالَ: أَنَا لَبِيتُ أُرِيدُهُ لَا لِلشُّوقِ" قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ الَّذِي كَتَبَهُ الْخُرَّاسَانِيُّ مِنْ أَخْبَارِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَحِكَايَاتِ التَّرْغِيبِ وَالْمَوَاعِظِ فَلَا بَأْسَ بِمَا فَعَلَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي إِسْقَاطِ أَسَانِيدِهِ لِأَنَّهَا هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى تَبَيُّنِهِ فَكَانَ يَلْزِمُهُ السُّؤَالُ عَنْ أَمْرِهِ وَالْبَحْثُ عَنْ صِحَّتِهِ"

إذا عُلِمَ هذا فليعلم أنه لا بد من الاحتياط الكافي، فعلى من يجمع أو يروي تلك الأخبار أن يختار من أقوالهم ما لا يرى فيه مخالفة صريحة لشيء من نصوص الوحيين وأصول المعتقد الإسلامي؛ وهذا يقتضي أن لا يُقدِّم على مثل هذا العمل إلا من يكون

^{٤٠٢} (٢١٣/٢-٢١٥) رقم (١٦٥٤-١٦٦١)

من أهل السُّنة والاتباع ومن طلبة العلم الناجمين وأهل الاطلاع على العلوم
الإسلامية، العقائد والسُّنن والتفسير والسيرة وغيرها...

المبحث السابع

أمثلة للحديث الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل بالشروط الأنفة الذكر:

المثال الأول

إحياء ليلتي العيد

أخرج ابن ماجه في سننه حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَارِيُّ بْنُ حَمُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »^{٤٣}.

فهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن ثور بن يزيد قد رمي بالقدر^{٤٤} إلا أنه هنا يروي ما لا صلة له ببذعته، فلا يخل بالاحتجاج به، ومحمد بن المصنف صدوق كثير الحديث، حتى وصفه الحافظ ابن حجر في اللسان بأنه حافظ^{٤٥}، وقال الذهبي في الميزان: ثقة مشهور^{٤٦} لكن وقعت له في رواياته المناكير^{٤٦}.

^{٤٣} - سنن ابن ماجه (١٨٥٤) والشعب (٣٥٥٦) والطبراني في الأوسط (١٩٣) والسنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣١٩ (٦٥١٨) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٥٣٣٣) من طرق والصواب أنه حديث حسن لغيره

^{٤٤} - انظر تقريب التهذيب [ج ١ - ص ١٣٥] (٨٦١)

^{٤٥} - لسان الميزان [ج ٧ - ص ٣٧٦] (٤٧٤٩) وفي تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٥٠٧] (٦٣٠٤) صدوق له أوهام وكان يدلس ، وفي الكاشف [ج ٢ - ص ٢٢٢] (٥١٥٧) ثقة يغرب

^{٤٦} - ميزان الاعتدال (ج ٤ / ص ٤٣) (٨١٨١) وختم ترجمته بقوله : كان ابن مصنف ثقة صاحب سنة، من علماء الحديث.

وفي سنده بقية بن الوليد وهو من الأئمة الحفاظ صدوق، لكنه كثيرُ التدليس عن الضعفاء، روى له مسلم متابعة فقط^{٤٠٧}، وهو هنا لم يصرح بما يثبت سماعه للحديث فيكون ضعيفا .^{٤٠٨}

وأعله الألباني في السلسلة الضعيفة به (٥٢١) وقال: "بقية سيء التدليس، فإنه يروي عن الكذابين عن الثقات ثم يسقطهم من بينه وبين الثقات ويدلس عنهم فلا يبعد أن يكون شيخه الذي أسقطه في هذا الحديث من أولئك الكذابين .." واعتبره موضوعاً !

أقول: من راجع ترجمة بقية في التهذيب وجد أن الأكثر على توثيقه بقوة والثاني أنه ثقة وحجة فيما رواه عن أهل بلده، وهذا ما أكده ابن عدي كذلك، وهذا منها، فهو يرويه عن شيخه ثور بن يزيد الحمصي، فينبغي أن يقبل هذا الحديث، وهو الذي لازمه مدة طويلة فلا حاجة لأن يدلس عنه، وإنما يكون التدليس عن شيخ سمع منه شيئاً قليلاً^{٤٠٩} .

قال ابن عدي بعد ترجمته المطولة^{٤١٠}: "إذا روى عن الشاميين فهو ثبت، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لامنه، وإذا روى عن غير الشاميين فرما وهم عليهم، وربما كان الوهم من الراوي عنه، وبقية صاحب حديث، ومن علامة صاحب الحديث أنه يروي عن الكبار والصغار، ويروي عنه الكبار من الناس وهذه صورة بقية" .

^{٤٠٧} - انظر تقريب التهذيب [ج ١ - ص ١٢٦] (٧٣٤) وفي الكاشف [ج ١ - ص ٢٧٣] (٦١٩) .. وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات وقال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ..

^{٤٠٨} - هذا ما ذكره أستاذنا د- نور الدين عتر في كتابه الصلوات الخاصة ص ١٠٢ - ١٠٣، والصواب أنه حسن لغيره

^{٤٠٩} - راجع التهذيب ٤٧٣/١٠ - ٤٧٨

^{٤١٠} - الكامل ٧٢/٢ - ٨٠

قلت :الحديثُ مرويٌّ من طرقٍ أخرى فيها ضعفٌ^{٤١١}

وفي قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي، قال: هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "بَلَّغَنِي أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ" أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ" وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلُهُ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ: "لَيْلَةُ الْفِطْرِ كَلِيلَةٌ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ يَعْنِي فِي فَضْلِهَا" وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يَقُومُ لَهُمْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ" وَصَلَّى وَهَيْبٌ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ جَعَلُوا يَمْرُونَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ زَفَرَ وَقَالَ: "لَنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَصْبَحُوا مُسْتَيْقِنِينَ أَنَّهُ قَدْ تَقَبَّلَ مِنْهُمْ شَهْرُهُمْ هَذَا لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْبِحُوا مَشَاغِلَ بِأَدَاءِ الشُّكْرِ عَمَّاهُمْ فِيهِ ، وَلَنْ كَانَتْ الْأُخْرَى لَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُصْبِحُوا أَشْغَلًا وَأَشْغَلًا" ثُمَّ قَالَ: كَثِيرًا مَا يَأْتِينِي مَنْ يَسْأَلُنِي مِنْ إِخْوَانِي فَيَقُولُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ مَا بَلَغَكَ عَمَّنْ طَافَ سَبْعًا بِهَذَا الْبَيْتِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ؟ فَأَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، بَلْ لَوْ سَأَلُوا عَمَّا أَوْحَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ الشُّكْرِ فِي طَوَافِ هَذَا السَّبْعِ ، وَرَزَقَهُ حِينَ حَرَمَ غَيْرَهُ ، فَيَقُولُونَ : إِنَّا نَرْجُوا ، فَيَقُولُ: وَهَيْبٌ: "وَلَا وَاللَّهِ مَا رَجَا عَبْدٌ قَطُّ حَتَّى يَخَافَ ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تَحْتَرِي ، إِنَّكَ تَرْجُو رِضَاءَ مَنْ لَا تَخَافُ غَضَبَهُ ، إِنَّمَا كَانَ الرَّاجِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِذْ يُخْبِرُكَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ، يَقُولُ: وَهَيْبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِلَى مَاذَا قَالَا: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً آلَايَةً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ: وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ"^{٤١٢}

^{٤١١} - فعن عبادة في المعجم الأوسط للطبراني(١٦٣) وعن أبي الدرداء في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص

٣١٩) (٦٥١٨) وعن كردوس في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني(٥٣٣٣) ولكنها بكل حال تقوي

حديث أبي أمامة

^{٤١٢} - قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي (ج ١ / ص ٩٠) الشاملة ٢ - جامع السنة

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ رَوَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: أَتَبَأْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ^{١٣}، قَالَ: رَأَيْتُ مَشِيخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى تَذْهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّمَا حَكَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا، وَأُحِبُّ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ خَلْفَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ وَغَادِيًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ، يَعْنِي يَوْمَ الْفِطْرِ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ يَعْنِي عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ^{١٤}

وقال الجزيري: "ويندب إحياء ليلي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا لم يموت قلبه يوم تموت القلوب" رواه الطبراني ويحصل الإحياء بصلاة العشاء والصبح في جماعة وقد يقال: إن الوارد في الحديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الإحياء مندوبا لأن حياة القلوب يوم القيامة معناه الظفر برضوان الله تعالى الذي لا سخط لعهده والجواب: أن الشريعة الإسلامية قد كلفت الناس بواجبات فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقد استحق رضوان الله تعالى بدون نزاع ومن تركها استحق سخطه أما ما عداها من فضائل الأعمال فإن الشريعة رغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن ومن يتركها فلا شيء عليه وبديهي أن هذا الجزاء لا يحصل لمن لم يقم بالواجبات فإذا ترك المكلفون صيام رمضان وترك القادرون الحج إلى بيت الله الحرام والصدقات المطلوبة منهم ثم أحيوا ليلة العيد من أولها إلى آخرها لم يفدهم ذلك شيئا . نعم إذا كان الغرض من ذلك الإقلاع عن الذنب بالتوبة الصحيحة كان له أثر كبير وهو محو الذنوب والآثام لأن التوبة تمحو الكبائر باتفاق^{١٥}

^{١٣} - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة أربع وثمانين وقيل

إحدى وتسعين ق. تقريب التهذيب [جزء ١ - صفحة ٩٣] - ٢٤١ -

^{١٤} - فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ = بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيدِ = (١٥٠)

^{١٥} - الفقه على المذاهب الأربعة (ج ١ / ص ٥٣٩) الشاملة ٢ ، في الفقه الإسلامي وأدلته (ج ٢ / ص ٥٣٧) وانظر مراقي الفلاح: ١/٨٩ وما بعدها، تبين الحقائق: ١/٢٢٤ وما بعدها، فتح القدير: ١/٤٢٣/٤٢٩، الفتاوى

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية^{٤١٦}: "يُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ (الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى) بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ^{٤١٧}. لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ^{٤١٨}. وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ اتِّبَاعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْإِحْيَاءِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً، وَالْعَزْمِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً " ^{٤١٩}.

وجاء فيها أيضاً^{٤٢٠} " يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتِي الْعِيدِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةِ وَتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ وَاسْتِغْفَارٍ .. " .

قلت :فنحن نعلم أن قيام الليل والتعبد فيه وردَ الحُضُّ عليه في القرآن والسنة المتواترة، والتقرب إلى الله تعالى بالذكر والدعاء ونحوها، مرغَّبٌ فيه كل الأوقات والأحوال، وكلُّ ذلك يشملُ بعمومه ليلتي العيدين اللتين لهما من الفضل ما لهما، وهذا يوضح تماماً أن الحديث لم يشرع شيئاً جديداً، وإنما جاء بجزئية موافقة لأصول الشريعة ونصوصها العامة، مما لا يدعُ أيَّ مجالٍ للتردد في استحباب العمل به، والأخذ به والأخذ بمقتضاهُ .

الهندية: ١/١٤٠، الدر المختار: ١/٧٧٦ وما بعدها، اللباب: ١/١١٦ وما بعدها، الشرح الصغير: ١/٥٢٧-٥٣١، مغني المحتاج: ١/٣١٢ وما بعدها، المهذب: ١/١١٩، المغني: ٢/٣٦٩-٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٩، كشف القناع: ٢/٥٦-٥٨.

^{٤١٦} - (ج ٢ / ص ٢٣٥)

^{٤١٧} - المجموع ٤ / ٤٥ ، وشرح المنهاج ٢ / ١٢٧ ، وابن عابدين ١ / ٤٦٠ ، ومراقي الفلاح ص ٣١٨ ، وكشف المخدرات ص ٨٦ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٥٦ ط الأولى بالمطبعة العلمية ، وحاشية الرهوني ١ / ١٨١ طبع بولاق ١٣٠٦ ، والمغني ١ / ١٥٩

^{٤١٨} - مر تخرجه

^{٤١٩} - ابن عابدين ١ / ٤٦٢

^{٤٢٠} - (ج ٣١ / ص ١١٥) وانظر: فقه العبادات - حنفي (ج ١ / ص ١٠٧) ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (ج ٥ / ص ٢٨٨) وفقه العبادات - مالكي (ج ١ / ص ٢٠٥) والفروع لابن مفلح (ج ٢ / ص ٣٧٣) وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج ٣ / ص ٣٢٩) والمبدع شرح المقنع (ج ٢ / ص ٢٥١) والفتاوى الفقهية الكبرى (ج ٣ / ص ٣٣١) و لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود الحمديّة للشعراني (ج ١ / ص ٢٤٠)

الشاملة ٢

وزعم صاحب فتاوى يسألونك أن إحياءهما بدعة بقوله: " وخلاصة الأمر أن إحياء
ليلتي العيدين بدعة لم يثبت فيه حديث يصلح للاحتجاج به أو الاعتماد عليه." ^{٤٢١}!!!
وهو كلام مخالف لاتفاق الفقهاء وللحديث الشريف الآنف الذكر .



^{٤٢١} - فتاوى يسألونك (ج ٦ / ص ٨٢) وغالب السلفية المعاصرين يوافقونه على هذا الزعم !!!

المثال الثاني

استحباب إرسال الأذان والحدَر في الإقامة

روى الترمذي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: لِبَلَالٍ: « يَا بَلَالُ إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ». وَقَالَ أَبُو عِيسَى (الترمذي) : حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ. اهـ^{٤٢٢}

قلت: لكن لما كان الحديث الضعيف كافياً في فضائل الأعمال حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيداً بعمل الصحابة فمن بعدهم .

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية^{٤٢٣}: " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْحَدْرِ فِي الْإِقَامَةِ وَالتَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ... " ^{٤٢٤} .



^{٤٢٢} - سنن الترمذي (١٩٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٣٤) والمستدرک للحاکم (٧٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ١ / ص ٤٢٨) (٢٠٩٢) من طرق وهو ضعيف ، وانظر الكلام على هذا الحديث وطرقه البدر المنير لابن المقلن (ج ٣ / ص ٣٤٩) فما بعدها

احدر : أسرع وعجل = ترسل : تأن ولا تعجل = المعتصر : من يؤذيه بول أو غائط

^{٤٢٣} - (ج ٦ / ص ٨)

^{٤٢٤} - المغني ١ / ٤٠٧ ، والاختيار ١ / ٤٣ ط دار المعرفة ، ومواهب الجليل ١ / ٤٣٧ ، والمجموع ٣ / ١٠٨ ، وفتح القدير ١ / ١٧٠ ط دار صادر ، والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢ ر ٢٤٤ ط العامرة . وانظر : المبسوط (ج ١ / ص ٣٨٤) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ٢ / ص ٩٧) وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق (ج ١ / ص ٤٣٧) والهداية للمرغيباني (ج ١ / ص ٤٩) وفتح القدير (ج ١ / ص ٤٦٢) والبحر الرائق شرح كتر الدقائق (ج ٣ / ص ١٤) وفقه العبادات - حنفي (ج ١ / ص ٧٣) والفقہ الإسلامي وأدلته (ج ١ / ص ٦٢١ و٦٣٣)

المثال الثالث

تلقين الميت

روى الطبراني في الكبير حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلَمٍ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لَقِنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِجَهُ دُونَهُمَا"، فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: "فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَاءٍ، يَا فُلَانُ بْنُ حَوَاءٍ..."^{٤٢٥}

قال ابن المقن رحمه الله^{٤٢٦}: "إِسْنَادُهُ لَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَاءٍ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي «جَامِعِ الدُّعَاءِ الصَّحِيحِ»، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ لَقِنَ حُجَّتَهُ»: «وَيَكُونُ اللَّهُ (حُجَّتَهُ) دُونَهُمَا». قَالَ: وَقَدْ أَرَخَصَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ، وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: (أَهْلُ) الشَّامِ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: أَبُو مَنْصُورٍ: وَهُوَ مِنْ الْعَزَمَاتِ وَالتَّذْكِيرِ بِاللَّهِ، وَ(السَّمَاحُ) بِذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ، وَقَالَ: الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي

^{٤٢٥} - الطبراني (٧٩٧٩) وتاريخ ابن عساكر ٧٣/٢٤ والمجمع ٤٥/٣ والدعاء للطبراني (١٢١٤) وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣٦٨/١٠ و٣٦٩ ونيل الأوطار ٨٩/٤ - ٩٠ وهو حديث حسن لغيره - دون لفظة لأمه - فإنها منكورة ومخالفة لما ورد من دعوة الناس لأبائهم وليس لأمهاتهم .

^{٤٢٦} - البدر المنير (ج ٥ / ص ٣٣٤)

خرجه في التلّفين بعد أن ساقه: وفيه بعد الشّهادتَيْن «وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ (يُبْعَثُ) مَنْ فِي الْقُبُورِ». قَالَ: أَبُو نَعِيمٍ الْحَدَّادُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، مَا كَتَبْتَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ (الْأَزْدِيِّ)، وَقَالَ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَعِيدُ (الْأَزْدِيِّ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَوَى عَنْهُ ... سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ ^{٤٢٧}. قَالَ: الْمُتَنَدِّرِيُّ: هَكَذَا قَالَ: (الْأَزْدِيُّ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا «الْأَوْدِي»، وَهُوَ مَعْنَى الْمَجْهُولِ، وَقَالَ: الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ»: سَعِيدُ (الْأَزْدِيُّ) لَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرَ فِي الضُّعَفَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ.

قلت: لَكِنْ حَدِيثُهُ هَذَا لَهُ شَوَاهِدٌ يَعْتَضِدُ بِهَا - وَالْغَرِيبُ أَنَّ الشَّيْخَ زَكِيَّ الدِّينَ لَمْ يَذْكُرْ فِي مُصَنَّفِهِ الْمَذْكُورِ مِنْهَا غَيْرَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَحْدَهُ - مِنْهَا حَدِيثٌ: «وَأَسْأَلُوا لَهُ (التَّثْبِيتَ)» ^{٤٢٨} وَقَدْ سَلَفَ .

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسَنُوتَا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يَنْحَرُ جُزُورٌ وَيَقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَاكُمْ رَسُلَ رَبِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ بَعْضُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ^{٤٢٩} .

«سَنُوتَا»: رُويَ بِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَكِلَاهُمَا مُتَقَارِبٌ الْمَعْنَى صَحِيحٌ .
وَالْجُزُورُ - يَفْتَحُ الْجِيمُ - مِنَ اللَّيْلِ، وَالْجُزْرَةُ مِنْ غَيْرِهَا . ذَكَرَهُ عِيَاضٌ، وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»: الْجُزْرَةُ مِنَ الضَّنِّانِ وَالْمَعَزِ خَاصَّةٌ .

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «أكبر معاجمه» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ عَطِيَّةِ الرِّعَاءِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السَّلَمِيِّ «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثَلَاثَ

^{٤٢٧} - الجرح والتعديل [ج ٤ - ص ٧٦] ٣٢٣

^{٤٢٨} - عَنْ هَانِئِ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». اثبات عذاب القبر للبيهقي (١٨٦) والزهد لأحمد بن

حنبل (٦٩٣) وسنن أبي داود (٣٢٢٣) صحيح

^{٤٢٩} - صحيح مسلم (٣٣٦) (

غزوات، قَالَ: قَالَ: لَنَا: إِذَا دَفَنْتُمُونِي وَرَشَشْتُمْ عَلَيَّ قَبْرِي الْمَاءَ فَقُومُوا عَلَيَّ قَبْرِي،
وَاسْتَقْبِلُوا الْقَبْلَةَ، وَادْعُوا لِي»^{٤٣٠}.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ» قَالَ: سَأَلْتُ (أَبِي عَنْ حَدِيثِ) ثُمَامَةَ بْنِ
التَّضَرِّ بْنِ أَنَسٍ (قَالَ: (كَانَ أَنَسٌ) إِذَا شَهِدَ جَنَازَةَ الْأَخِ مِنْ إِخْوَانِهِ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ
بَعْدَ أَنْ يَدْفَنَ، فَيَقُولُ: جَافِ الْأَرْضَ عَنْ (جَنَبِيهِ) « . فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ^{٤٣١} .

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «أكبر معاجمه» أَيضاً، مِنْ حَدِيثِ مُبَشَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجَلَجِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: أَبِي: «يَا بَنِي، إِذَا أَنَا مِتُّ
فَالْحَدِي، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . ثُمَّ سَنَ عَلَيَّ
التُّرَابَ سَنًا، ثُمَّ أَقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَتِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -
ﷺ يَقُولُ: ذَلِكَ»^{٤٣٢} . (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا، الرَّاوي عَنْهُ مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ)
، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «ثِقَاتِهِ»^{٤٣٣} .

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيضاً فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ مِنْ حَدِيثِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: «حَضَرْتُ ابْنَ عَمْرِو
فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ، فَلَمَّا أَخَذَ فِي اللَّبَنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ عَذَابَ الْقَبْرِ
. فَلَمَّا سَوَى اللَّبْنَ عَلَيْهَا قَامَ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ
جَنَبِهَا، وَصَعِدْ رُوحَهَا، وَلَقِهَا مِنْكَ رِضْوَانًا . فَقُلْتُ: أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -

^{٤٣٠} - المعجم الكبير للطبراني (٣١٠٠) وجمع الزوائد (٤٢٤٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ عَطِيَّةُ الدَّعَاءِ ،
وَلَمْ أَعْرِفْهُ .

^{٤٣١} - علل الحديث (١٠٩٠)

^{٤٣٢} - المعجم الكبير للطبراني (١٥٨٣٣) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٤ / ص ٥٦) (٧٣١٩) وجمع الزوائد
(٤٢٤٣) وقال عقبه: "وَرَجَالُهُ مُوثِقُونَ" . قلت: وهو حديث قوي

^{٤٣٣} - الثقات لابن حبان [ج ٧ - ص ٩٠] (٩١٤٤) وفي تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٣٤٨] - ٣٩٧٥ -
عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين نزيل حلب مقبول من السابعة ت

ﷺ - أم شيئاً قلته من رأيك ؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل سمعت من رسول الله - ﷺ - «^{٤٣٤} . وإدريس هذا مجهول . قاله أبو حاتم . . .

ومنها: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكم بن عُمير، قالوا: «إذا سوي على الميت قبره وأنصرف الناس عنه؛ كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - قل: ربّي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد (ثم ينصرف)»^{٤٣٥} . فهذه شواهد لحديث أبي أمّامة المذكور.

قال: الشيخ تقي الدين بن الصّلاح: هذا الحديث إسناده ليس بالقائم، ولكنه (يعتضد) بشواهد وبعمل أهل الشّام به قديماً .

وقال: النووي في «شرح المهذب»^{٤٣٦}: "هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، لا سيما وقد اعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشّام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن ."

قلت: لكن قال: الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: ابن حنبل - : فهذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت ! يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه؛ شهادة أن لا إله إلا الله . فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشّام حين مات أبو المغيرة، (جاء إنسان فقال: ذلك وكان أبو المغيرة) يروى عنه عن أبي بكر بن أبي مرزوم، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عيّاش يروي به . يُشير بذلك إلى حديث أبي أمّامة السالف .^{٤٣٧}

^{٤٣٤} - سنن ابن ماجه (١٦٢٠) والمعجم الكبير للطبراني (١٢٩١٧) وهذا إسناده فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

^{٤٣٥} - بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٥٨٣) والتلخيص الحبير (ج ٢ / ص ٣١١) (٧٩٦) وهو صحيح مقطوع

^{٤٣٦} - المجموع (ج ٥ / ص ٣٠٤)

^{٤٣٧} - انظر التلخيص الحبير (ج ٢ / ص ٣٩٧) والمغني لابن قدامة (ج ٤ / ص ٤٦٥) (١٥٩٠)

قلتُ: هذا التلقين ليس فيه جديداً، لأن مفرداته ثابتة بنصوص صحيحة، والمنكر فيه عندي هو لفظة يا ابن فلانة، لأن الثابت بالنصوص الشرعية النسبة للأب لا الأم . ولهذا استحَبَّ هذا التلقين كثير من السلف والخلف.

وأما ما زعمه الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في الضعيفة (٥٩٩) من رده للحديث واعتباره منكراً وذلك بسبب عدم إطلاعه على بقية أسانيده وشواهده حيث قال: " وجملة القول: أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً . ونقل عن الصنعاني في سبل السلام: " ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله "٤٣٨ .

أقول: هذا كلامٌ مردودٌ من الاثنين، فمن هم الذين أنكروا الحديث من السلف؟! ومن قال من السلف بأن العمل بهذا الحديث بدعة؟!

قلت : وقد ناقض نفسه فرد على الصنعاني في أمكنة عدة ففي السلسلة الصحيحة - (ج ١ / ص ١٥٢) " وهو حديث صحيح كما تقدم ، فلا يغتر بقول الصنعاني في " سبل السلام " (٣ / ١٣٣) : " و الاستهلال روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف : " الاستهلال العطاس " . أخرجه البزار " .

وفي السلسلة الصحيحة (١٩١) " وأما الصوم في السفر ، فقد بدرت من الصنعاني في " سبل السلام " كلمة نفى فيها أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر فرضاً فقال (٢ / ٣٤) : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يتم رباعية في سفر ، ولا صام فيه فرضاً !

ولهذا توجهت الهمة إلى ذكر بعض الأحاديث التي تدل على خطأ النفي المذكور ، وقد وهم في الحديث الصنعاني في " العدة " و هما آخر فقال (٣ / ٣٦٨) : " و هذا الحديث في مسلم لأبي الدرداء و في البخاري نسبة لأم الدرداء " . والصواب أن

٤٣٨ - سبل السلام (١٦١ / ٢)

الحديث عند البخاري كما هو عند مسلم من مسند أبي الدرداء ، لكنهما أخرجاه من طريق أم الدرداء عنه .

وفي السلسلة الصحيحة (٢٣٩) " ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف : " والظاهر أنه مجمع على حل الطيب و غيره إلا الوطء بعد الرمي ، و إن لم يخلق "

فإن هذا وإن كان هو الصواب ، فقد خالف فيه عمر و غيره من السلف و حكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم منهم ابن رشد في " البداية " (١ / ٢٩٥) فأين الإجماع ؟ ! اهـ

قلت : مع أن ابن القيم رحمه الله قد ذكر في كتاب الروح أن العمل قد جرى على هذا الحديث في أمصار المسلمين فأيهما أولى بالإتباع ؟!

قال الإمام النووي رحمه: " وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْقُوفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَهَذَا مِنْهَا "٤٣٩.

وقال عقب حديث: " وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَكِنَّ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ "٤٤٠

وقال أيضا: " وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ - فَفِيهِ تَحْصِيلُ حَرِيمٍ لِلْمُصَلِّي ، وَقَدْ قَدَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ دُونَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَهَذَا مِنْ نَحْوِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ "٤٤١

وقال أيضا: " وَقَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّسَامُحِ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا ، مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "٤٤٢.

٤٣٩ - المجموع شرح المذهب (ج ٢ / ص ٩٤)

٤٤٠ - المصدر السابق (ج ٣ / ص ١٢٢)

٤٤١ - المصدر السابق (ج ٣ / ص ٢٤٨)

٤٤٢ - المصدر السابق (ج ٨ / ص ٢٦١)

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية^{٤٤٣}: "اختلفوا في تلقين الميت بعد الموت، فذهب المالكية وبعض أصحاب الشافعي والزيلي إلى أن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمرُوا به، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَصَفَّيْتُهُ أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ: اذْكُرْ دِينَكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ وَقَدْ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَبِيًّا^{٤٤٤} .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُلَقَّنُ، إِذِ الْمُرَادُ بِمَوْتَكُمْ فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْمَوْتِ، وَفِي الْمَعْنَى مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: أَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْأَثَمَةِ قَوْلًا سِوَى مَا رَوَاهُ الْأَثَرُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، جَاءَ إِنْسَانٌ فَقَالَ ذَلِكَ^{٤٤٥} .

وانظر إلى ما يقول: هؤلاء المانعون:

يقول صالح الفوزان: " وإنما استحب تلقين الميت بعد دفنه جماعة من العلماء، وليس لهم دليل ثابت عن النبي ﷺ — لأن الحديث الوارد في ذلك مطعون في سنده، فعلى هذا يكون التلقين بعد الدفن لا أصل له من سنة الرسول ﷺ ، وإنما قال به بعض العلماء اعتمادًا على حديث غير ثابت^{٤٤٦} .

^{٤٤٣} (ج ١٣ / ص ٢٩٦)

^{٤٤٤} — الزيلي ١ / ٢٣٤ ط الأميرية ببولاق ، والخطاب ٢ / ٢١٩ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٣٠ ، وفتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٢٩٦ .

^{٤٤٥} — المغني والشرح الكبير ٢ / ٣٨٥ ، والفتاوى الهندية ١ / ١٥٧ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٣٠ ، والزيلي ١ / ١٣٤ ، وانظر : الفقه الإسلامي وأدلته (ج ٢ / ص ٦٧٧) و فتاوى الأزهر (ج ٥ / ص ٤٦٧) تشييع النساء للجنائز وتلقين الميت وفتاوى الأزهر (ج ٥ / ص ٤٩٧) ما يشترط في تلقين الميت وفتاوى الأزهر (ج ٦ / ص ٣) (تلقين الميت وفتاوى الأزهر (ج ٨ / ص ٣٠٣) تلقين الميت (ج ٤١ / ص ٣) الشاملة ٢

وسئل ابن باز - رحمه الله - عن حكم التلقين بعد الدفن ، فقال : " بدعة وليس له أصل ، فلا يلحق بعد الموت وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل ، وإنما التلقين يكون قبل الموت " .^{٤٤٧}

قلتُ: وأبلغ ردّ عليهم لابن تيمية رحمه الله: "فقد سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ هَلْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ صَحَابَتِهِ ؟ وَهَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ ؟ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ: هَذَا التَّلْقِينُ الْمَذْكُورُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ . وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلِهَذَا قَالَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَكَرَهُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ . وَالَّذِي فِي السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^{٤٤٨} .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^{٤٤٩} .

فَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَقْبُورَ يُسْأَلُ وَيُمْتَحَنُ وَأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ لَهُ؛ فَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَعُهُ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولُ: أَنْ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ - ﷺ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيَقَالُ أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْذَلِكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ -

^{٤٤٧} - مجموع فتاوى ابن باز - (ج ١٣ / ص ٣٩)

^{٤٤٨} - سنن أبي داود (٣٢٢٣) صحيح

^{٤٤٩} - قلت : هو في صحيح مسلم (٢١٦٢) فقط ، ولم يخرج البخاري وانظر طريقه ومخرجه في المسند الجامع (ج ٦ / ص ٤٥٩) (٤٣٠٢) و(ج ١٧ / ص ١) (١٣٢١٢)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ: النَّاسُ. فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ «^{٤٥٠}».

وَأَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^{٤٥١}، وَأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى. فَقَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"^{٤٥٢}، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^{٤٥٣}.

وقال ابن القيم بعد إيراد الحديث المذكور: "فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولاً وأوفرها معارفَ تطبيقٍ على مخاطبة مَنْ لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك لا ينكره منها منكرٌ، بل سنّه الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول، فلولا أن المخاطب يسمع لكان ذلك بمنزلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم، وهذا وإن استحسنته واحدٌ فالعلماء قاطبةً على استقباحه واستهجانِهِ. وقد روى أبو داود في سننه بإسناد لا بأس به عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَحِبِّكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثَنِيَّ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^{٤٥٤}.

^{٤٥٠} - صحيح البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٧٣٩٥)

^{٤٥١} - صحيح البخاري (٣٩٧٦)

^{٤٥٢} - فوائد تمام (١٣٢) وأخرجه ابن عساكر (٣١٢/٤٣) ومُعْجَمُ الشُّيُوخِ لِأَبْنِ حُمَيْعٍ الصِّدَاوِيِّ (٣٢٦) وفي عون المعبود (ج ٩ / ص ١١٧) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ "مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَحَبِّهِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ" وفي شُعْبُ الْإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٨٩٨٩) (قَالَ وَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَوْهَرِيُّ نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ أَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ نَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرِ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " (وهو حديث صحيح) قلت: فالحديث حسن لغيره

^{٤٥٣} - مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢٤ / ص ٢٩٦) وانظر (ص ٤٩٧) ففيه نحوه

^{٤٥٤} - سنن أبي داود (٣٢٢٣) وهو حديث صحيح

فأخبر أنه يسأل حينئذ، وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال^{٤٥٥}: «العبد إذا وُضِعَ في قبره، وتُؤلىَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيَقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ . ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ » اهـ^{٤٥٦}.

^{٤٥٥} - صحيح البخاري (١٣٣٨)

^{٤٥٦} - الروح لابن القيم (ج ١ / ص ٥)

المبحث الثامن

سبب الأخذ بالحديث الضعيف

إن الحديث الضعيف يضاف إلى رسول الله ﷺ ، فيقال: روي عن رسول الله ﷺ ، وهو مندرجٌ تحت أصلٍ عامٍّ، وله شروطٌ معينةٌ، ولذا فإنَّ سبب أخذ العلماء به يعود لأُمورٍ منها:

- لقد سنَّ رسول الله ﷺ الرواية عن أهل الكتاب، فقال: « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^{٤٥٧}، مع أنه ﷺ قال: « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا { آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ } » (٨٤) سورة آل عمران. ^{٤٥٨}

ومعلوم أن أهل الكتاب غيَّروا وبدَّلوا، لكن بقي من كتابهم ما لم يتغيَّر، وما ينقلونه منه فمِنه مقطوعٌ بكذبه فهذا لا يصدَّق، ومنه ما هو مقطوعٌ بصدقه فهذا يصدَّق، ومنه ما لا يعلم حاله، فهو مشكوك فيه، ومع هذا فقد أجاز روايته - ما لم يعلم أنه كذب - فإذا جاز رواية ما هذا حاله، وهو عن أهل الكتاب، فما أضيف إلى رسول الله ﷺ، ونقلته من أهل الإيمان والإسلام فهو أولى وأولى، والله أعلم .

- إذا كان سببُ ضعف الحديث هو السقط في السند، فذلك للجهالة بحال الراوي المخذوف، هل هو ثقة أم لا، والفقهاء الذين أخذوا بالمنقطع نظروا إلى أنَّ هؤلاء من القرون المفضَّلة، وعامَّتْهم من الثقات، ولا يروون إلا ما سمعوا، لذا فلحُسن الظنِّ بهم أخذوا بمروياتهم .

^{٤٥٧} - البخاري (٣٤٦١) وسنن أبي داود (٣٦٦٤) وانظر طريقه وتخريجه مفصلاً في المسند الجامع (ج ١١) /

ص ٤٢٧ (٨٦٦٥)

^{٤٥٨} - صحيح البخاري (٤٤٨٥)

ثم إن تدوين السُّنة النبوية كان قد ابتداءً منذ العهد الأول، وكثرت الكتب المدونة في القرن الأول والثاني، وأصحاب هذين القرنين الغالب عليهم العدالة والحفظ والأمانة، لأنهم من القرون المفضلة التي مدحها رسول الله ﷺ بقوله: « خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »^{٤٥٩} ..

وبقوله ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ »^{٤٦٠} .

ثم إن الانقطاع في السند في تلك العصور كان أغلبه متعمداً، لأنَّ السند لم يعرف قبل الإسلام، ولا في ابتدائه، إنما بدأ الصحابة رضي الله عنهم ثم تلاهم التابعون بالتنقيح على السند من باب الاحتياط على السُّنة النبوية، حتى لا يقتحم سورها من ليس أهلاً فيفتضح، ومع هذا فقد وجد في التابعين من يروي إرسالاً .

● إذا كان سبب الضعف ناتجاً عن سوء حفظ الراوي أو وهمه أو غلظه ... وهو لم يصل إلى درجة متدنية جداً، فلا يعني أنَّ جميع ما يرويه هو كذلك، بل الغالب على روايته الصواب، وقد يكون قد وهم فيها، فمثل هذا مما يدخل في المتابعات والشواهد، وقد نقل عن الإمام الدارقطني رحمه الله نماذج كثيرة من هذا النمط، فلو وجد ما يعضده ارتقت روايته إلى الحسن، فإهمالها تضييعٌ لكثير من النصوص، التي يمكن أن تحسن أو تصحَّ بعد جمع طرقها وشواهدا فيما بعد.

● إمَّا إذا كان السبب نتيجة فحش غلظه وكثرة الوهم في روايته، فهذا وإن كان حديثه منكراً، لكن لا يعني أنَّ كلَّ حديثه كذلك، وإذا كان الكاذب قد يصدق، فمن كان دون ذلك فمن باب أولى، لذا لو وجد له طرق كثيرة مختلفة نحو ذلك فإنه يرتقي إلى مرتبة المستور، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^{٤٦١} .

^{٤٥٩} - صحيح البخاري (٢٦٥١، ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨) ومسلم (٦٦٣٨)

^{٤٦٠} - صحيح البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٦٦٣٢)

^{٤٦١} - انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١١٩) وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص ١٠٩)

● أمّا إذا كان السببُ لكونه كذاباً أو متهماً به، فهذا مردود بالاتفاق، مع أن الكاذب لا يعني أن كلامه كله كذباً، لذا فقد يصدق الكذوب، وهذا ما قاله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه في قصة حراسته للصدقة، ومجيء الشيطان في الليل يحثو منه كما في الصحيح.^{٤٦٢}، فإذا كان الكذوب يصدق، فمن كان دونه فهو أولى .

● إن الأصل في الحديث الضعيف، إذا كان سبب ضعفه الانقطاع، أو سوء حفظ الراوي أو الوهم ... ونحو ذلك هو الصواب، لكن يشكُّ في حديثه، لاحتمال الخطأ، فصار كمن شكَّ في صلاته، هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فلا يترك حديثه، لغلبة الظنِّ على صحته .

● إن الحديث الضعيف إذا كان ضعفه محتملاً — كأن يكون لسقط في السند أو جهالة أو وهم أو خطأ.. ونحو ذلك هذا يجبر إذا كان له متابعات وشواهد، لذا يروى ويحسن بالمتابعات والشواهد، وإن كان سنده ضعيفاً، لأن وجود المتابع والشاهد يزيل ما كنا نخشاه من الخطأ، وهذا ما تجده بكثرة عند الإمام الترمذي رحمه الله، حيث يحسن الحديث الضعيف المنجبر بشواهد عند ما يقول: وفي الباب ^{٤٦٣}.

● إن الحديث الحسن لغيره: هو حديث ضعيف وجد له متابع أو شاهد، بمثله أو أحسن حالاً منه، فلو لم يذكر الضعيف الذي حُسِّنَ ماذا يكون ؟ أليس في ذلك إهدار للحديث ؟

● كم من حديث ضعيف في سنده، ولكنه صحيح المعنى، لذا فمثله لا يترك.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ^{٤٦٤}: ربَّ حديثٍ ضعيفٍ الإسنادِ صحيح المعنى ... وقال القاضي أبو بكر بن العربي في تعليقه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما ^{٤٦٥}:

^{٤٦٢} - انظر الحديث في صحيح البخاري (٢٣١١ و ٣٢٧٥ و ٥٠١٠)

^{٤٦٣} - انظر الأحاديث التالية في سنن الترمذي رقم (١، ٣٧، ٦٦، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٤، ...)

^{٤٦٤} - التمهيد ٥٨/١

^{٤٦٥} - عارضة الأحوذى ٢١٥/٢-٢١٦

« لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ »^{٤٦٦}. فهو وإن لم يصحَّ مسنداً، فهو صحيحُ المعنى

وقال أيضاً في تعليقه على حديث السيدة فاطمة رضي الله عنها فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: « بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: « بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ »^{٤٦٧}. حديث فاطمة وإن كان منقطعُ السند، فإنه متصلُ المعنى ...^{٤٦٨}

● إن الشروط التي وضعها علماء الحديث للعمل بالحديث الضعيف مهمة جداً، وتزِيلُ كلَّ إشكالٍ؛ ذلك: إذا كان الضعفُ محتملاً ونتيجة قطع في السند أو سوء حفظ أو وهم أو غلط ... ولم يوجد في الباب ما يعارضه وهو مندرج تحت أصل معمول به في الشريعة، فيعمل به احتياطاً، فإنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر، فقد أعطيَ حقُّه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةٌ تحليل ولا تحريم، لأنه إنما عمل بالأصل العام، لذا فإخراج علماء الحديث رحمهم الله للحديث الضعيف في مصنفاتهم له ما يبرره، وإنما شددوا احتياطاً على سنَّة رسول الله ﷺ، حتى لا يتسلَّطَ عليها من ليس من أهلها، وإلا فلم أخرج هؤلاء الحافظ تلك الأحاديث في مصنفاتهم، سواء في كتب مفردة أو ضمن الأحاديث الصحيحة، أو ليس بإمكانهم تركها، بل حتى الذين أفردوا الصحيح أخرجوها في كتبهم الأخرى، فمن غيرهم فقد خالف منهجهم والله أعلم.^{٤٦٩}

^{٤٦٦} - أخرجه الترمذي (٤٢١) وفيه ضعف، ومعناه: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

^{٤٦٧} - سنن ابن ماجه (٨٢٠) ومصنف ابن أبي شيبة (ج ١ / ص ٣٣٨) (٣٤٣١) ومسند أحمد (٢٧١٧٤)

في سنده ضعف، ومع هذا فهو صحيح لغيره

^{٤٦٨} - عارضة الأحوذى ١١٢/٢ - ١١٣

^{٤٦٩} - انظر كتاب خطورة مساواة الضعيف بالموضوع ص ٩٩-١٠٣

المبحث التاسع

كيف يُروى الحديثُ الضعيفُ ؟

يفضّلُ علماء الحديث لمن يروي حديثاً ضعيفاً بغيرِ إسناده أن لا يرويه بصيغة الجزم، فلا يقول: فيه قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وما أشبه ذلك، بل يرويه بصيغة تدلُّ على الشكِّ في صحته نحو روي أو جاء أو نقل أو فيما يروى ونحو هذا، ويكره قول ذلك في رواية الحديث الصحيح، فيجب ذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة الشكِّ والتمريض، كما يكره في الضعيفِ صيغة الجزم.^{٤٧٠}

وأما إذا نقل حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلم حاله أصحُّ أم ضعيف، فإنه يجب أن يذكره بصيغة التمرريض، كأن يقول: روي عنه كذا أو بلغنا كذا، وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف، لئلا يغترَّ به القارئ أو السامع، ولا يجوز للناقل أن يذكره بصيغة الجزم، لأنه يوهم غيره أن الحديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يثق الناس بنقلهم، ويظنون أنهم لا ينسبون إلى رسول الله ﷺ شيئاً لم يجزموا بصحة نسبته إليه، وقد وقع في هذا الخطأ كثير من المؤلفين رحمهم الله وتجاوز عنهم.^{٤٧١}

وكما يكره أن يذكر الحديث الضعيف بصيغة الجزم (نحو: قال رسول الله ﷺ -) ، أو فعل، أو أقرّ ونحو ذلك) ، فكذلك يكره أن يذكر الحديث الصحيح بصيغة التمرريض^{٤٧٢} .

^{٤٧٠} - انظر أصول الحديث ومصطلحه ص ٣٥٣-٣٥٤

^{٤٧١} - أفاده العلامة أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث ص ٩١

^{٤٧٢} - انظر محاضرات في علوم الحديث د: ماهر ياسين الفحل (ج ١ / ص ١٤)

المبحث العاشر

الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء:

قال الإمام النووي في شرح مسلم: " قَدْ يُقَالُ لِمَ حَدَّثَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ ؟ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوَبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ رَوَوْهَا لِيَعْرِفُوهَا، وَلِيُيَسِّنُوا ضَعْفَهَا؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ فِي وَقْتٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ يَتَشَكَّكُوا فِي صِحَّتِهَا .

الثاني: أَنَّ الضَّعِيفَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِيُعْتَبَرَ بِهِ أَوْ يُسْتَشْهَدَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ الْمُتَابَعَاتِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ .

الثالث: أَنَّ رَوَايَاتِ الرَّاوي الضَّعِيفِ يَكُونُ فِيهَا الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ وَالْبَاطِلُ؛ فَيَكْتَبُونَهَا ثُمَّ يُمَيِّزُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْإِتْقَانِ بَعْضَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ . وَبِهَذَا احْتَجَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ نَهَى عَنْ الرِّوَايَةِ عَنِ الْكَلْبِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَرَوِي عَنْهُ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ .^{٤٧٣}

الرابع: أَنَّهُمْ قَدْ يَرَوُونَ عَنْهُمْ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالْقَصَصِ، وَأَحَادِيثَ الزُّهْدِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَدِيثِ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِيهِ .

وَرَوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْهُ^{٤٧٤}، وَالْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ أَصُولَ ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يَرَوُونَ عَنِ الضَّعَفَاءِ شَيْئًا يُحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَفْعَلُهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا مُحَقِّقٌ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

^{٤٧٣} - قواعد التحديث للقاسمي (ص ١١٥) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (ج ٣ / ص ٤٠)

^{٤٧٤} - والمتروك كذلك على رأي الكثيرين .

وَأَمَّا فِعْلُ كَثِيرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ ذَلِكَ، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ قَبِيحٌ جِدًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْرِفُ ضَعْفَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ . فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرِفُ ضَعْفَهُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَلَيْهِ بِالتَّفْتِيشِ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَارِفًا، أَوْ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٤٧٥ .

قلت : وهو كلام في غاية الروعة، وأما كلامه (فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام) .

قلت : قد احتجوا به في صور كثيرة جدا ولا سيما إذا لم يكن في الباب ما هو أقوى منه، وهو قول الأكثرين إن لم يكن قول الجميع، وقد مرَّ هذا البحث سابقا، إلا إذا قصد شديد الضعف أو في أصول الحلال والحرام، فعندئذ يسوغ كلامه . والله تعالى أعلم .

٤٧٥ - شرح النووي على مسلم (ج ١ / ص ٦٢) و ١٢٥/١-١٢٦ وقواعد التحديث ١١٤-١١٥ ، وانظر كلام الإمام أحمد في إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ١ / ص ٩٧) و (ج ٥ / ص ٦٠)

المبحث الحادي عشر

مسائل تتعلق بالحديث الضعيف^{٤٧٦}:

الأولى- إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل: ضعيف المتن ولا ضعيف، ولا تطلق لمجرد ضعف ذلك الإسناد فقد يكون له إسناد آخر صحيح - لا سيما إن كان معناه غير مخالف للأصول الشرعية المعتمدة - إلا أن يقول إمام من أئمة الجرح والتعديل: إنه لم يرو من وجه صحيح، أو ليس له إسناد يثبت به، أو إنه حديث ضعيف، مُفسراً ضعفه.

ومع هذا، فقد قال عدد من أئمة الجرح والتعديل ذلك، ولم يسلم لهم من جاء بعدهم به.

الثانية- من أراد رواية حديث ضعيف بغير إسناد فلا يقل "قال رسول الله ﷺ"، بل يقول: روي عنه كذا أو بلغنا عنه كذا أو بلغنا عنه كذا، أو ورد عنه أو جاء عنه أو نقل عنه "وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، كروى بعضهم وكذا يقول: فيما يشك في صحته وضعفه ..

الثالثة - لا يتصدى للجواب عن الحديث المشكّل إلا إذا كان صحيحاً، وأما إذا كان ضعيفاً فلا .

قال العلامة السيد أحمد بن المبارك في "الإبريز" في خلال بحث في بعض الأحاديث الضعيفة: "وإن كان الحديث في نفسه مردوداً هان الأمر، والله درُّ أبي الحسن القابسي - رحمه الله - حيث اعترض على الأستاذ أبي بكر بن فورك - رحمه الله - حيث تصدّى للجواب عن أحاديث مشكّلة وهي باطلة، قال القابسي: "لا يتكلّف الجواب عن الحديث حتى يكون صحيحاً والباطل يكفي في ردّه كونه باطلاً" انتهى

^{٤٧٦} - انظر قواعد التحديث للقاسمي (ج ١ / ص ٨١) وتدريب الراوي للسيوطي (ج ١ / ص ٢٣١)

وقال ابن حجر الهيتمي: "...مع أن البارزي حكى عن القادسي أنه كان يدعو على ابن فورك من أجل أنه أدخل في كتابه أحاديث مشككة، وتكلف الجواب عنها مع ضعفها فكان في عدم ذكرها غناء عن ذكرها انتهى .

وليس هذا الدعاء في محله بل هو من بعض التعصب، وكيف وابن فورك إمام المسلمين والذاب عن حمى حومة الدين، وإنما تكلف الجواب عنها مع ضعفها لأنه ربما تشبث بها بعض من لا علم له بصحيح الأحاديث من ضعيفها، فطلب الجواب عنها بفرض صحتها، إذ الصحة والضعف عند أئمة الحديث ليسا من الأمور القطعية بل الظنية، والضعيف يمكن أن يكون صحيحاً، فبهذا الغرض يحتاج إلى الجواب عنه، فما فعله ابن فورك هو الصواب فجزاه الله عن المسلمين خيراً"^{٤٧٧}.

قال القاسمي: "وأما اعتذار ابن حجر الهيتمي في "فتاواه الحديثية" عن ابن فورك .. فلا يخفى ما فيه إذ الكلام مع من يعلم ومن لا يعلم، فأحقر من أن يتمحل له، والإمكان المذكور لا عبرة به، لأننا نقف مع ما صححوه أو ضعفوه وقوف الجازم به، ونطرح ذاك الفرض الذي لا عبرة له في نظر الأئمة إذ لا ثمرة لهم فافهم"^{٤٧٨}. وفي الموعظة الحسنة: "لا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل برده، بل يكفي أن يقال: "هذا كلام ليس من الشريعة" وكل ما هو ليس منها فهو رد أي مردود على قائله مضروب في وجهه" .

نعم لو اختلف في صحة حديث لعله فيه رآها بعضهم غير قادمة، فصحة وخالفه آخر فلا بأس أن يشتغل بتأويل هذا المثل المختلف في صحته لاحتمال صحته فيتأول على هذا التقدير"^{٤٧٩}.

^{٤٧٧} - الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ج ١ / ص ٢٣٤)

^{٤٧٨} - قلت : هذا الاعتراض صحيح إذا جرم عالم كبير من علماء الحديث كالحافظ ابن حجر رحمه الله على وضعه أو ضعفه الشديد .

^{٤٧٩} - قواعد التحديث للقاسمي (ج ١ / ص ٨٢)

الرابعة - قال الإمام السيوطي: "إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: لا أعرفه، اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر ابن حجر.

فإن قيل: يُعارض هذا ما حُكي عن أبي حازم: أنه روى حديثاً بحضرة الزُّهري فأنكره وقال: لا أعرفُ هذا. فقليل له: أحفظتَ حديثَ رسول الله - ﷺ - كله؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: أرجو. قال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزُّهري، فما ظنك بغيره.

وقريبٌ منه ما أسنده ابن النجَّار في «تاريخه» عن ابن أبي عائشة قال: تكلم شاب يوماً عند الشَّعبي، فقال الشَّعبي: ما سمعنا بهذا؟ فقال الشاب: كل العلم سمعت؟ قال: لا. قال: فشطره؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في الشَّطر الذي لم تسمعه، فأفحم الشَّعبي.

قلنا: أُجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحُفاظ، وأمَّا بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنَّفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجُهْد، على ما يُورده غيره، فالظاهر عدمه .

وقد أُلّف عُمر بن بدر الموصلي، وليس من الحُفاظ كتاباً في قولهم: لم يصح شيء في هذا الباب، وعليه في كثيرٍ ممَّا ذكره انتقاد^{٤٨٠}.

الخامسة - قولهم: هذا الحديث ليس له أصل، أو لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناده^{٤٨١}.

السادسة - قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث (الصبحة تمنع الرزق) قلت: ابن أبي فروة هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني روى

^{٤٨٠} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ٢٣١) وقواعد التحديث للقاسمي (ج ١ / ص ٨٢)

^{٤٨١} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ٢٣١)

لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ تَكَلَّمُوا فِيهِ لَكِنْ لَمْ يَتَّهِمُوا بِالْكَذِبِ نَعَمْ لَهُ مَنَاقِيرُ وَعَدِ ابْنُ عَدِي هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَنَاقِيرِهِ، وَكَوْنُهُ مُنْكَرًا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا^{٤٨٢}

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ^{٤٨٣}: "بَيْنَ قَوْلِنَا مَوْضُوعٌ وَقَوْلِنَا لَا يَصِحُّ بَوْنٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ إِثْبَاتَ الْكَذِبِ وَالْاِخْتِلَاقِ وَفِي الثَّانِي إِخْبَارًا عَنْ عَدَمِ الثَّبُوتِ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْعَدَمِ، وَهَذَا يَجِيءُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَا يَصِحُّ وَنَحْوَهُ.^{٤٨٤}

السابعة - كثيرًا ما يغترُّ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ فِي هَذَا الْفَنِّ بِتَضْعِيفِ بَعْضِ الْأُثْمَةِ لِحَدِيثٍ مَا فِيحْكُمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ مُطْلَقًا، كَاغْتِرَارِهِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ، أَوْ الْهَيْثُمِيِّ فِي الْمَجْمَعِ عِنْدَمَا يَضْعَفُ أَحَدُهُمَا حَدِيثًا لَعَلَّةٌ فِي سَنَدِهِ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْضَرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ مَتْنُهُ ضَعِيفًا، لِأَمَّا يَتَكَلَّمَانِ عَنْ سَنَدٍ مُعَيَّنٍ، وَمَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِعُضِّ أَسَانِيدِهَا ضَعِيفَةً .

مثال: ففي مجمع الزوائد:

(٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ لَهُ نَجَاةٌ". رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِي إِسْنَادِهِ: كَوْنٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. "ولكن لهذا المتن شواهد صحيحة تقويه .

(٤) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: "اخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ". قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقُلْتُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: "اخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ" فَقَالَ: عُمَرُ: ارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: "مَا رَدَّكَ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ، فَقَالَ: "صَدَقَ". رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِي إِسْنَادِهِ

^{٤٨٢} - القول المسدد (ج ١ / ص ٣٧) و ذيل القول المسدد (ج ١ / ص ٦٢) والرفع والتكميل في الجرح

والتعديل (ج ١ / ص ٨)

^{٤٨٣} - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (ج ١ / ص ٨)

^{٤٨٤} - قواعد التحديث ج: ١ ص: ١٢٢

سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ " أقول: سويد ضعيف، والمتن صحيح له شواهد صحيحة ذكرتها في مكانها.

(٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " يَا سُهَيْلُ بْنُ الْبَيْضَاءِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ، فَسَمِعَ النَّاسُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ، فَحُبِسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَمَدَارُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَدْ رُوِيَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ مُرْسَلًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا " أقول: الحديث صحيح لشواهده الكثيرة ^{٤٨٥}

(٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذْ حَضَرَ، قَالَ: أَدْخَلُوا عَلَيَّ النَّاسَ، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: " مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْوهُ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ عُوَيْمِرُ أَبُو الدَّرْدَاءِ . فَانْطَلِقُوا إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، وَمَا كَانَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ " أقول: ورد من طرق أخرى صحيحة ^{٤٨٦}

الثامنة- تقديم الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) الحديث الضعيف على القياس .

قال الإمام ابن حزم: "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) أن ضعيف الحديث أولى من القياس ولا يحل القياس مع وجوده" ^{٤٨٧}.

^{٤٨٥} - انظر مسند أحمد ١٣٥/٣ و ٤٥١ و ٤٠٢/٤ و ٢٣٦/٥ و ٣١٨ والصحيحة (١١٣٥) والمطالب (٢٨٤٥)

(.

^{٤٨٦} - انظر المستدرک ٢٤٧/٣ و ابن سعد ٢٩/٦ والبخاري ٤٤/١ ومسلم الإيمان ١٥٢

^{٤٨٧} - ملخص إبطال القياس ص ٩٨ والإحكام ٥٤/٧

وقال علي القاري في المرقاة: "إن مذهبهم القويّ تقدّم الحديثِ الضعيفِ على القياسِ
المجرّد الذي يحتملُ التزييف" ^{٤٨٨}.

أقول: فاتهامهم بأنهم أصحابُ رأي، وأنّ بضاعتهم في الحديث مزجاةً ، فيه شططٌ
كبيرٌ، وعصبيةٌ مقبّية .

روى الخطيب عن عبدان ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ ، يقول: " لِيَكُنِ الَّذِي
تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ ، وَخُذْ مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الْحَدِيثَ " ^{٤٨٩}

التاسعة - " حكى ابن منده أنّه سمعَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْبَاورِدي يقول: كان من مذهب
النّسائي أن يُخرّج عن كلّ من لم يُجمع على تركه.

قال ابن منده: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه، ويُخرّج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في
الباب غيره، لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال.

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد، فإنّه قال: إنّ ضعيفَ الحديث أحبُّ إليه من رأي
الرّجال، لأنّه لا يُعدّلُ إلى القياسِ، إلّا بعدَ عدمِ النصِّ. " ^{٤٩٠}

قلتُ: والمقصودُ به الضعيفُ ضعفاً يسيراً، وليس شديداً الضعفِ ولا الموضوع كما
هو معلومٌ، وهذا مذهب سائر أهل العلم على التحقيق .

^{٤٨٨} - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج ١ / ص ٣)

^{٤٨٩} - الفقيه والمتفقه للخطيب (١٠٦٨)

^{٤٩٠} - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ١١٢)

المبحث الثاني عشر

مصادر الأحاديث

١

مصادر الأحاديث الضعيفة

- ١ — السنن الأربعة
- ٢ — سنن البيهقي
- ٣ — سنن الدارقطني
- ٤ — شعب الإيمان للبيهقي
- ٥ — الكامل في الضعفاء لابن عدي
- ٦ — الضعفاء للعقيلي
- ٧ — المجروحين لابن حبان
- ٧ — تاريخ ابن عساكر
- ٩ — تاريخ بغداد للبغدادى
- ١٠ — حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني
- ١١ — مجمع الزوائد للهيثمي
- ١٢ — المطالب العالية لابن حجر العسقلاني
- ١٣ — فردوس الأخبار للديلمى
- ١٤ — مسند الشهاب للقضاعى
- ١٥ — الترغيب والترهيب للمنذري
- ١٦ — إحياء علوم الدين للغزالي
- ١٧ — سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني، وهو منازعٌ في كثير منها .

مصادر الأحاديث الواهية والموضوعة

- ١ — علل الحديث للدارقطني
- ٢ — العلل لابن أبي حاتم
- ٣ — العلل الواهية لابن الجوزي، وهو منازعٌ في بعضها
- ٤ — الميزان للإمام الذهبي
- ٥ — لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني
- ٦ — موضوعات ابن الجوزي ، وهو منازع في بعضها
- ٧ — اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام السيوطي
- ٨ — تنزيه الشريعة لابن عراق
- ٩ — الفوائد المجموعة للشوكاني
- ١٠ — الأسرار المرفوعة للقاري
- ١١ — الموضوعات الصغرى للقاري
- ١٢ — الروض الفائق في المواعظ والرقائق شعيب الحريفيش
- ١٣ — إحياء علوم الدين للغزالي
- ١٤ — تنبيه الغافلين للسمرقندي
- ١٥ — عرائس المجالس للشعالبي
- ١٦ — الدر المنثور للسيوطي
- ١٧ — دلائل النبوة لأبي نعيم
- ١٨ — دلائل النبوة للبيهقي
- ١٩ — الخصائص الكبرى للسيوطي
- ٢٠ — المواهب اللدنية للزرقاني
- ٢١ — ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني، وهو منازع في بعضها

مصادر الحديث الصحيح والحسن

- ١ — الصحيحان للبخاري ومسلم
- ٢ — سنن أبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه
- ٣ — جامع الأصول لابن الأثير للشيخ عبد القادر الأرناؤوط
- ٤ — صحيح ابن خزيمة
- ٥ — صحيح ابن حبان الإحسان تحقيق شعيب الأرناؤوط
- ٦ — الفتح الرباني شرح مسند الإمام احمد للساعاتي، وكذا مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط
- ٧ — مستدرك الحاكم
- ٨ — السنن الكبرى للبيهقي
- ٩ — مجمع الزوائد للهيتمي
- ١٠ — المطالب العالية لابن حجر
- ١١ — مصنف عبد الرزاق
- ١٢ — مصنف بن أبي شيبة
- ١٣ — فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي
- ١٤ — شرح السنّة للبغوي
- ١٥ — السلسلة الصحيحة للألباني
- ١٦ — صحيح الجامع الصغير وزياداته له
- ١٧ — سنن الدارمي
- ١٨ — الترغيب والترهيب للمنزري
- ١٩ — موسوعة السنّة النبوية للمؤلف — الشيخ علي بن نايف الشحود — مخطوطة

خلاصة هذا الموضوع

- حديثُ الآحاد الصحيح والحسن لا خلاف بين أهل العلم في وجوبِ العمل به، وهناك اختلافٌ كبير بين العلماء حول إفادة خبر الواحد العدل القطع واليقين أم غلبة الظنّ.
- الحديث المتواتر يفيد القطع واليقين، وتبنى عليه أصولُ العقيدة وأصولُ الشريعة، ويوجبُ العمل، ويكفر منكره بعد إقامة الحجة عليه .
- جواز العمل بالحديث الضعيف - ضعفاً يسيراً - في الفضائل والترغيب والترهيب والزهد والمغازي والقصص ونحو ذلك، دون العقائد، والأحكام في الحلال والحرام، وهذا مذهب عامة أهل العلم، بل نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع عليه، كما تساهلوا في عدم ذكر ضعفه . ولكن الإمام النووي شرط بيان الضعف كما هو مبين في فتاويه .^{٤٩١}
- جوازُ العمل بالحديث الضعيف - ضعفاً يسيراً - في الأحكام إذا لم يوجد في الباب حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ، كما مرَّ عن الإمام أحمد وأبي داود، وهو منقول عن أبي حنيفة، بل نقله الإمام ابن القيم عن عامة أهل العلم^{٤٩٢} . وقد ذكرنا أمثلة على ذلك، مع ضعف الأحاديث فيها عند المحدثين، ومع هذا فقد ذهب أهل العلم إلى العمل بها .
- جوازُ العمل بالحديث الضعيف إذا انتشر وتلقته الأمة بالقبول، وهذا متفقٌ عليه أيضاً .

^{٤٩١} - فتاوى الإمام النووي ٣٠١-٣٠٢

^{٤٩٢} - انظر أعلام الموقعين ٣٠/١-٣١ وخصائص المسند (٢٧)

● جواز العمل بالضعيف إذا كان له شواهد ومتابعات، كما هو صنيع الإمام الترمذي رحمه الله .

● ما نقلَ عن بعض العلماء كالقاضي أبي بكر العربي وغيره من عدم العمل به مطلقاً، فما هو موجود في كتبهم يغير ذلك، مع التفريق في المواضع، وقد وجه بعضهم فيما إذا كان شديد الضعف والله أعلم .

● ما ذكره بعض العلماء أن الحديث الضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، يعني به الحسن عند غيره، فهذا القولُ يردُّه قول الإمام أحمد نفسه وفعله، وإنما هو الضعيف كما هو عند عامة المحدثين .

كل هذا دالٌّ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها، من الترغيب والترهيب والرفائق والزهد والقصص، مما فيه ترغيب في أمور الآخرة، وترهيب وزجر عن المعاصي، شريطة ألا يكون الضعف شديداً، مع تبيان سبب الضعف، وأن يروى بصيغة التمريض، ليعرف أنه غير صحيح - خاصة ممن يشتغل في الحديث وعلومه - وأما في الأحكام ونحوها من الحلال والحرام، فلا يصحُّ الأخذ به طالما فيه أحاديث صحيحة أو حسنة، أمّا إذا خلا الباب من الصحيح وما يقاربه، ولم يبق إلا الضعيف، فالأولى الانكفاف لأجله، استحباباً لا وجوباً . لأنه أولى من رأي الرجال، لذا يؤخذ به احتياطاً، لأن رأي الرجال محضُ اجتهاد، قد يخطئ وقد يصيب، أمّا الحديث الضعيف فقد يكون - هو في الأصل - حديثاً قد قاله النبي ﷺ ، وقد لا يكون، فإن كان قد قاله - وإن لم يصح السند - فهو قد أخذ حظه من العمل به، لأننا مطالبون بطاعة رسول الله ﷺ واتباعه، وإن لم يصحَّ فقد عملنا بالأصل العام الذي اندرج الحديثُ تحته .

أمّا في العقائد فلا يؤخذ به، لأنه لا بدَّ من القطع أو الجزم بصحته، وليس في العقائد ظنٌّ أو احتياطٌ .^{٤٩٣}

^{٤٩٣} - انظر كتاب خطورة مساواة الضعيف بالموضوع ص ١١١-١١٣

- لا يعمل بالحديث الضعيف إذا كان هناك حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ، يغني عنه في المسألة نفسها، إذا وصل ذلك للمحدث أو الفقيه أو الزاهد.
- لا يجوزُ معارضة الحديث الصحيح بضعفٍ أصلاً، وإنما يعارضُ بمثله أو بما هو أقوى منه .
- الحرصُ على السُّنة النبوية الشريفة بعمومها - لأنها - إضافة إلى أنها من الوحي الذي خصَّ الله به نبيه المصطفى ﷺ ، فهي - المتمم والمفسر والمقيّد .. لما في القرآن الكريم، وهي المصدر الثاني للتشريع .
- العملُ على نشر السُّنة النبوية والتمسكُ بها، والعمل بما جاء فيها، لأن ما ثبت فيها كما ثبت في القرآن الكريم، فعن المقدام بن معد يكرب الكندي قال قال رسول الله - ﷺ - : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي شَبَعَانَا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَلَا وَلَا لُقْطَةً مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعَقِّبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَائِهِمْ »^{٤٩٤} ..
- العملُ على منع غير أهل الاختصاص من تحقيق كتب الحديث، وتخريجها، والتعليق عليها، وفضحهم - خاصة ممن ثبتت خيانتهم، وتغييره واعتدائه، كما كان يفعل الأئمة في القرون الأولى، لأن خطأ هؤلاء كبير، والخلط الذي يقع في تلك الكتب جسيم .
- يجبُ نشرُ الأحاديث المقبولة بين طلاب العلم في بداية تحصيلهم العلمي، وتحاشي الضعيف فما دون، إلا بعد تمكنهم من التمييز بينهما، وحفظ العدد الكثير من الأحاديث المقبولة (الصحيحة والحسنة بشقيها)

^{٤٩٤} - مسند أحمد (١٧٦٣٧) وهو حديث صحيح ، يقرى : يكرم الضيف ويقوم بحق ضيفاته

- لا يجوز رواية الأحاديث الواهية والموضوعة إلا على سبيل القدح والتحذير منها، وبالطبع لا يجوز العمل بها بتاتا، كما لا يجوز رواية القصص والخرافات والإسرائيليات المنافية لشرعنا إلا مع بيان بطلانها.
- على طالب العلم أن لا يحدث بحديث حتى يعرف أهو صحيح أم لا، وعليه تحري الصحة في أقواله ومواعظه ما أمكن ذلك .
- إذا كان في الحديث (الصحيح والحسن بشقيه والضعيف ضعفاً يسيراً) إشكال في معناه فيجب شرح معناه وفق أصول التفسير الموضوعة في هذا الفن، مع الرجوع لكتب مشكل الحديث ككتاب الإمام الطحاوي ونحوه .
- على طالب العلم عدم التسرع في الحكم على حديث ما إلا بعد التأكد من أقوال أهل العلم فيه، وبعد البحث عن شواهد وطرقه ومتابعاته.
- إن علماء الجرح والتعديل منهم المتشدد، ومنهم المعتدل، ومنهم المتساهل، وقد ذهب عامة علماء الحديث إلى اعتماد الاعتدال في الجرح والتعديل، مع شروطه المعروفة، لذا لا يحسن اعتماد منهج المتشددين في تجريح الرواة، والحكم على الحديث بالضعف، ولا اعتماد منهج المتساهلين في تعديل الرواة، والحكم على الحديث بالصحة أو الحسن، فكلاهما مخالف لعامة أهل العلم، فلو أخذنا بقول المتشددين - كما يفعل كثير من علماء العصر - لأنكرنا كثيراً من السنة النبوية الثابتة، ولو أخذنا بمنهج المتساهلين في الجرح والتعديل - ككثير من السابقين وبعض اللاحقين، لنسبنا للنبي ﷺ ما لم يقله، وخير الأمور أوسطها، قال تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا .. } (١٤٣) سورة البقرة.
- لا يجوز الخروج على القواعد والضوابط التي وضعت للحكم على الحديث صحة وضعفاً، فيجب اعتماد ما ذهب إليه جمهور علماء الحديث .

- عدم اعتماد الشاذ من آراء العلماء، وجعله ديناً، يتسلط به على الرقاب، وإن كان صاحبه ذا مرتبة عالية مرموقة، لأن الكثرة مظنة الصواب، سواء كان ذلك في الحكم على الحديث أو الفكرة أو الجرح أو التعديل .
- إنَّ عمل الفقهاء بالحديث الضعيف - إذا لم يكن في الباب حديث مقبول - هو خيرٌ من آراء الرجال، لذا ما من أمامٍ إلا وعمل بحديث ضعيف في الأحكام، حتى من نُسبَ منهم إلى التشدد في ذلك .
- إنَّ تقسيم كتب الحديث المعتمدة - اليوم - إلى صحيح وضعيف: هو خروجٌ عن مذهب علماء الأمة والمتقدمين والمتأخرين، واعتداء على أصحاب تلك الكتب، لأنه ما من واحدٍ منهم إلا كان بإمكانه تقسيم كتابه إلى ذلك، لأهم حفاظ متقنون، وقادرون على ذلك، فلما لم يفعلوا دلَّ على اعتماد منهج معين عنده، ومن أراد تقسيم كتابٍ منها فليفعل ذلك لنفسه من غير اعتداء على كتب الأقدمين، خاصة ونحن نرى ما في تلك الكتب الجديدة من خروج على منهج السابقين، سواء في التصنيف أو الجرح والتعديل، ولكن لا مانع من اختصار أي كتاب كان وتهذيبه، ليكون بين يدي عامة الناس، كما فعل الأقدمون حيث اختصروا بعض الكتب من أجل عامة الناس، وليس للعلماء، كمختصر صحيح البخاري ومختصر صحيح مسلم، ومختصر الترغيب والترهيب ومثلاً، وأن يبين منهجه في الاختصار بشكل دقيق وواضح، دون الخروج عن القواعد والضوابط التي وضعت في هذا الفن .
- إنَّ إدراج الحديث الضعيف - ضعفاً يسيراً - مع الموضوع في حكم واحد، والتحذير منهما معاً، واعتبارهما خطراً على الأمة: هو اعتداءٌ سافرٌ على علماء الأمة، سلفها وخلفها، الذين فرَّقوا بين الضعيف ضعفاً يسيراً وبين شديد الضعف، وبين الموضوع، بل وبدعة منكرة لا أساس لها من الدين، وعدم فهم لكلام العلماء السابقين، وتقويلهم ما لم يقولوا، حيث إننا لا نجد أحداً من العلماء السابقين ساوياً بين الحديث الضعيف (ضعفاً يسيراً) والحديث الموضوع، فيجب التفريق بين الأمرين حكماً وعملاً .

● هناك فرق كبير بين منهج المحدثين ومنهج علماء السير والمغازي في التصنيف، مع أن كل علماء السير والمغازي الأوائل من علماء الحديث، ومع هذا فقد اختطوا لأنفسهم منهجاً في السير والمغازي يختلف عن منهج روايات الحديث، وذلك بذكر الرواية في السيرة من غير سند، أو بذكر بعضه وإرسال الباقي، لذا فإن من الخطأ تطبيق منهج المحدثين - مع أنه تأخر لفترة من الزمن - على فعل أهل المغازي والسير .

فلو أخذنا بمنهج المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية - كما فعله بعض المعاصرين - لوقعنا في أخطاء جسيمة، ولتركنا جزءاً مهماً جداً من السيرة النبوية العطرة، والتي أمرنا الله تعالى بالإقتداء بصاحبها ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) سورة الأحزاب .

لذلك نجد أن من كتب في السيرة النبوية من المحدثين، كالإمام ابن كثير رحمه الله، لم يسلك مسلك المحدثين في روايات السيرة ولا تلميذه الإمام الذهبي في السير ولا التاريخ، فدل ذلك على أن ما فعله هؤلاء المعاصرون - مع تقديرنا لجهودهم - هو مخالف لما عليه كتابُ السيرة من السلف والخلف فهناك فرق كبير بين رواية الموضوعات والمناكير في السيرة النبوية - كما فعله بعض المتقدمين - وبين رواية الضعيف المحتمل، الذي لا يخالف الصحيح والمشهور منها، بل يعضدها ويؤيدها .

● لا يجوز فتح باب نقد المتون، وإعمال العقول القاصرة في النقد - كما يفعل بعض علماء العصر، الذين أنكروا كثيراً من الأحاديث المتفق على صحتها، بحجة مخالفتها لعقولهم القاصرة - فإنه إذا فتح هذا الباب نكون بذلك قد فتحنا باب شرٍّ على السُّنة، لن يغلق بسهولة بعد ذلك، بل يجب علينا الوقوف صفّاً واحداً في وجه التحديات، والطعون التي تسلط على السُّنة النبوية - سواء من الكفار أو من قبل بعض المسلمين الذين تأثروا بحضارة الغرب العفنة، وبمقاييسها الضحلة، الذين يوجهون سهامهم بقصد التشويش والتشكيك، وردّ شبههم ودحض مفترياتهم .

● على كل طالب علم يخاف الله تعالى أن يبحث مسائل الخلاف بموضوعية تامة، بعيداً عن ضغوط الواقع ومنحنياته المتعرجة، وليكن رائده نصرة الحق ليس إلا، ولكن عليه جمع شتات المسألة المتنازع فيها من مصادرها الرئيسة، وبحثها بحثاً هادئاً، والنظر في أدلة المختلفين بدقة تامة، بعيداً عن الآراء المسبقة، وضيق الأفق، راجياً من بحثه لم شعث المختلفين، ورأب الصدع، بعيداً عن التجريح، وأن يكون رائده قول الأئمة السابقين "قولي صوابٌ يحتملُ الخطأ، وقولك خطأٌ يحتملُ الصواب"، فجميع القضايا المختلف فيها بين أئمة الإسلام، لا تتعدى ذلك، فليس فيها حقٌ وباطلٌ، وإنما صوابٌ وخطأٌ أو بين بين، فكلُّهم على خير، وكلهم كان عمدة السُّنة النبوية المطهرة بعد القرآن الكريم، فلسنا بأحرصَ على السُّنة منهم، فكلُّ بحثٍ يفرِّقُ جمع المسلمين، ويشتتُ كلمتهم لا خيرَ فيه .

● على المسلمين - خاصة أهل العلم، والغيورين منهم - أن يمسكوا عما بينهم من خلاف في الفروع، احتمله الأقدمون، وكذا فيما لا يخرج من الملة، لأن الإسلام في هذا الزمان في محنةٍ شديدةٍ، والسهام موجهةٌ عليه من كلِّ حدبٍ وصوبٍ، لذا لزم على المسلمين رصٌّ صفوفهم فيما بينهم، ونسيان ما بينهم من خلاف، لملاقاة العدو الأكبر، والذي تسلط على كثير من بلدان المسلمين الواحدة بعد الأخرى .

إنَّ مثل المسلمين فيما بينهم كنار تشتعل، فعلى الجميع أن يتعاونوا على إطفائها، بأن يسكبَ كلُّ واحدٍ منهم ما يقدر عليه من الماء على تلك النار، ويطفئ منها ما يستطيع، حتى تنطفئ، وإلا فإن النار سوف تستعر، وتصلُ إلى الجميع، والمشتكى إلى الله تعالى .

إنَّ نقاط الالتقاء بين المسلمين لا يمكنُ عدُّها لكثرتها، أمَّا نقاط الخلاف الحقيقية فهي محدودة جداً، لذا على الغيور على دينه أن يعلم أن الخلاف شرٌّ، فعن الأعمش قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ،

وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. متفق عليه. ٤٩٥

زاد أبو داود في رواية أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. ٤٩٦

فالخلاف شرٌّ وبلاءٌ، فهل يعي المسلمون هذه الحقيقة؟؟ .

● إبراز منهج المحدثين، وأنه لا يوجد فنٌّ في العالم يُخْدَمُ كما خدِمتِ السُّنَّةُ النبوية، كل ذلك من أجل الحفاظ على الشريعة، إذ لولا الجهود المضنية التي بذلها علماء الحديث رحمهم الله تعالى وأسكنهم فسيح جناته، لحصل في رسالة الإسلام ما حصل في الرسالات الأخرى، ولكنَّ الله تعالى الذي تكفل بحفظ هذا الدين قَيَّضَ له هؤلاء الجهابذة، فبذلوا الغالي والنفيس قبل الرخيص في سبيل الحفاظ عليه .

وهاتان قصتان عنهم الأولى عن أحفظ الصحابة على الإطلاق فعن مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَمَخَّطُ، فَمَسَحَ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَمَخَّطَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكُتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْزِلِ عَائِشَةَ وَالْمَنِيرِ مَعْشِيًّا عَلَيَّ مِنَ الْجَوْعِ، فَيَمُرُّ

٤٩٥ - صحيح البخاري (١٠٨٤) ومسلم (١٦٢٨)

وفي شرح النووي على مسلم (ج ٣ / ص ٥) : قَوْلُهُ : (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) مَعْنَاهُ : لَيْتَ عُثْمَانُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ يَفْعَلُونَهُ . وَمَقْصُودُهُ كَرَاهَةً مُخَالَفَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ ، وَمَعَ هَذَا فَأَبْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِثْمَامِ ، وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتِمًّا ، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَحَازَ تَرْكُهُ وَرَاءَ أَحَدٍ .

٤٩٦ - سنن أبي داود (١٩٦٢) حديث صحيح، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَوْ كَانَ الْمُسَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِثْمَامُ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ لَمْ يُتَابِعُوا عُثْمَانَ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَلَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُتَابَعَتُهُ عَلَى الْبَاطِلِ ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ رَأْيِهِمْ جَوَازَ الْإِثْمَامِ وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ الْقَصْرُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاعْتَذَرَ بِقَوْلِهِ الْخِلَافُ شَرٌّ ، فَلَوْ كَانَ الْإِثْمَامُ لَا يَجُوزُ لَكَانَ الْخِلَافُ لَهُ خَيْرًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ كَانَ اتَّخَذَهَا وَطْنًا . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ الْأُمُورَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ انْتَهَى . عون المعبود (ج ٤ / ص ٣٤٨)

الرَّجُلُ، فَيَجْلِسُ عَلَى صَدْرِي، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: لَيْسَ الَّذِي تَرَى، إِنَّمَا هُوَ الْجُوعُ، قُلْتُ: كَانَ يَظُنُّهُ مَنْ يَرَاهُ مَصْرُوعًا، فَيَجْلِسُ فَوْقَهُ لِيَرْقِيَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.^{٤٩٧}

والثانية عن أبي حاتم الرازي رحمه الله، قال عبد الرحمن سمعتُ أبي يقول: بَقِيتُ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَقِيمَ سَنَةً، فَأَنْقَطَعْتُ نَفْقَتِي، فَجَعَلْتُ أَبِيعُ ثِيَابِي حَتَّى نَفِدَتْ، وَبَقِيتُ بِلاَ نَفَقَةٍ، وَمَضَيْتُ أَطُوفُ مَعَ صَدِيقٍ لِي إِلَى الْمَشِيخَةِ، وَأَسْمَعُ إِلَى الْمَسَاءِ، فَأَنْصَرِفَ رَفِيقِي، وَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَجَعَلْتُ أَشْرَبُ الْمَاءَ مِنَ الْجُوعِ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَعَدَا عَلَيَّ رَفِيقِي، فَجَعَلْتُ أَطُوفُ مَعَهُ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ عَلَى جُوعٍ شَدِيدٍ، وَأَنْصَرَفْتُ جَائِعًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَا غَدًا عَلَيَّ، فَقَالَ: مُرْ بِنَا إِلَى الْمَشَايخِ. قُلْتُ: أَنَا ضَعِيفٌ لَا يُمَكِّنُنِي. قَالَ: مَا ضَعُفُكَ؟

قُلْتُ: لَا أَكْتُمُكَ أَمْرِي، قَدْ مَضَى يَوْمَانِ مَا طَعِمْتُ فِيهِمَا شَيْئًا. فَقَالَ: قَدْ بَقِيَ مَعِيَ دِينَارٌ، فَخِصْفُهُ لَكَ، وَتَجْعَلُ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي الْكِرَاءِ، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَخَذْتُ مِنْهُ النِّصْفَ دِينَارًا.

وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ عِنْدِ دَاوُدَ الْجَعْفَرِيِّ، وَصَرْنَا إِلَى الْحَارِ وَرَكِبْنَا الْبَحْرَ، فَكَانَتْ الرِّيحُ فِي وَجْهِنَا، فَبَقِينَا فِي الْبَحْرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَضَاقَتْ صُدُورُنَا، وَفَنِي مَا كَانَ مَعَنَا، وَخَرَجْنَا إِلَى الْبَرِّ نَمْشِي أَيَّامًا، حَتَّى فَنِي مَا تَبَقِيَ مَعَنَا مِنَ الزَّادِ وَالْمَاءِ، فَمَشِينَا يَوْمًا لَمْ نَأْكُلْ وَلَمْ نَشْرَبْ، وَيَوْمَ الثَّانِي كَمْثَلْ، وَيَوْمَ الثَّلَاثِ، فَلَمَّا كَانَ يَكُونُ الْمَسَاءَ صَلَّيْنَا، وَكُنَّا تُلْقِي بَأَنْفُسِنَا حَيْثُ كُنَّا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، جَعَلْنَا نَمْشِي عَلَى قَدَرِ طَاقَتِنَا، وَكُنَّا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ: شَيْخٌ نَيْسَابُورِيٌّ، وَأَبُو زُهَيْرٍ الْمَرْوُوزِيُّ، فَسَقَطَ الشَّيْخُ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نُحَرِّكُهُ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ، فَتَرَكْنَاهُ، وَمَشِينَا قَدْرَ فَرَسَخٍ، فَضَعُفْتُ، وَسَقَطْتُ مَعْشِيًّا عَلَيَّ، وَمَضَى صَاحِبِي يَمْشِي، فَبَصُرَ مِنْ بَعْدِ قَوْمًا، قَرَّبُوا سَفِينَتَهُمْ مِنَ الْبَرِّ، وَنَزَلُوا عَلَى بَرٍّ مُوسَى، فَلَمَّا عَايَنَهُمْ، لَوَّحَ بِثَوْبِهِ إِلَيْهِمْ، فَجَاؤُوهُ مَعَهُمْ مَاءً فِي إِدَاوَةٍ، فَسَقَوْهُ وَأَخَذُوا بِيَدِهِ، فَقَالَ: لَهُمْ: الْحَقُّوا رَفِيقَيْنِ لِي، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِرَجُلٍ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ، فَفَتَحْتُ عَيْنِي، فَقُلْتُ: اسْقِنِي، فَصَبَّ

^{٤٩٧} - سير أعلام النبلاء (٥٩١/٢) ومثلها كثير عنه رضي الله عنه

مِنَ الْمَاءِ فِي مَشْرَبَةٍ قَلِيلًا، فَشَرِبْتُ، وَرَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي، ثُمَّ سَقَانِي قَلِيلًا، وَأَخَذَ بِيَدِي، فَقُلْتُ: وَرَأَيْتُ شَيْخٌ مُلْقًى، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا أَمْسِي وَأَجُرُ رَجُلِي، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ إِلَى عِنْدِ سَفِينَتِهِمْ، وَأَتَوْا بِالشَّيْخِ، وَأَحْسَنُوا إِلَيْنَا، فَبَقِينَا أَيَّامًا حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْنَا أَنْفُسُنَا، ثُمَّ كَتَبُوا لَنَا كِتَابًا إِلَى مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: رَايَةَ، إِلَى وَالِيهِمْ، وَزَوَّدُونَا مِنَ الْكَعْكَ وَالسَّوِيقِ وَالْمَاءِ. فَلَمْ نَزَلْ نَمْشِي حَتَّى نَفِدَ مَا كَانَ مَعَنَا مِنَ الْمَاءِ وَالْقُوَّةِ، فَجَعَلْنَا نَمْشِي جِيَاعًا عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى سُلْحَفَةٍ مِثْلِ الثَّرَسِ، فَعَمَدْنَا إِلَى حَجَرٍ كَبِيرٍ، فَضَرَبْنَا عَلَى ظَهْرِهَا، فَانْفَلَقَ، فَإِذَا فِيهَا مِثْلُ صُفْرَةِ الْبَيْضِ، فَتَحَسَّيْنَاهُ حَتَّى سَكَنَ عَنَّا الْجُوعُ^{٤٩٨} ثُمَّ وَصَلْنَا إِلَى مَدِينَةِ الرَّايَةِ، وَأَوْصَلَنَا الْكِتَابُ إِلَى عَامِلِهَا، فَأَنْزَلَنَا فِي دَارِهِ، فَكَانَ يُقَدِّمُ لَنَا كُلَّ يَوْمٍ الْقُرْعَ، وَيَقُولُ: لَخَادِمِهِ: هَاتِي لَهُمُ الْيَقْطِينَ الْمُبَارَكِ، فَيُقَدِّمُهُ مَعَ الْخُبْزِ أَيَّامًا. فَقَالَ: وَاحِدٌ مِنَّا: أَلَا تَدْعُو بِاللَّحْمِ الْمَشْهُومِ؟! فَسَمِعَ صَاحِبُ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنَا أَحْسَنُ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَإِنْ جَدَّتِي كَانَتْ هَرَوِيَّةً، وَأَنَا بَعْدَ ذَلِكَ بِاللَّحْمِ، ثُمَّ زَوَّدَنَا إِلَى مِصْرَ.

● إظهار محاسن السُّنَّةِ النبوية، وشمولها لجميع مناحي الحياة، الدينية والأخروية، وتبناها لدقائق الأمور الروحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية ...

● السعي لإيجاد موسوعة حديثة شاملة، تقوم على أسس علمية رصينة، متعددة الأطراف، مقسمة حسب العلوم والأنظمة، مع بيان حال الأحاديث النبوية، على أن يستبعد منها المكذوب والموضوع والواهي، ولا تكون بقصد الربح، بقدر ما تكون بقصد النفع، فتوضع بين أيدي العلماء والباحثين والمفكرين، ليستفيدوا منها، وتكون زادهم فيما يذهبون إليه من علوم، وتعتبر موسوعي (نواة) لهذه الموسوعة الشاملة بعون الله تعالى .

- حصر الأحاديث الموضوعة ومالا أصل له في موسوعة واحدة، حسب قواعد علوم الحديث المتفق عليها، وتحذير المسلمين منها، وفضح الوضاعين والكذابين .^{٤٩٩}
 - حصر الأحاديث المتواترة في كتاب واحد مفصّل، وذلك لأهميتها البالغة اعتقاداً وعملاً .
- وغير ذلك من أمور هامة تتعلق بالسُّنة النبوية .

والحمد لله رب العالمين .

قال تعالى على لسان النبي شعيب عليه السلام: { قَالَ: يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } (٨٨) سورة هود .

وكتبه

الباحث في القرآن والسُّنة

علي بن نايف الشحود

٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ — ٣٠/٤/٢٠٠٨ م

^{٤٩٩} - انظر كتاب خطر المساواة بين الضعيف والموضوع ١١٥-١٢١

المصادر

١. القرآن الكريم
٢. تفسير الطبري
٣. تفسير ابن كثير
٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٥. تفسير الرازي
٦. مناهل العرفان في علوم القرآن
٧. موطأ مالك
٨. صحيح البخاري
٩. صحيح مسلم
١٠. سنن أبي داود
١١. سنن الترمذي
١٢. سنن النسائي
١٣. سنن ابن ماجه
١٤. مصنف عبد الرزاق مشكل
١٥. مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل
١٦. مسند أحمد
١٧. مسند احمد بن حنبل (بأحكام شعيب الأرناؤوط)
١٨. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم
١٩. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة
٢٠. المستدرک للحاكم
٢١. المعجم الكبير للطبراني
٢٢. المعجم الأوسط للطبراني

المعجم الصغير للطبراني	. ٢٣
دلائل النبوة للبيهقي	. ٢٤
السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي	. ٢٥
شعب الإيمان للبيهقي	. ٢٦
سنن الدارمي	. ٢٧
مستخرج أبي عوانة	. ٢٨
مسند البزار ١-١٤	. ٢٩
مسند أبي يعلى الموصلي	. ٣٠
مسند الحميدى	. ٣١
سنن الدارقطني	. ٣٢
صحيح ابن حبان	. ٣٣
صحيح ابن خزيمة	. ٣٤
مسند الشاميين	. ٣٥
مسند الطيالسي	. ٣٦
مسند عبد بن حميد	. ٣٧
مسند الشافعي	. ٣٨
شرح معاني الآثار	. ٣٩
مشكل الآثار للطحاوي	. ٤٠
معرفة السنن والآثار للبيهقي	. ٤١
المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود	. ٤٢
معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني	. ٤٣
بلوغ المرام من أدلة الأحكام	. ٤٤
مجمع الزوائد	. ٤٥
موسوعة السنة النبوية	. ٤٦

٤٧.	اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
٤٨.	المقاصد الحسنة للسخاوي
٤٩.	كشف الخفاء من المحدث
٥٠.	نظم المتناثر
٥١.	نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية
٥٢.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية
٥٣.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
٥٤.	روضة المحدثين
٥٥.	تخريج أحاديث الإحياء
٥٦.	السلسلة الضعيفة
٥٧.	السلسلة الصحيحة
٥٨.	إرواء الغليل
٥٩.	صحيح الترغيب والترهيب
٦٠.	ضعيف الترغيب والترهيب
٦١.	صحيح وضعيف سنن أبي داود
٦٢.	صحيح وضعيف الجامع الصغير
٦٣.	علل الحديث
٦٤.	علل الدارقطني
٦٥.	موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل
٦٦.	المنتقى - شرح الموطأ
٦٧.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
٦٨.	فتح الباري لابن حجر
٦٩.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري
٧٠.	شرح ابن بطلال

٧١.	شرح النووي على مسلم
٧٢.	عون المعبود
٧٣.	تحفة الأحوذى
٧٤.	تأويل مختلف الحديث
٧٥.	فيض القدير، شرح الجامع الصغير
٧٦.	فتاوى الأزهر
٧٧.	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
٧٨.	مجموع فتاوى ابن تيمية
٧٩.	فتاوى الرملى
٨٠.	الفتاوى الفقهية الكبرى
٨١.	فتاوى يسألونك
٨٢.	فتاوى واستشارات الإسلام اليوم
٨٣.	فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة
٨٤.	الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى
٨٥.	مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين
٨٦.	الموسوعة الفقهية ١-٤٥ كاملة
٨٧.	فتاوى الزحيلي
٨٨.	الفقه الإسلامى وأدلته
٨٩.	فتاوى السبكي
٩٠.	طرح الشريب
٩١.	سبل السلام
٩٢.	نيل الأوطار
٩٣.	الفقه على المذاهب الأربعة
٩٤.	المحلى لابن حزم

٩٥.	حاشية رد المختار
٩٦.	المبسوط للسرخسي
٩٧.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
٩٨.	تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق
٩٩.	فتح القدير لابن الهمام
١٠٠.	درر الحكام شرح غرر الأحكام
١٠١.	المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة
١٠٢.	الشرح الكبير للشيخ الدردير
١٠٣.	التاج والإكليل لمختصر خليل
١٠٤.	مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل
١٠٥.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
١٠٦.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد
١٠٧.	روضة الطالبين وعمدة المفتين
١٠٨.	المهذب للشيرازي
١٠٩.	المجموع شرح المهذب
١١٠.	حاشيتا قليوبي - وعميرة
١١١.	تحفة المحتاج في شرح المنهاج
١١٢.	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج
١١٣.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
١١٤.	حاشية البجيرمي على الخطيب
١١٥.	الأم للشافعي مشكل
١١٦.	الرسالة للشافعي
١١٧.	الشرح الكبير لابن قدامة
١١٨.	الفروع لابن مفلح

الإنصاف للمرداوي	١١٩.
كشفاف القناع عن متن الإقناع	١٢٠.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	١٢١.
المغني لابن قدامة	١٢٢.
فصل المقال ابن رشد	١٢٣.
أصول السرخسي	١٢٤.
الإحكام في أصول الأحكام الآمدي	١٢٥.
الأحكام لابن حزم	١٢٦.
المحصول للرازي	١٢٧.
المستصفى للغزالي	١٢٨.
تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية	١٢٩.
أنوار البروق في أنواع الفروق	١٣٠.
كشف الأسرار للبزدوي	١٣١.
إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم	١٣٢.
البحر المحيط للزرکشي	١٣٣.
التقرير والتحبير لابن أمير الحاج	١٣٤.
شرح الكوكب المنير الفتوحى	١٣٥.
حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع	١٣٦.
الفصول في الأصول للرازي	١٣٧.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	١٣٨.
كتب وليد بن راشد السعيدان	١٣٩.
قواطع الأدلة في الأصول / للسمعاني	١٤٠.
البرهان في أصول الفقه الجويني	١٤١.
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - ابن بدران	١٤٢.

١٤٣.	الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي
١٤٤.	حجة الله البالغة الدهلوي
١٤٥.	بحوث في علم أصول الفقه الكردي
١٤٦.	القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني
١٤٧.	تحفة الأبرار بنكت الأذكار لابن حجر
١٤٨.	الأذكار للنووي
١٤٩.	المدخل لابن الحاج
١٥٠.	الآداب الشرعية لابن مفلح
١٥١.	غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب
١٥٢.	لواحق الأنوار القدسية في بيان العهود الحمديّة
١٥٣.	مقدمة ابن الصلاح
١٥٤.	الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث
١٥٥.	التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث
١٥٦.	المختصر في أصول الحديث
١٥٧.	البيقونية
١٥٨.	أدب الإماماء والاستملاء
١٥٩.	قواد التحديث للقاسمي
١٦٠.	الكفاية في علم الرواية الخطيب
١٦١.	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي
١٦٢.	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
١٦٣.	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر الجزائري
١٦٤.	ألفية السيوطي في علم الحديث
١٦٥.	تيسير مصطلح الحديث الطحان
١٦٦.	شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر القاري

١٦٧. عيون الأثر لابن سيد الناس
١٦٨. زاد المعاد لابن القيم
١٦٩. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحين
١٧٠. سيرة ابن هشام
١٧١. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث علي محمد الصلابي
١٧٢. لسان الميزان ابن حجر
١٧٣. الإصابة في معرفة الصحابة ابن حجر
١٧٤. ثقات ابن حبان
١٧٥. تعجيل المنفعة ابن حجر
١٧٦. تاريخ البخاري
١٧٧. الأعلام للزركلي
١٧٨. سير أعلام النبلاء الذهبي
١٧٩. الطبقات الكبرى لابن سعد
١٨٠. تذكرة الحفاظ للذهبي
١٨١. ميزان الاعتدال للذهبي
١٨٢. مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
١٨٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
١٨٤. الكامل لابن عدي
١٨٥. تهذيب الكمال للزمري
١٨٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي
١٨٧. تقريب التهذيب لابن حجر
١٨٨. تهذيب التهذيب لابن حجر
١٨٩. النهاية في غريب الأثر
١٩٠. تاج العروس الزبيدي

١٩١. لسان العرب ابن منظور
١٩٢. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية
١٩٣. القاموس المحيط الفيروز أبادي
١٩٤. معجم لسان المحدثين محمد خلف
١٩٥. المنهل اللطيف لابن علوي المالكي
١٩٦. برنامج قالون
١٩٧. إتحاف السادة المتقين الزبيدي دار الفكر - الزبيدي
١٩٨. قواعد في علوم الحديث للتهاوني مكتب المطبوعات الإسلامية حلب
١٩٩. الأجوبة الفاضلة للكنوي ت عبد الفاتح أبو غدة
٢٠٠. منهج النقد في علوم الحديث العتر دار الفكر
٢٠١. أصول الحديث ومصطلحه محمد عجاج الخطيب دار الفكر
٢٠٢. القول البديع للسخاوي دار الكتب العلمية
٢٠٣. الفتح المبين شرح الأربعين لابن حجر المكي
٢٠٤. الحديث النبوي محمد الصباغ المكتب الإسلامي
٢٠٥. الحديث النبوي لابن تيمية عالم الكتب
٢٠٦. الصلوات الخاصة لأستاذنا العتر
٢٠٧. برنامج المكتبة الشاملة الإصدار الثاني
- ملاحظة غالب هذه المصادر في الشاملة ٢، وليست كلها موافقة للمطبوع

الفهرس العام

٦	تمهيد
٦	حول تعريف الحديث المقبول
٦	١ - تعريف الحديث الصحيح:
٦	٢ - شرح التعريف:
٩	٤ - حكم الحديث الصحيح:
١٦	المبحث الأول
١٦	تعريف الحديث الضعيف
١٨	المبحث الثاني
١٨	أقسام الحديث الضعيف
١٨	وهو ثلاثة أنواع رئيسة:
١٨	أ - الضعيف ضعفاً يسيراً، وهو أنواع كثيرة منها :
٢٩	ب الضعيف ضعفاً شديداً وهو أنواع منها:
٣١	ج. الموضوع:
٣٢	أوهى الأسانيد
٤٠	المبحث الرابع
٤٠	حكم رواية الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً
٤٢	المبحث الخامس
٤٢	متى يقوى الحديث الضعيف؟
٤٥	المبحث السادس
٤٥	حكم العمل بالحديث الضعيف ضعفاً يسيراً
٤٦	المذهب الأول
٤٦	لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام
٤٧	المذهب الثاني
٤٧	يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً
٤٩	المذهب الثالث
٤٩	يعمل به في الفضائل والمواظ ونحو ذلك بشروط

الأدلةُ ومناقشتُها	٥٢
أدلةُ المذهب الأول ومناقشتها	٥٢
أدلةُ المذهب الثاني ومناقشتها	٥٤
حكم الحديث الضعيف	٦٩
إذا جرى عليه العمل، أو تلقتَه الأمة بالقبول	٦٩
حكمُ الحديث الضعيف	٨٠
إذا تلقتَه الأمة بالقبول، وعملوا به، وأجمعوا عليه	٨٠
الردُّ على يزعم أن القدامى لم يفرّقوا بين الحسن والضعيف	٨٧
قال أستاذنا د- محمد عجّاج الخطيب معلقاً على كلام الخطيب البغدادي:	٨٧
١- قول الخطيب مفسراً قول أبي حاتم (شيخ) وذلك بقوله: فقولهم (شيخ)	
ذكره ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل الأربع، وهو ممن يقبل	
حديثه وفي مرتبة من يقال فيه جيد الحديث وحسن الحديث (.....	٨٨
٥- مناقشة قول من تُسبِّ إليه المنع مطلقاً:	١٣٠
المذهب الثالث	١٣٦
الشروط التي قيّد بها المتأخرون العمل بالحديث الضعيف	١٣٦
رأيُ الجلال الدواني في الضعيف:	١٤٠
رأيُ ابن تيمية في الحديث الضعيف	١٤٤
رأي الفتوحى المعروف بابن النجار	١٤٨
رأيُ الأستاذ محمد الصباغ في الحديث الضعيف	١٥٢
رأيُ الشيخ ناصر الدين الألباني ومناقشتُه	١٥٤
الفوارقُ بين الحديث الضعيف والموضوع	١٦٧
٦- الناسُ اليوم طرفان ووسط حول رواية الحديث الضعيف والعمل به	١٧٢
المبحث السابع	١٨١
أمثلةٌ للحديث الضعيف الذي يجوزُ العملُ به في الفضائل بالشروط الأنفة الذكر:	١٨١
المثالُ الأوّل	١٨١
إحياءُ ليلتي العيد	١٨١
المثالُ الثاني	١٨٧
استحبابُ إرسال الأذان والحدَر في الإقامة	١٨٧

١٨٨	المثال الثالث.....
١٨٨	تلقينُ الميت
١٩٨	المبحث الثامن
١٩٨	سببُ الأخذ بالحديث الضعيف.....
٢٠٢	المبحث التاسع.....
٢٠٢	كيف يُروى الحديثُ الضعيفُ ؟
٢٠٣	المبحث العاشر.....
٢٠٣	الجوابُ عن روايةِ بعض كبار الأئمةِ عنِ الضعفاءِ:
٢٠٥	المبحثُ الحادي عشر
٢٠٥	مسائلُ تتعلقُ بالحديث الضعيف :
٢١١	المبحث الثاني عشر
٢١١	مصادرُ الأحاديث
٢١١	١
٢١١	مصادر الأحاديث الضعيفة.....
٢١٢	٢
٢١٢	مصادرُ الأحاديثِ الواهية والموضوعة
٢١٣	٣
٢١٣	مصادرُ الحديثِ الصَّحيح والحسن.....
٢١٤	خاتمةٌ
٢١٤	خلاصةُ هذا الموضوع
٢٢٥	المصادرُ